(فَصْلٌ) (فِعْلُهُ) أَيْ فِعْلُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم الْمُثْبَتِ وَإِنْ انْقَسَمَ إلَى جِهَاتٍ وَأَقْسَامٍ لاَ يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ) لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْهَا لاَ يَكُونُ إلاَ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْسَامِ مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ { أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ } فَإِنَّهَا احْتَمَلَتْ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ , بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ أَنَّهَا فَرْضٌ وَنَفْلٌ مَعًا , فَلاَ يُمْكِنُ الأِسْتِدْلاَلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ , فَلاَ يَعُمُّ أَقْسَامَهُ { وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ , لاَ يَعُمُّ وَقْتَيْهِمَا } أَيْ وَقْتَ الصَّلاَةِ الآولَى وَوَقْتَ الصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ , فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وُقُوعَهُمَا فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ الآولَى وَيَحْتَمِلُ وُقُوعَهُمَا فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ , وَالتَّعْيِينُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ , فَلاَ تَعُمُّ وَقْتَيْ الآولَى وَالثَّانِيَةِ , إذْ لَيْسَ فِي نَفْسِ وُقُوعِ الْفِعْلِ الْمَرْوِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ فِي وَقْتَيْهِمَا . وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ } فَإِنَّ صَلاَتَهُ احْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْحُمْرَةِ , وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْبَيَاضِ , وَلاَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَهُمَا . إلاَ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ (وَلاَ) يَعُمُّ (كُلَّ سَفَرٍ) كَسَفَرِ النُّسُكِ وَغَيْرِهِ , فَإِنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَيْضًا . (وَ) لَفْظُ (كَانَ لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ , فَتُفِيدُ) كَانَ (تَكَرُّرَهُ) أَيْ تُكَرِّرَ الْفِعْلِ مِنْهُ , أَيْ فِي الدَّوَامِ , كَمَا عُلِمَ إكْرَامُ الضَّيْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَانَ حَاتِمُ يُكْرِمُ الضَّيْفَ . فَلاَ يَعُمُّ ذَلِكَ جَمِيعَ جِهَاتِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ كَمَا لاَ يَعُمُّ مِنْ حَيْثِيَّةِ غَيْرِ الْوَقْتِ . (وَلَمْ تَدْخُلْ الآمَّةُ) أَيْ أُمَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (بِفِعْلِهِ) لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمَّا كَانَ لاَ عُمُومَ لَهُ فِي أَقْسَامِهِ , كَانَ كَذَلِكَ لاَ عُمُومَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إلَى أُمَّتِهِ (بَلْ) هُوَ خَاصٌّ بِهِ , وَاجِبًا كَانَ أَوْ جَائِزًا . وَمَتَى وُجِدَ دُخُولُهَا فَهُوَ

(بِدَلِيلٍ) خَارِجِيٍّ مِنْ (قَوْلٍ) كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } وَ " { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } (أَوْ قَرِينَةِ تَأَسٍّ) كَوُقُوعِ فِعْلِهِ بَعْدَ خِطَابٍ مُجْمَلٍ , كَالْقَطْعِ بَعْدَ آيَةِ السَّرِقَةِ , وَكَوُقُوعِهِ بَعْدَ خِطَابٍ مُطْلَقٍ , أَوْ بَعْدَ خِطَابٍ عَامٍّ (أَوْ قِيَاسٍ عَلَى فِعْلِهِ) وَاعْتُرِضَ بِعُمُومِ نَحْوِ " . سَهَا . فَسَجَدَ " وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ الْمَاءَ } وَرَدَ ذَلِكَ بِالْفَاءِ , فَإِنَّهَا لِلسَّبَبِيَّةِ . (وَالْخِطَابُ الْخَاصُّ بِهِ) أَيْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ } وَنَحْوُهُ عَامٌّ لِلأُمَّةِ عِنْدَ الآمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه , وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ , فَلاَ يَخْتَصُّ إلاَ بِدَلِيلٍ يَخُصُّهُ . وَمِنْهُ قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك } وَالْقَائِلُونَ بِالشُّمُولِ لاَ يَقُولُونَ : إنَّهُ بِاللُّغَةِ , بَلْ لِلْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ حَتَّى لَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ . وَلاَ يَقُولُونَ : إنَّهُمْ دَاخِلُونَ بِدَلِيلٍ آخَرَ , لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ , فَيَتَّجِدُ الْقَوْلاَنِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ : لاَ يَعُمُّهُمْ الْخِطَابُ إلاَ بِدَلِيلٍ يُوجِبُ التَّشْرِيكَ , إمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِخُصُوصِهِ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَحِينَئِذٍ فَشُمُولُ الْحُكْمِ لَهُ بِذَلِكَ لاَ بِاللَّفْظِ , لأَنَّ اللُّغَةَ تَقْتَضِي أَنَّ خِطَابَ الْمُفْرَدِ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْعُمُومِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ } فَعَلَّلَ الآبَاحَةَ بِنَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ . وَلَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْحُكْمُ لَمَا كَانَ عِلَّةً لِذَلِكَ وَأَيْضًا { خَالِصَةً لَك مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } وَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُخْتَصًّا لَمْ يَحْتَجْ إلَى التَّخْصِيصِ . فَإِنْ قِيلَ : الْفَائِدَةُ فِي التَّخْصِيصِ عَدَمُ

الآلْحَاقِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَلِذَلِكَ رُفِعَ الْحَرَجُ قُلْنَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ مُقْتَضٍ لِلْمُشَارَكَةِ , لأَنَّهُ عَلَّلَ إبَاحَةَ التَّزْوِيجِ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ . وَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ بِالْخُصُوصِيَّةِ . فَالْقِيَاسُ بِمَعْزِلٍ عَنْ ذَلِكَ . وَأَيْضًا مَا فِي مُسْلِمٍ " { أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ , فَقَالَ : تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ , أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْت مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ , فَقَالَ وَاَللَّهِ إنِّي لاَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي } فَدَلَّ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهَيْنِ , أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ أَجَابَهُمْ بِفِعْلِهِ , وَلَوْ اخْتَصَّ الْحُكْمُ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا لَهُمْ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُرَاجَعَتَهُمْ لَهُ بِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ . وَلأِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إلَى أَفْعَالِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ الأَحْكَامِ , كَرُجُوعِهِمْ فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ , وَفِي صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا , وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ الْمُخَالِفُونَ : الْمُفْرَدُ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ لُغَةً . قُلْنَا : مَحَلُّ النِّزَاعِ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ , بَلْ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ . قَالُوا : يُوجِبُ كَوْنَ خُرُوجِ غَيْرِهِ تَخْصِيصًا . قُلْنَا : مِنْ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ مُسَلَّمٌ , إذَا ظَهَرَتْ لَهُ مُشَارَكَتُهُمْ لَهُ . فِي الأَحْكَامِ ثَبَتَتْ مُشَارَكَتُهُ لَهُمْ أَيْضًا , لِوُجُودِ التَّلاَزُمِ ظَاهِرًا . فَإِنَّ مَا ثَبَتَ لأِحَدِ الْمُتَلاَزِمَيْنِ ثَبَتَ لِلآخَرِ ; إذْ لَوْ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمٌ انْفَرَدُوا بِهِ دُونَهُ لَثَبَتَ نَقِيضُهُ فِي حَقِّهِ دُونَهُمْ . وَقَدْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ . وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ فِيمَا يُمْكِنُ إرَادَةُ الآمَّةِ مَعَهُ أَمَّا مَا لاَ يُمْكِنُ إرَادَةُ الآمَّةِ مَعَهُ فِيهِ , مِثْلَ قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ } { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْك مِنْ رَبِّك } وَنَحْوِهِ , فَلاَ تَدْخُلُ الآمَّةُ فِيهِ قَطْعًا , وَمِنْهُ مَا قَامَتْ قَرِينَةٌ

فِيهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ مِنْ خَارِجٍ نَحْوُ قوله تعالى { وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ } وَأَمَّا إنْ كَانَ الْخِطَابُ خَاصًّا بِالآمَّةِ نَحْوُ خِطَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلصَّحَابَةِ , وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَوْ بِالآمَّةِ , لاَ يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِ إلاَ بِدَلِيلٍ فَيَعُمُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْخِلاَفِ , لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ : نَفَى دُخُولَهُ هُنَا عَنْ الأَكْثَرِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْمُرُ نَفْسَهُ , كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبِيدِهِ . وَرُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَخْبَرٌ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكَذَا) أَيْ وَكَمَا . قُلْنَا فِي الصُّوَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ كَوْنِ الْخِطَابِ لاَ يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِ (خِطَابُهُ صلى الله عليه وسلم لِوَاحِدٍ مِنْ الآمَّةِ) فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُخَاطَبَ وَغَيْرَهُ ; لأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَبْعُوثًا إلَى الْجَمِيعِ . رُدَّ بِالْمَنْعِ ; فَإِنَّ مَعْنَاهُ تَعْرِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَخْتَصُّ بِهِ . وَلاَ يَلْزَمُ شَرِكَةُ الْجَمِيعِ فِي الْجَمِيعِ وَقَالُوا : هُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ; لِرُجُوعِهِمْ إلَى قِصَّةِ مَاعِزٍ , وَبِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ , وَأَخْذِهِ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَرُدَّ بِدَلِيلٍ هُوَ التَّسَاوِي فِي السَّبَبِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إنْ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ كَقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ { وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ , فَقَالَ لَهُ : أَعْتِقْ رَقَبَةً } كَانَ عَامًّا وَإِلاَ فَلاَ . كَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ } فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الْحَنَفِيَّةُ - أَنَّهُ لاَ يَعُمُّ . قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ : لأَنَّهُ عَمَّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِفَهْمِ الاِتِّبَاعِ , لأَنَّهُ مُتَّبَعٌ . وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ إذَا لَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ , { كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بُرْدَةَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك } وَمِثْلُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ , فَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ , { فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

الْجُهَنِيِّ } , كَمَا فِي أَبِي دَاوُد , كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ , وَرَخَّصَ أَيْضًا لَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بَعْدَ تَخْصِيصٍ اُسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ , وَهُوَ الصَّحِيحُ , بِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ إلَى التَّمَسُّكِ بِقَضَايَا الأَعْيَانِ , كَقَضِيَّةِ مَاعِزٍ , وَدِيَةِ الْجَنِينِ , وَالْمُفَوَّضَةِ , وَالسُّكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ , وَأَيْضًا : { قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بُرْدَةَ وَلاَ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك } فَلَوْلاَ أَنَّ الآطْلاَقَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ لَمْ يَخُصَّ . وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ خُزَيْمَةَ بِجَعْلِ شَهَادَتِهِ كَشَهَادَتَيْنِ , وقوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَ كَافَّةً لِلنَّاسِ } وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام { بُعِثْتُ إلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ } قَالُوا : لِتَعْرِيفِ كُلِّ مَا يَخْتَصُّ . قُلْنَا : إذَا لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصٌ ظَهَرَ افْتِصَارُ الْحُكْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَيْضًا فَقَوْلُ الرَّاوِي " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم , أَوْ قَضَى " يَعُمُّ , وَلَوْ اخْتَصَّ بِمَنْ سَوْقُهُ لَهُ لَمْ يَعُمَّ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِ الرَّاوِي أَمْرًا أَوْ نَهْيًا لِوَاحِدٍ , فَلاَ يَكُونُ عَامًّا . قَالُوا : لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْقَطْعِ وَالتَّخْصِيصِ . قُلْنَا : سِيقَ جَوَابُهُمَا . قَالُوا : يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ فَائِدَةٍ حُكْمِيٍّ عَلَى الْوَاحِدِ . قُلْنَا : الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ أَصْلاً (وَفِعْلُهُ) أَيْ فِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (فِي تَعَدِّيهِ إلَيْهَا) أَيْ إلَى الآمَّةِ (كَخِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ) أَيْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم , يَعْنِي أَنَّ فِعْلَهُ مُخْرَجٌ عَلَى الْخِلاَفِ فِي الْخِطَابِ الْمُتَوَجَّهِ إلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ . وَالْخِطَابُ الْمُتَوَجَّهُ إلَيْهِ لاَ يَخْتَصُّ بِهِ إلاَ بِدَلِيلٍ , فَكَذَا فِعْلُهُ . وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : يَتَعَدَّى فِعْلُهُ إذَا عُرِفَ وَجْهُهُ . يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ خِطَابُهُ . (فَائِدَةٌ) : (نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ { نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ }) وَقَوْلُهُ { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ } (يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ) وَكُلَّ جَارٍ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ

الآصُولِيِّينَ . لَنَا : أَنَّ الصَّحَابِيَّ الرَّاوِيَ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ , فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ صِيغَةَ الْعُمُومِ , وَهِيَ الْجَارُ وَالْغَرَرُ , لِكَوْنِهِمَا مُعَرَّفَيْنِ فَاللاَمُ الْجِنْسِ , إلاَ إذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ . سَمِعَ صِيغَةَ الْعُمُومِ , وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ الصِّدْقُ فِيمَا فَعَلَهُ , فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ . وَاحْتَجَّ الْخَصْمُ عَلَى أَنَّهُ لاَ عُمُومَ لَهُ ; لأَنَّهُ حِكَايَةُ الرَّاوِي , وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِأَنْ رَأَى عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ نَهَى عَنْ غَرَرٍ خَاصٍّ , أَوْ قَضَى لِجَارٍ خَاصٍّ . فَنَقَلَ صِيغَةَ الْعُمُومِ لِظَنِّهِ عُمُومَ الْحُكْمِ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ صِيغَةً خَاصَّةً , فَتَوَهَّمَ أَنَّهَا عَامَّةٌ , فَنَقَلَهَا عَامَّةً , وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُمْكِنُ الاِحْتِجَاجُ بِهِ ; لأَنَّ الاِحْتِجَاجَ بِالْمَحْكِيِّ , لاَ بِالْحِكَايَةِ , إلاَ إذَا طَابَقَتْهُ , وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلاِحْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ . قُلْنَا : مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الاِحْتِمَالَيْنِ , وَإِنْ كَانَ قَادِحًا فَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ . لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الرَّاوِي مَا ذَكَرْنَاهُ , وَلأَنَّ اللاَمَ غَالِبًا لِلاِسْتِغْرَاقِ , فَحَمْلُهُ عَلَى الْعَهْدِ خِلاَفُ الْغَالِبِ .

(فَصْلٌ) : (لَفْظُ الرِّجَالِ وَالرَّهْطِ لاَ يَعُمُّ النِّسَاءَ وَلاَ الْعَكْسَ) وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ النِّسَاءِ لاَ يَعُمُّ الرِّجَالَ . وَلاَ الرَّهْطَ قَطْعًا (وَيَعُمُّ نَحْوُ) لَفْظِ (النَّاسِ , وَ) لَفْظِ (الْقَوْمِ) كَالآنْسِ وَالآدَمِيِّينَ (الْكُلِّ) أَيْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , ثُمَّ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ خَاصَّةً , وَفِي مَدْلُولِ " الْقَوْمِ " ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْقَوْمُ : الْجَمَاعَةُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا , أَوْ مِنْ الرِّجَالِ خَاصَّةً , أَوْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ عَلَى التَّبَعِيَّةِ , وَيُؤَنَّثُ . ا هـ . وَيُسْتَأْنَسُ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ } فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ ا هـ . وَنَحْوُ : الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُصَلِّينَ وَالْمُزْكِينَ (كَالْمُسْلِمِينَ , وَ) نَحْوُ (فَعَلُوا) كَكُلُوا

وَشَرِبُوا , وَكَذَلِكَ افْعَلُوا كَكُلُوا وَاشْرَبُوا , وَيَفْعَلُونَ كَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ , وَفَعَلْتُمْ كَأَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ , وَكَذَا اللَّوَاحِقُ , كَذَلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ , وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ الْمُذَكَّرُ (يَعُمُّ النِّسَاءَ تَبَعًا) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ رحمه الله . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لاَ يَعُمُّ , اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالطُّوفِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ . وَنَقَلَهُ ابْنُ بُرْهَانٍ عَنْ مُعْظَمِ الْفُقَهَاءِ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ عَنْ الْقَوْلِ الأَوَّلِ : إنَّ عُمُومَهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ , بَلْ بِالْعُرْفِ , أَوْ بِعُمُومِ الأَحْكَامِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : انْدِرَاجُ النِّسَاءِ تَحْتَ لَفْظِ " الْمُسْلِمِينَ " بِالتَّغْلِيبِ لاَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ . وَقَالَ الآبْيَارِيُّ : لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الآصُولِيِّينَ وَالنُّحَاةِ فِي عَدَمِ تَنَاوُلِهِنَّ لِجَمْعِ كَجَمْعِ الذُّكُورِ . وَإِنَّمَا ذَهَبَ بَعْضُ الآصُولِيِّينَ إلَى ثُبُوتِ التَّنَاوُلِ , لِكَثْرَةِ اشْتِرَاكِ النَّوْعَيْنِ فِي الأَحْكَامِ لاَ غَيْرُ , فَيَكُونُ الدُّخُولُ عُرْفًا لاَ لُغَةً . ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّنَاوُلِ : هَلْ يَكُونُ دَالاً عَلَيْهِمَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْ عَلَيْهِمَا مَجَازًا صِرْفًا ؟ خِلاَفَ . ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْقَاضِي الْبَاقِلاَنِيِّ : الثَّانِي , وَالْقِيَاسُ قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِي الأَوَّلِ . انْتَهَى . وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِمُشَارَكَةِ الذُّكُورِ فِي الأَحْكَامِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ . رُدَّ بِالْمَنْعِ بِلاَ لِدَلِيلٍ وَلِهَذَا لَمْ يَعُمَّهُنَّ الْجِهَادُ وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهُمَا . أُجِيبَ بِالْمَنْعِ . ثُمَّ لَوْ كَانَ لَعُرِفَ . وَالأَصْلُ عَدَمُهُ , وَخُرُوجُهُنَّ مِنْ بَعْضِ الأَحْكَامِ لاَ يُمْنَعُ كَبَعْضِ الذُّكُورِ , وَلأِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ غَلَّبُوا الْمُذَكَّرَ بِاتِّفَاقٍ بِدَلِيلِ { اهْبِطُوا } لأِدَمَ وَحَوَّاءَ وَإِبْلِيسَ . رُدَّ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ , وَيَكُونُ مَجَازًا . أُجِيبَ : لَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعِلْمَ بِقَصْدِهِ , ثُمَّ لَوْ لَمْ يَعُمَّهُنَّ لَمَا عَمَّ بِالْقَصْدِ , بِدَلِيلِ جَمْعِ الرِّجَالِ , وَالأَصْلُ الْحَقِيقَةُ , وَلَوْ كَانَ مَجَازًا لَمْ يُعَدَّ الْعُدُولُ عَنْهُ عِيًّا . قَالَ الْمَانِعُونَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها

لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { مَا لَنَا لاَ نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ ؟ فَنَزَلَتْ { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } - الآيَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ دَخَلْنَ لَمْ يَصْدُقْ نَفْيَهَا , وَلَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ لَهُ . رُدَّ : يَصْدُقُ , وَيَصِحُّ , لِأَنَّهَا إنَّمَا أَرَادَتْ التَّنْصِيصَ تَشْرِيفًا لَهُنَّ لاَ تَبَعًا . قَالُوا : الْجَمْعُ تَضْعِيفُ الْوَاحِدِ , وَمُسْلِمٌ لِرَجُلٍ , فَمُسْلِمُونَ لِجَمْعِهِ . رُدَّ : يُحْتَمَلُ مَنْعُهُ . قَالَهُ الْحَلْوَانِيُّ . وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ قوله تعالى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } عَامٌّ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى . وَأَمَّا الْخَنَاثَى : فَعَلَى الْقَوْلِ بِدُخُولِ النِّسَاءِ : الْخَنَاثَى أَوْلَى وَعَلَى الْمَنْعِ : فَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْفُقَهَاءِ : دُخُولُهُمْ فِي خِطَابِ النِّسَاءِ فِي التَّغْلِيظِ , وَالرِّجَالِ فِي التَّخْفِيفِ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَمِمَّا يُخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسْأَلَةُ الْوَاعِظِ الْمَشْهُورَةِ , وَهِيَ قَوْلُهُ لِلْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ : طَلَّقْتُكُمْ ثَلاَثًا , وَامْرَأَتُهُ فِيهِمْ , وَهُوَ لاَ يَدْرِي . فَأَفْتَى أَبُو الْمَعَالِي بِالْوُقُوعِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ . قُلْت : الصَّوَابُ عَدَمُ الْوُقُوعِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقَعَ . وَلَهُمْ فِيهَا كَلاَمٌ كَثِيرٌ . (وَإِخْوَةٌ وَعُمُومَةٌ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى) قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الآخْوَةَ وَالْعُمُومَةَ يَعُمُّ الذُّكُورَ وَالآنَاثَ . قَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ وَصَاحِبِ الْفُرُوعِ فِيهِ وَغَيْرُهُمْ . وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ فِي الْوَاضِحِ : أَنَّ الآخْوَةَ لاَ تَعُمُّ الآنَاثَ , وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَعُمُّهُنَّ (وَتَعُمُّ " مَنْ " الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثَ) لقوله تعالى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى } فَالتَّفْسِيرُ بِالذَّكَرِ وَالأُنْثَى دَلَّ عَلَى تَنَاوُلِ الْقِسْمَيْنِ . وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ } وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ . تَصْنَعُ النِّسَاءُ

بِذُيُولِهِنَّ ؟ فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَهْمِ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي مَنْ الشَّرْطِيَّةِ } . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ , فَدَخَلَهُ الآمَاءُ عَتَقْنَ بِالآجْمَاعِ . قَالَهُ فِي الْمَحْصُولِ . وَحَكَى غَيْرُهُ قَوْلاً : أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ , وَأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْتَدَّةِ , فَجَعَلُوا قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } لاَ يَتَنَاوَلُهَا . وَالصَّحِيحُ خِلاَفُهُ (وَيَعُمُّ النَّاسُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَنَحْوُهُمَا) كَالَّذِينَ آمَنُوا وَيَا عِبَادِي (عَبْدًا) كُلُّهُ رَقِيقٌ (وَمُبَعَّضًا) قَلَّ الرِّقُّ فِيهِ أَوْ كَثُرَ عِنْدَ الآمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله وَأَكْثَرِ أَتْبَاعِهِ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ , لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْخَبَرِ , فَكَذَا فِي الأَمْرِ , وَبِاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ . وَقِيلَ : لاَ يَدْخُلُونَ إلاَ بِدَلِيلٍ . وَقِيلَ : إنْ تَضَمَّنَ الْعَبِيدَ دَخَلُوا , وَإِلاَ فَلاَ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : الْقَائِلُونَ بِعُمُومِ دُخُولِ الْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ فِي لَفْظِ " النَّاسِ " وَنَحْوِهِ , إنْ زَعَمُوا أَنَّهُ لاَ يَتَنَاوَلُهُمْ لُغَةً فَمُكَابَرَةٌ , وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الرِّقَّ وَالْكُفْرَ أَخْرَجَهُمْ شَرْعًا فَبَاطِلٌ ; لأِنَّ الآجْمَاعَ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ (وَ) يَدْخُلُ الَّذِينَ هُمْ (كُفَّارٌ وَجِنٌّ فِي) مُطْلَقِ لَفْظِ (النَّاسِ وَنَحْوِهِ) مِثْلَ (أُولِي الأَلْبَابِ) فِي الأَصَحِّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لُغَةً . وَبِهِ قَالَ الآسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ . إذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ . أَمَّا إذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ بِعَدَمِ دُخُولِهِمْ , أَوْ أَنَّهُمْ هُمْ الْمُرَادُ , لاَ الْمُؤْمِنُونَ : عُمِلَ بِهَا , نَحْوُ قوله تعالى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } لأِنَّ الأَوَّلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ : أَمَّا نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيُّ , وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ , أَوْ أَرْبَعَةٌ , كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ . وَالثَّانِي : لِكُفَّارِ مَكَّةَ . لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : بِأَنَّ اللاَمَ فِي ذَلِكَ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ , وَالْكَلاَمُ فِي الاِسْتِغْرَاقِيَّةِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا

النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ } الْمُرَادُ الْكُفَّارُ بِدَلِيلِ بَاقِي الآيَةِ , نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ , وَجَعَلَهُ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ . فَقَدْ يَدَّعِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا , فَلاَ تَكُونُ أَلْ فِيهَا عَهْدِيَّةً . (وَ) قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ({ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ } لاَ يَشْمَلُ الآمَّةَ) أَيْ أُمَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الأَكْثَرِ . وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا } { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } إلاَ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى مُشَارَكَةِ الآمَّةِ لَهُمْ . وَذَلِكَ لأِنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ فَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُسَوَّدَةِ : يَشْمَلُ الآمَّةَ إنْ شَرَكُوهُمْ فِي الْمَعْنَى . قَالَ : لأِنَّ شَرْعَهُ عَامٌّ لِبَنِي إسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ , كَالْمُؤْمِنِينَ , فَثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِمْ , كَأُمِّيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَذَلِكَ كَافٍ لِوَاحِدٍ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ , فَإِنَّهُ يَعُمُّ غَيْرَهُ . وَإِنْ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فَلاَ , كَمَا فِي . قوله تعالى . لأِهْلِ بَدْرٍ { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ } وَلأِهْلِ أُحُدٍ { إذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ } فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَعُمُّ غَيْرَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ الشُّمُولُ هُنَا بِطَرِيقِ الْعَادَةِ الْعُرْفِيَّةِ أَوْ الأِعْتِبَارِ الْعَقْلِيِّ , وَفِيهِ الْخِلاَفُ الْمَشْهُورُ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا يَنْبَنِي اسْتِدْلاَلُ الآيَةِ عَلَى حُكْمِنَا , مِثْلَ رضي الله عنه { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ } - الآيَةَ " فَإِنَّ هَذِهِ الصَّمَائِرَ رَاجِعَةٌ لِبَنِي إسْرَائِيلَ . قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْخِطَابِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . أَمَّا خِطَابُهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام : فَهِيَ مَسْأَلَةُ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا : هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا ؟ وَالْحُكْمُ هُنَا لاَ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْخَطَّابِيِّ قَطْعًا , بَلْ

بِالأِعْتِبَارِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (وَيَعُمُّهُ) أَيْ يَعُمُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } , وَ { يَا عِبَادِي } وَنَحْوُ ذَلِكَ , كَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا , عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (حَيْثُ لاَ قَرِينَةَ تَخُصُّهُمْ) نَحْوُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالأِسْتِجَابَةِ . وَقِيلَ : يَعُمُّهُ خِطَابُ الْقُرْآنِ دُونَ خِطَابِ السُّنَّةِ , وَقِيلَ : لاَ يَعُمُّهُ خِطَابُ الْقُرْآنِ وَلاَ خِطَابُ السُّنَّةِ لِقَرِينَةِ الْمُشَافَهَةِ , وَلأِنَّ الْمُبَلِّغَ - بِكَسْرِ اللاَمِ - غَيْرُ الْمُبَلَّغِ - بِفَتْحِهَا . وَالآمِرَ وَالنَّاهِيَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ , فَلاَ يَكُونُ دَاخِلاً . رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعِبَادِ , وَهُوَ مِنْهُمْ , وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُبَلِّغٌ لِلآمَّةِ ; فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الآمِرُ وَالنَّاهِي , وَجِبْرِيلَ هُوَ الْمُبَلِّغُ لَهُ , وَلاَ يُنَافِي كَوْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخَاطِبًا مُخَاطِبًا وَمُبَلِّغًا وَمُبَلَّغًا بِاعْتِبَارَيْنِ وَرُبَّمَا اعْتَلَّ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ , بِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَهُ خَصَائِصُ , فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ لِخُصُوصِيَّتِهِ , بِخِلاَفِ الأَمْرِ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ النَّاسَ . وَرُدَّ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ , حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ , وَتَظْهَرَ فَائِدَةُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ : هَلْ يَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّهِ ؟ إِنْ قُلْنَا : يَعُمُّهُ الْخِطَابُ فَنَسْخٌ , أَيْ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَمَلِ , لأِنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْمَسْأَلَةِ , وَإِلاَ فَلاَ . (وَيَعُمُّ) الْخِطَابُ (غَائِبًا وَمَعْدُومًا) حَالَتُهُ (إِذَا وُجِدَ وَكُلِّفَ لُغَةً) أَيْ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ . قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لَيْسَ النِّزَاعُ فِي قَوْلِنَا " وَيَعُمُّ الْغَائِبَ وَالْمَعْدُومَ إِذَا وُجِدَ وَكُلِّفَ " فِي الْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ , بَلْ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِاللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ . وَلأِنَّنَا مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم , وَحَصَلَ ذَلِكَ

إخْبَارًا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ وُجُودِنَا فَاقْتَضَى بِطَرِيقِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ , وَأَنْ لاَ يَكُونَ قَسِيمًا لِلْخَبَرِ . انْتَهَى .
وَقِيلَ : لاَ يَعُمُّهُ الْخِطَابُ إلاَ بِدَلِيلٍ آخَرَ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَمِمَّا اُخْتُلِفَ فِي عُمُومِهِ : الْخِطَابُ الْوَارِدُ شِفَاهًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , مِثْلَ قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } - { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } - { يَا عِبَادِي } لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مَنْ لَمْ يُشَافَهْ بِهِ , سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا غَائِبًا وَقْتَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَعْدُومًا بِالْكُلِّيَّةِ . فَإِذَا بَلَغَ الْغَائِبُ وَالْمَعْدُومُ بَعْدَ وُجُودِهِ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ . وَإِنَّمَا اُخْتُلِفَ فِي جِهَةِ عُمُومِهِ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْعَامَّ الْمُشَافَهَ فِيهِ بِحُكْمٍ , لاَ خِلاَفَ فِي شُمُولِهِ لُغَةً لِلْمُشَافَهِينَ , وَفِي غَيْرِهِمْ حُكْمًا , وَكَذَا الْخِلاَفُ فِي غَيْرِهِمْ هَلْ الْحُكْمُ شَامِلٌ لَهُمْ بِاللُّغَةِ أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَ ؟ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ إلَى أَنَّهُ مِنْ اللَّفْظِ , أَيْ اللُّغَوِيِّ . وَذَهَبَ الأَكْثَرُ إلَى أَنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ مِنْ عُمُومِ دِينِهِ صلى الله عليه وسلم بِالضَّرُورَةِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ كَافَّةً } . قَالَ : وَهَذَا مَعْنًى كَثِيرٌ , كَابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ مِثْلَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } لَيْسَ خِطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ , أَيْ لِمَنْ بَعْدَ الْمُوَاجِهِينَ . وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ . وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَصْمُ , بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْدُومُونَ مُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً إلَيْهِمْ , بِأَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ الْخِطَابُ الشِّفَاهِيُّ فِي الآرْسَالِ , بَلْ مُطْلَقُ الْخِطَابِ كَافٍ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلاَمِهِ) أَيْ كَلاَمِ نَفْسِهِ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْكَلاَمُ خَبَرًا أَوْ إنْشَاءً , أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا (إنْ صَلَحَ) عِنْدَ دُخُولِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ , نَحْوُ قوله تعالى { وَاَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } إذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ إطْلاَقِ لَفْظِ { شَيْءٍ } عَلَيْهِ تَعَالَى . وَقَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : مَنْ أَحْسَنَ إلَيْك فَأَكْرِمْهُ , أَوْ فَلاَ تُهِنْهُ . ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ عَنْ الأَكْثَرِ . وَلأِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ , وَلاَ مَانِعَ مِنْ الدُّخُولِ . وَالأَصْلُ عَدَمُهُ . وَعَنْ الآمَامِ أَحْمَدَ . رضي الله عنه . رِوَايَةٌ أُخْرَى : لاَ يَدْخُلُ إلاَ بِدَلِيلٍ . وَقِيلَ : لاَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَالأَكْثَرُ : لاَ فِي الأَمْرِ وَلاَ فِي النَّهْيِ . وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا " إنْ صَلَحَ " مَا إذَا كَانَ الْكَلاَمُ بِلَفْظِ الْمُخَاطَبَةِ , نَحْوُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم " { إنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ }
(وَتَضَمَّنَ) كَلاَمٌ (عَامٌّ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا كَالأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ) نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { إنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } : (لاَ يُمْنَعُ عُمُومُهُ) أَيْ لاَ يُغَيَّرُ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ , إذْ لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ قَصْدِ الْعُمُومِ , وَبَيْنَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ , فَيَحْتَمِلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَغَيْرَهُمَا عَلَى الْعُمُومِ , إذْ لاَ صَارِفَ لَهُ عَنْهُ . وَقِيلَ : إنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْعُمُومَ , لِوُرُودِ ذَلِكَ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَثِّ وَالزَّجْرِ , فَلَمْ يَعُمَّ , رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعُمُومَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ مُنَافَاةَ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيهِ تَفْصِيلٍ . قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ : الثَّالِثُ أَنَّهُ لِلْعُمُومِ , إلاَ إنْ عَارَضَهُ عَامٌّ آخَرُ لاَ يَقْصِدُ بِهِ الْمَدْحَ أَوْ الذَّمَّ , فَيَتَرَجَّحُ الَّذِي لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ عَلَيْهِ , نَحْوُ قوله تعالى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ } مَعَ قوله تعالى

{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَالآوَلَى سِيقَتْ لِبَيَانِ الْحُكْمِ , فَقُدِّمَتْ عَلَى سِيَاقِهَا الْمِنَّةُ بِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَقَدْ رَدَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى داود الظَّاهِرِيِّ احْتِجَاجَهُ . بِالثَّانِيَةِ عَلَى إبَاحَةُ الآخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . انْتَهَى . (وَمِثْلَ) أَيْ وَنَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } يَعُمُّ (فَيَقْتَضِي) الْعُمُومُ (أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَالِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ) فِي ظَاهِرِ كَلاَمِ أَبِي الْفَرَجِ الشِّيرَازِيِّ مِنَّا , وَقَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي الْمُقْنِعِ , وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ , إلاَ أَنْ يَخُصَّ بِدَلِيلٍ مِنْ السُّنَّةِ . وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ , وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ : يَكْفِي الأَخْذُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ , قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : خِلاَفًا لِلأَكْثَرِينَ . ثُمَّ قَالَ : لَنَا أَنَّهُ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ , يَصْدُقُ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْهَا صَدَقَةٌ , فَيَلْزَمُ الأِمْتِثَالُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ كُلَّ دِينَارٍ مَالٌ . وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ . انْتَهَى . وَأُجِيبَ عَنْ الأَوَّلِ : بِمَنْعِ صِدْقِ ذَلِكَ , لأِنَّ { أَمْوَالَهُمْ } جَمْعٌ مُضَافٌ . فَكَانَ عَامًّا فِي كُلِّ نَوْعٍ نَوْعٌ وَفَرْدٍ فَرْدٌ . إلاَ مَا خَرَجَ بِالسَّنَةِ , كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ الثَّانِي : بِأَنَّ الْمُرَادَ : عَنْ كُلِّ نِصَابٍ نِصَابٌ , كَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ . وَمِمَّا ذَكَرَ احْتِجَاجًا لِلْكَرْخِيِّ . : أَنَّ " مِنْ " فِي الآيَةِ لِلتَّبْعِيضِ , وَلَوْ كَانَتْ الآيَةُ عَامَّةً . وَالتَّبْعِيضُ : يَصْدُقُ بِبَعْضِ الْمَجْمُوعِ , وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ التَّبْعِيضَ فِي الْعَامِّ إنَّمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ تَبْعِيضِ كُلِّ جُزْءٍ جُزْءٍ مِنْهُ , فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ كُلِّ نِصَابٍ إذْ لَوْ سَقَطَتْ " مِنْ " لَكَانَ الْمَالُ يُؤْخَذُ كُلُّهُ صَدَقَةً . (فَصْلُ الْقِرَانِ : أَنْ يَقْرُنَ الشَّارِعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا) أَيْ فِي اللَّفْظِ (لاَ يَقْتَضِي) ذَلِكَ الْقُرْآنِ (تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (حُكْمًا فِي غَيْرِ) الْحُكْمِ (الْمَذْكُورِ إلاَ بِدَلِيلٍ) مِنْ خَارِجٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ , وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ } لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشَّرِكَةِ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَنَجُّسِهِ بِالْبَوْلِ تَنَجُّسُهُ بِالاِغْتِسَالِ . وَمِنْ الدَّلِيلِ أَيْضًا : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } فَعَطَفَ وَاجِبًا عَلَى مُبَاحٍ . لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الشَّرِكَةِ وَعَدَمُ دَلِيلِهَا . وَخَالَفَ أَبُو يُوسُفَ وَجَمْعٌ . لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ , نَحْوُ . قوله تعالى . { أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } فَلِذَلِكَ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ . لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ دُخُولُهُ فِي الزَّكَاةِ لَكَانَ فِيهِ عَطْفٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ ; لِأَنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ مَنْدُوبَةٌ اتِّفَاقًا , وَضَعُفَ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي اشْتِرَاكِ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ : إنَّمَا هُوَ فِيمَا ذَكَرَ , لاَ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّفْظَيْنِ الْعَامَّيْنِ إذَا عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ , وَخُصَّ أَحَدُهُمَا : لاَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الآخَرِ , وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا بِقَوْلِ الصِّدِّيقِ رضي الله تعالى عنه " وَاَللَّهِ لاَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ " وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ لِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ بِأَنَّهَا قَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , وَرَدَّ الدَّلِيلُ وَقَرِينُهُ فِي الأَمْرِ بِهَا , وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ } قَالَ : فَعَطْفُ اللَّمْسِ عَلَى الْغَائِطِ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ . قَالَ : وَخَصَّصَهُ أَحْمَدُ بِالْقَرِينَةِ . فَذَكَرَ قوله تعالى فِي آيَةِ النَّجْوَى وقوله تعالى { وَأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ } فَإِنْ أَمِنَ فَلاَ بَأْسَ . اُنْظُرْ إلَى آخِرِ الآيَةِ (وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ) عَلَى شَيْءٍ (أَنْ يُضْمَرَ) ذَلِكَ الشَّيْءُ (فِي مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ حَمْدَانَ وَابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ , خِلاَفًا

لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْقَاضِي وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ . وَتَرْجَمَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا فِي الْمَتْنِ هِيَ تَرْجَمَةُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ , وَتَرْجَمَهَا الرَّازِيّ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَالْهِنْدِيُّ وَابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ بِقَوْلِهِمْ " عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لاَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ " وَمَثَّلَ الْفَرِيقَانِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ " { لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ , وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } " وَالْخِلاَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ , مَعَ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ , فَالْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ يُقَدِّرُونَ تَتْمِيمًا لِلْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ لَفْظًا عَامًّا , تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي مُتَعَلَّقِهِ . فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ قوله تعالى ({ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ }) فَيُقَدَّرُ : وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ . إِذْ لَوْ قَدَّرَ خَاصًّا - وَهُوَ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِحَرْبِيٍّ - لَزِمَ التَّخَالُفُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ . وَيَكُونُ تَقْدِيرًا بِلاَ دَلِيلٍ , بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَدَّرَ عَامًّا . فَإِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَحِينَئِذٍ فَيُخَصَّصُ الْعُمُومُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَرْبِيِّ . بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَهُوَ الاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهَدَ لاَ يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ . وَيُقْتَلُ بِالْمُعَاهَدِ وَالذِّمِّيِّ . قَالُوا : وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يُخَصَّصَ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ , أَوْ لاَ لِيَتَسَاوَيَا . فَيَصِيرُ : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ , وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ وَأَمَّا أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : فَإِذَا قَدَّرُوا فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ . فَإِنَّمَا يُقَدِّرُونَ خَاصًّا . فَيَقُولُونَ : وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِحَرْبِيٍّ , لأِنَّ التَّقْدِيرَ : إنَّمَا هُوَ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ بِلاَ زِيَادَةٍ . وَفِي التَّقْدِيرِ " بِحَرْبِيٍّ " كِفَايَةٌ . وَلاَ يَضُرُّ تَخَالُفُهُ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . إذْ لاَ يُشْتَرَطُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ , وَهُوَ هُنَا : مَنْعُ الْقَتْلِ

بِمَا ذَكَرَ . أَوْ بِمَا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ , لاَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ : وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالرَّجْعِيَّاتِ . وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُطَلَّقَاتُ بِالْعُمُومِ . وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ . انْتَهَى . وَلَمَّا انْتَهَى الْكَلاَمُ عَلَى الْعَامِّ وَصِيَغِ الْعُمُومِ . وَكَانَ يَلْحَقُهُ التَّخْصِيصُ ذَكَرَهُ عَقِبَهُ فَقَالَ :

(بَابُ بِالتَّنْوِينِ التَّخْصِيصُ) وَيَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى بَيَانِ الْمُخَصِّصِ - بِكَسْرِ الصَّادِ - وَالْمُخَصَّصِ - بِفَتْحِهَا - فَأَمَّا التَّخْصِيصُ : فَرَسَمُوهُ بِأَنَّهُ (قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَنْ قَالَ " عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ " فَإِنَّ مُسَمَّى الْعَامِّ جَمِيعُ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ , لاَ بَعْضُهُ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ تَبَعًا لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ : هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ , فَخَرَجَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ , لأَنَّهُ قَصْرٌ مُطْلَقٌ , لاَ عَامٌّ , كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَكَذَا الآخْرَاجُ مِنْ الْعَدَدِ , كَعَشْرَةٍ إلاَ ثَلاَثَةً . وَنَحْوِ ذَلِكَ , وَدَخَلَ مَا عُمُومُهُ بِاللَّفْظِ كَ " اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ " قَصْرٌ بِالدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ الذِّمِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ عُصِمَ بِأَمَانٍ , وَمَا عُمُومُهُ بِالْمَعْنَى , كَقَصْرِ عِلَّةِ الرِّبَا فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مَثَلاً . بِأَنَّهُ يَنْقُصُ إذَا جَفَّ عَلَى غَيْرِ الْعَرَايَا . وَالْمُرَادُ مِنْ قَصْرِ الْعَامِّ : قَصْرُ حُكْمِهِ , وَإِنْ كَانَ لَفْظُ " الْعَامِّ " بَاقِيًا عَلَى عُمُومِهِ , لَكِنْ لَفْظًا لاَ حُكْمًا . فَبِذَلِكَ يَخْرُجُ إطْلاَقُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ . فَإِنَّ ذَلِكَ قَصْرُ إرَادَةِ لَفْظِ الْعَامِّ , لاَ قَصْرُ حُكْمِهِ . وَقَدْ وَرَدَ عَلَى تَعْرِيفِ التَّخْصِيصِ : أَنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بِدَلِيلٍ عَامٍّ , لاَ قَصْرُ الْعَامِّ بِدَلِيلِهِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْكَلاَمَ فِي التَّخْصِيصِ الشَّرْعِيِّ فَالتَّقْدِيرُ قَصْرُ الشَّارِعِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ , فَأُضِيفَ الْمَصْدَرُ إلَى مَفْعُولِهِ . وَحُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْعِلْمِ بِهِ (وَيُطْلَقُ) التَّخْصِيصُ (عَلَى قَصْرِ لَفْظٍ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ) أَيْ مُسَمَّى ذَلِكَ اللَّفْظِ (كَ)

إطْلاَقِ (عَامٍّ عَلَى غَيْرِ لَفْظٍ عَامٍّ) كَعَشَرَةٍ وَمُسْلِمِينَ لِلْعَهْدِ , قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : وَيُطْلَقُ التَّخْصِيصُ عَلَى قَصْرِ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا بِالإِصْطِلاَحِ كَإِطْلاَقِ الْعَشَرَةِ عَلَى بَعْضِ آحَادِهَا . وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ عَامٌّ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا لِتَعَدُّدِهِ , كَعَشَرَةٍ وَالْمُسْلِمِينَ الْمَعْهُودِينَ , لاَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا . وَإِلاَ كَانَ عَامًّا اصْطِلاَحًا (وَيَجُوزُ) التَّخْصِيصُ (مُطْلَقًا) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَالأَكْثَرُ , أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ الْعَامُّ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَبَرًا , خِلاَفًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ , وَبَعْضِ الآصُولِيِّينَ فِي الْخَبَرِ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ وَفِي الأَمْرِ . وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ اُسْتُعْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , قَالَ الْمُخَالِفُ : يُوهِمُ فِي الْخَبَرِ الْكَذِبَ , وَفِي الأَمْرِ الْبَدَاءَ , رَدًّا بِالْمَنْعِ . وَيَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وُرُودُ مَا هُوَ مَخْصُوصٌ قَطْعًا , نَحْوُ قوله تعالى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } { يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ } { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } { وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا } وَفِي الأَمْرِ { اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَفِي النَّهْيِ { لاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْبَانِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ قَطْعًا . بَلْ قَالُوا : لاَ عَامَّ إِلاَ وَطَرَقَهُ التَّخْصِيصُ إِلاَ مَوَاضِعَ يَسِيرَةً وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ (وَلَوْ لِعَامٍّ مُؤَكَّدٍ) إِذْ تَأْكِيدُهُ لاَ يَمْنَعُ تَخْصِيصَهُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ , بِدَلِيلِ قوله تعالى { فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَ إِبْلِيسَ } إِذَا قَدَّرَ مُتَّصِلاً . وَفِي الْحَدِيثِ { فَأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَ أَبَا قَتَادَةَ } وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ مُطْلَقًا (إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ) فَقَطْ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ . قَالَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ . وَمَنَعَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ : مِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ , وَالْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ : إِنْ كَانَ لَفْظُهُ جَمْعًا , وَالْقَاضِي وَوَلَدُ الْمَجْدِ وَجَمْعٌ : لاَ بُدَّ

أَنْ يَبْقَى كَثْرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ , وَابْنُ حَمْدَانَ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ : تُقَرِّبُ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ . وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِاسْتِثْنَاءٍ وَبَدَلٍ إلَى وَاحِدٍ , وَبِمُتَّصِلٍ وَصِفَةٍ , وَمُنْفَصِلٍ فِي مَحْصُورٍ قَلِيلٍ إلَى اثْنَيْنِ , وَغَيْرِ الْمَحْصُورِ وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ , كَالْمَجْدِ . وَمَا فِي الْمَتْنِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الآمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله وَأَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ إلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . قَالَ الْحَلْوَانِيُّ : هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ . وَكَذَا قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ . قَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ : هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ . قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ . وَحَكَى الْجُوَيْنِيُّ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ فِي " مَنْ " وَ " مَا " وَنَحْوِهِمَا . وَاخْتَارَهُ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ . وَحَكَاهُ أَبُو الْمَعَالِي فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْظَمِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَاسْتَدَلَّ لِلْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ التَّخْصِيصُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الأِمْتِنَاعُ : إمَّا لأِنَّهُ مَجَازٌ , أَوْ لأِسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَاعْتُرِضَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَنْعَ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ لُغَةٌ , وَجَوَابُهُ بِالْمَنْعِ . ثُمَّ لاَ فَرْقَ . وَأَيْضًا : أَكْرِمْ النَّاسَ إلاَ الْجُهَّالَ , وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خَصَّ بِالأِسْتِثْنَاءِ . وَجَوَابُهُ الْمَعْرُوفُ التَّسْوِيَةُ , ثُمَّ لاَ فَرْقَ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ } وَأُرِيدَ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ رُدَّ لَيْسَ بِعَامٍّ , لأِنَّهُ الْمَعْهُودُ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } أُجِيبَ : أَطْلَقَ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لِلتَّعْظِيمِ . وَمَحِلُّ النِّزَاعِ فِي الآخْرَاجِ مِنْهُ . وَاسْتَدَلَّ بِجَوَازِ قَوْلِهِ : أَكَلْت الْخُبْزَ وَشَرِبْت الْمَاءَ , لأَقَلِّ شَيْءٍ مِنْهُمَا رَدَّ , الْمُرَادُ بَعْضُ مُطَابِقٍ لِمَعْهُودٍ ذِهْنِيٍّ , الْقَائِلَ بِأَقَلِّ الْجَمْعِ مَا سِيقَ فِيهِ رَدَّ لَيْسَ الْجَمْعُ بِعَامٍّ لِيُطْلَقَ الْعَامُّ عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ . (وَلاَ تَخْصِيصَ إلاَ فِيمَا لَهُ شُمُولٌ حِسًّا .) نَحْوُ جَاءَنِي الْقَوْمُ (أَوْ حُكْمًا)

نَحْوُ اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ . قَالَ الْعَسْقَلاَنِيُّ : لاَ يَسْتَقِيمُ التَّخْصِيصُ إلاَ بِمَا فِيهِ مَعْنَى الشُّمُولِ , وَيَصِحُّ تَوْكِيدُهُ بِكُلٍّ , لِيَكُونَ ذَا أَجْزَاءٍ يَصِحُّ افْتِرَانُهُمَا إمَّا حِسًّا كَ { اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } أَوْ حُكْمًا . كَاشْتَرَيْت الْجَارِيَةَ كُلَّهَا , لِإِمْكَانِ افْتِرَاقِ أَجْزَائِهَا . .
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : التَّخْصِيصُ وَالنَّسْخُ فِي الْحَقِيقَةِ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ أَفْعَالَنَا الْوَاقِعَةَ فِي الأَزْمَانِ وَالأَعْيَانِ فَقَطْ . وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ تُكَلِّمُونَ أَكْثَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّسْخَ يَتَنَاوَلُ الأَزْمَانَ فَقَطْ , وَالتَّخْصِيصُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ . وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُحَصِّلُونَ تَجَوُّزًا (وَالْمُخَصَّصُ) هُوَ (الْمَخْرَجُ , وَهُوَ إرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ) الآخْرَاجَ .
وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْكَلاَمِ عَلَى التَّخْصِيصِ أَخَذَ فِي الْكَلاَمِ عَلَى الْمُخَصِّصِ - بِكَسْرِ الصَّادِ - وَهُوَ حَقِيقَةً : فَاعِلُ التَّخْصِيصِ الَّذِي هُوَ الآخْرَاجُ , ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى إرَادَتِهِ الآخْرَاجِ . لأَنَّهُ إنَّمَا يُخَصَّصُ بِالآرَادَةِ فَأُطْلِقَ عَلَى نَفْسِ الآرَادَةِ مُخَصِّصًا , حَتَّى قَالَ الرَّازِيّ وَأَتْبَاعُهُ : إنَّ حَقِيقَةَ التَّخْصِيصِ هُوَ الآرَادَةُ .
(وَيُطْلَقُ) الْمُخَصِّصُ (مَجَازًا عَلَى الدَّلِيلِ) الدَّالِّ عَلَى الآرَادَةِ (وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا) فَإِنَّهُ الشَّائِعُ فِي الآصُولِ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً (وَهُوَ) أَيْ الْمُخَصِّصُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ (مُنْفَصِلٌ) وَهُوَ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَبِطًا بِكَلاَمٍ آخَرَ (وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ الْقِسْمِ الْمُنْفَصِلِ (الْحِسِّ) نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } وقوله تعالى { يُجْبَى إلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ } وقوله تعالى . { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } . وقوله تعالى { مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إلاَ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ } وَالْمُرَادُ بِالْحِسِّ الْمُشَاهَدَةُ . وَنَحْنُ نُشَاهِدُ أَشْيَاءَ كَانَتْ حِينَ الرِّيحِ لَمْ تُدَمِّرْهَا وَلَمْ تَجْعَلْهَا كَالرَّمِيمِ , كَالْجِبَالِ وَنَحْوِهَا , وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

لَمْ تُجْبَ إلَيْهِ ثَمَرَاتُهُ, وَأَنَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَمْ تُؤْتَ مِنْهَا بِلْقِيسُ فِي قوله تعالى { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } . ثُمَّ هَاهُنَا بَحْثَانِ . الْأَوَّلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ : لاَ تَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِالْحِسِّ , فَقَدْ يُدَّعَى أَنَّهَا مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ . الثَّانِي : أَنَّ مَا كَانَ خَارِجًا بِالْحِسِّ فَقَدْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَخْرُجَ , كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي التَّخْصِيصِ بِالْعَقْلِ , (وَ) مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْمُنْفَصِلِ أَيْضًا (الْعَقْلُ) ضَرُورِيًّا كَانَ أَوْ نَظَرِيًّا . فَمِثَالُ الضَّرُورِيِّ : نَحْوُ قوله تعالى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } فَإِنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ . وَمِثَالُ النَّظَرِيِّ : نَحْوُ قوله تعالى ({ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً }) فَإِنَّ الْعَقْلَ بِنَظَرِهِ اقْتَضَى عَدَمَ دُخُولِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ بِالتَّكْلِيفِ بِالْحَجِّ , لِعَدَمِ فَهْمِهِمَا , بَلْ هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْغَافِلِينَ الَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِخِطَابِ التَّكْلِيفِ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : مَنَعَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ الأَفْرَادِ بِالْعَقْلِ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ , وَإِنَّمَا الْعَقْلُ اقْتَضَى عَدَمَ دُخُولِهِ فِي لَفْظِ الْعَامِّ . وَفَرَّقَ بَيْنَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِي لَفْظِ الْعَامِّ , وَبَيْنَ خُرُوجِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ , وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ , فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ مَا نَزَلَ مِنْ الْكِتَابِ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ : إنَّ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ خُصُوصُهُ قوله تعالى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } . قَالَ : فَهَذَا عَامٌّ لاَ خَاصٌّ فِيهِ , فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَذِي رُوحٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ , وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا , وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا . انْتَهَى . (وَ) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ التَّخْصِيصِ (مُتَّصِلٌ) وَهُوَ مَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ , بَلْ مُرْتَبِطٌ بِكَلاَمٍ آخَرَ

(وَهُوَ) أَيْ الْمُتَّصِلُ (أَقْسَامٌ) أَحَدُهَا (اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ) أَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ الثَّنْيِ , وَهُوَ الْعَطْفُ , مِنْ قَوْلِهِ : ثَنَيْتُ الْحَبْلَ أَثْنِيه : إذَا عَطَفْت بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيلَ : مِنْ ثَنَّيْته عَنْ الشَّيْءِ : إذَا صَرَفْته عَنْهُ (وَهُوَ) أَيْ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ (إخْرَاجُ مَا) أَيْ إخْرَاجُ شَيْءٍ (لَوْلاَهُ) أَيْ لَوْلاَ الِاسْتِثْنَاءُ (لَوَجَبَ دُخُولُهُ) أَيْ دُخُولُ ذَلِكَ الشَّيْءِ (لُغَةً) أَيْ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ , قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِينَ . فَعَلَى هَذَا لاَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ النَّكِرَةِ . فَلاَ يُقَالُ : جَاءَنِي رِجَالٌ إلاَ زَيْدًا , لِاحْتِمَالِ أَنْ لاَ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ دُخُولَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ . وَقِيلَ : إنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَجَازَ دُخُولُهُ . فَعَلَى هَذَا . يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّكِرَةِ . وَسَلَّمَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ . وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : إنْ وُصِفَتْ النَّكِرَةُ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهَا , وَإِلاَ فَلاَ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : أَمَّا إذَا أَفَادَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّكِرَةِ , كَاسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ مُرَكَّبٍ فَيَجُوزُ , نَحْوُ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا إلاَ رُبُعَهُ , أَوْ دَارًا إلاَ سَقْفَهَا . فَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّكِرَةِ إذَا لَمْ يُفِدْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلاً . وَلاَ يَكُونُ مُنْقَطِعًا لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَطْعًا . وَقَوْلُهُ (بِإِلاَ) مُتَعَلِّقٌ بِإِخْرَاجِ , يَعْنِي أَنَّ الآخْرَاجَ يَكُونُ بِإِلاَ (أَوْ إحْدَى أَخَوَاتِهَا) أَيْ أَخَوَاتِ " إلاَ " وَأَدَوَاتُ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَشْهُورَةُ ثَمَانِيَةٌ , مِنْهَا : حُرُوفٌ بِاتِّفَاقٍ , وَهِيَ " إلاَ " أَوْ وَحُرُوفٌ عَلَى الأَصَحِّ , وَهِيَ حَاشَا " فَإِنَّهَا حَرْفٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ دَائِمًا . وَيُقَالُ فِيهَا . : حَاشَ وَحَشَا . وَمِنْهَا مَا هُوَ فِعْلٌ بِالِاتِّفَاقِ , كَلاَ يَكُونُ , أَوْ فِعْلٌ عَلَى الأَصَحِّ , وَهِيَ " لَيْسَ " . وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَرْفِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ , فَإِنْ نُصِبَ مَا بَعْدَهُ كَانَ فِعْلاً , وَإِنْ جُرَّ مَا بَعْدَهُ كَانَ حَرْفًا , وَهُوَ " خَلاَ " بِالِاتِّفَاقِ , وَ " عَدَا " عِنْدَ غَيْرِ سِيبَوَيْهِ . وَمِنْهَا مَا هُوَ اسْمٌ , وَهُوَ " غَيْرُ " وَ " سِوَى "

وَيُقَالُ فِيهِ " سُوَى " بِضَمِّ السِّينِ , وَ " سَوَاءً " بِفَتْحِهَا وَالْمَدِّ , وَبِكَسْرِهَا وَالْمَدِّ , سَوَاءٌ قُلْنَا هُوَ ظَرْفٌ , أَوْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الأَسْمَاءِ . ثُمَّ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِسْتِثْنَاءِ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ صَادِرَيْنِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ ; لِيَخْرُجَ مَا لَوْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { إلاَ أَهْلَ الذِّمَّةِ } فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْفَصِلٌ لاَ مُتَّصِلٌ . وَقَدَّمَ هَذَا الْقَوْلَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ . وَضَعَّفَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ مُقَابِلَهُ . وَلِهَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ , فَقَالَ عَمْرٌو : إلاَ دِرْهَمًا , لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِمَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى عَلَى الأَصَحِّ , وَأَمَّا قَوْلُ الْعَبَّاسِ رضي الله تعالى عنه بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { لاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إلاَ الآذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا وَبُيُوتِنَا , فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إلاَ الآذْخِرَ } فَمُؤَوَّلٌ بِأَنَّ الْعَبَّاسَ أَرَادَ أَنْ يُذَكِّرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالإِسْتِثْنَاءِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ , اتِّكَالاً عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ , وَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ اسْتِثْنَاءَهُ , وَلأِجْلِ ذَلِكَ أَعَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . الإِسْتِثْنَاءِ , فَقَالَ " إلاَ الآذْخِرَ " وَلَمْ يَكْتَفِ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَبَّاسِ وَهَذَا يُرْشِدُ إلَى اعْتِبَارِ كَوْنِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ . إذَا تَقَرَّرَ هَذَا (فَلاَ يَصِحُّ) الإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ نَكِرَةٍ) كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ (وَلاَ) يَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا (مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ) نَحْوُ : جَاءَ الْقَوْمُ إلاَ حِمَارًا , لأِنَّ الْحِمَارَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقَوْمِ , وَكَذَا : لَهُ عِنْدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ إلاَ دِينَارًا , وَنَحْوُهُ , وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الآمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه , وَاخْتِيَارُ الأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ , وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ بِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنْ الآخَرِ , وَاخْتُلِفَ فِي مَأْخَذِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ , فَقِيلَ : لأِنَّ النَّقْدَيْنِ

كَالْجِنْسِ فِي الأَشْيَاءِ , فَكَذَا فِي الاِسْتِثْنَاءِ , وَقِيلَ : إنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الآخَرِ , وَقِيلَ : إنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا , وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما : يَصِحُّ الأِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا , لأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ , وَوَجْهُ عَدَمِ صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الأِسْتِثْنَاءَ صَرْفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِهِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ لَوْلاَهُ . لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الثَّنْيِ , تَقُولُ : ثَنَيْت فُلاَنًا عَنْ رَأْيِهِ , وَثَنَيْت عِنَانَ دَابَّتِي , وَلأَنَّ الأِسْتِثْنَاءَ إنَّمَا يَصِحُّ لِتَعَلُّقِهِ بِالأَوَّلِ , لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِهِ , وَإِلاَ فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ , لأِشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنًى عَامٍّ , وَلأَنَّهُ لَوْ قَالَ : جَاءَ النَّاسُ إلاَ الْكِلاَبَ وَإِلاَ الْحَمِيرَ , عُدَّ فَصِيحًا لُغَةً وَعُرْفًا , وَلأَنَّهُ تَخْصِيصٌ , فَلاَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ دَاخِلٍ . وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ قوله تعالى { إلاَ رَمْزًا } , { أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَ خَطَأً } مِنْ عِلْمٍ إلاَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ " " مِنْ سُلْطَانٍ إلاَ أَنْ دَعَوْتُكُمْ " وَقَوْلُ الْعَرَبِ مَا بِالدَّارِ أَحَدٌ إلاَ زَيْدٌ , وَمَا جَاءَنِي زَيْدٌ إلاَ عَمْرٌو . وَأُجِيبَ بِأَنَّ " إلاَ " فِي ذَلِكَ : بِمَعْنَى " لَكِنْ " عِنْدَ النُّحَاةِ , مِنْهُمْ : الزَّجَّاجُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ , وَقَالَ : هُوَ مِنْ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ وَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ , وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ إلاَ بَعْدَ نَفْيٍ , أَوْ بَعْدَ إثْبَاتٍ بَعْدَ جُمْلَةٍ (وَالْمُرَادُ) مِنْ . قَوْلِ الْمُقِرِّ (بِعَشَرَةٍ إلاَ ثَلاَثَةً سَبْعَةٌ وَ) أَدَاةُ الأِسْتِثْنَاءِ وَهِيَ (إلاَ) فِي هَذَا الْمِثَالِ (قَرِينَةٌ مُخَصِّصَةٌ)

فَوَائِدُ : ذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ إحْدَاهَا : أَنَّ الأِسْتِثْنَاءَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : مَا لَوْلاَهُ لَعُلِمَ دُخُولُهُ , كَالأِسْتِثْنَاءِ مِنْ النُّصُوصِ , مِثْلُ : عِنْدِي عَشَرَةٌ إلاَ ثَلاَثَةً , وَالثَّانِي : مَا لَوْلاَهُ لَظُنَّ دُخُولُهُ , كَالأِسْتِثْنَاءِ مِنْ الظَّوَاهِرِ , نَحْوُ اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إلاَ زَيْدًا . وَالثَّالِثُ : مَا لَوْلاَهُ لَجَازَ

دُخُولُهُ , كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ الْمُحَالِ وَالأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ , كَأَكْرِمْ رَجُلاً إلاَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا , وَصَلِّ إلاَ عِنْدَ الزَّوَالِ وقوله تعالى " لَتَأْتُنَّنِي بِهِ , إلاَ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ " وَالرَّابِعُ : مَا لَوْلاَهُ لَقُطِعَ بِعَدَمِ دُخُولِهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ كَقَامَ الْقَوْمُ إلاَ حِمَارًا . الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ يَقَعُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي عَشَرَةِ أُمُورٍ اثْنَانِ يَنْطِقُ بِهِمَا وَثَمَانِيَةٌ لاَ يَنْطِقُ بِهَا وَقَعَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهَا , مِمَّا يُنْطَقُ بِهَا مِنْ الأَحْكَامِ وَالصِّفَاتِ . فَالأَحْكَامُ : قَامَ الْقَوْمُ إلاَ زَيْدًا , وَالصِّفَاتُ : قَوْلُ الشَّاعِرِ قَاتَلَ ابْنَ الْبَتُولِ إلاَ عَلِيًّا يُرِيدُ الْحُسَيْنَ ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ . رضي الله عنها . وَمَعْنَى " الْبَتُولِ " الْمُنْقَطِعَةُ , قِيلَ : عَنْ النَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ , وَقِيلَ عَنْ الأَزْوَاجِ إلاَ عَنْ عَلِيٍّ , فَاسْتَثْنَى مِنْ صِفَاتِهَا لاَ مِنْهَا . وَمِنْهُ قوله تعالى { أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ إلاَ مَوْتَتَنَا الآولَى } اسْتَثْنَوْا مِنْ صِفَتِهِمْ الْمَوْتَةَ الآولَى لاَ مِنْ ذَوَاتِهِمْ
(وَشُرُوطُهُ) أَيْ شُرُوطُ الِاسْتِثْنَاءِ (اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ) ثُمَّ إمَّا أَنْ يَكُونَ الِاتِّصَالُ الْمُعْتَادُ (لَفْظًا) كَذِكْرِ الْمُسْتَثْنَى عَقِبَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ , (أَوْ) يَكُونَ الِاتِّصَالُ الْمُعْتَادُ (حُكْمًا) كَانْقِطَاعِهِ عَنْهُ بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ . وَيَأْتِي بِهِ عَقِبَ ذَلِكَ , فَيُشْتَرَطَ ذَلِكَ (كَبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " يَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ " قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي أُصُولِهِ : وَرَوَى سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ " الأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ وَمَعْنَاهُ قَوْلُ . طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ , وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا " إلَى سَنَتَيْنِ " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا " أَنَّهُ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى شَهْرٍ " وَرُوِيَ عَنْهُ " يَصِحُّ أَبَدًا " كَمَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ , وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ , لَكِنْ حَمَلَ الآمَامُ أَحْمَدُ رضي الله تعالى عنه وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَلاَمَ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما .

عَلَى نِسْيَانِ قَوْلِ " إنْ شَاءَ اللَّهُ " مِنْهُمْ الْقَرَافِيُّ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : إنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ " إنْ شَاءَ اللَّهُ " وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ : إنَّهُ لاَ يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , ثُمَّ قَالَ : إنْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى : إذَا نَسِيتَ الِاسْتِثْنَاءَ فَاسْتَثْنِ إذَا ذَكَرْت , وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ أَجَازَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : يَصِحُّ اتِّصَالُهُ بِالنِّيَّةِ , وَانْقِطَاعُهُ لَفْظًا , فَيُدَيَّنُ . قَالَ الآمِدِيُّ : فَلَعَلَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه : يَصِحُّ فِي الْيَمِينِ مُتَّصِلاً فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ إذَا لَمْ يَخْلِطْ كَلاَمَهُ بِغَيْرِهِ . وَعَنْهُ أَيْضًا : وَفِي الْمَجْلِسِ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ . وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ . وَقِيلَ : يَصِحُّ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلاَمٍ آخَرَ . وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ : يَصِحُّ وَلَوْ تَكَلَّمَ . وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً . وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلاَمَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ . وَاسْتَدَلَّ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِي الْمَتْنِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ; وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } وَلَمْ يَقُلْ : أَوْ لِيَسْتَثْنِ . وَكَذَلِكَ لَمَّا أَرْشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيُّوبَ عليه الصلاة والسلام بِقَوْلِهِ { وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ } جَعَلَ طَرِيقَ بِرِّهِ ذَلِكَ . وَفِي تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ : أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مَرَّةً مِنْ بَغْدَادَ , فَاجْتَازَ بَعْضَ الطَّرِيقِ , وَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَى رَأْسِهِ سَلَّةٌ فِيهَا بَقْلٌ , وَهُوَ يَقُولُ لِآخَرَ : مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَرَاخِي الِاسْتِثْنَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَلَوْ صَحَّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَيُّوبَ عليه السلام { وَخُذْ بِيَدِك ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ } بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُ : اسْتَثْنِ , وَلاَ حَاجَةَ

إلَى التَّوَسُّلِ إلَى الْبِرِّ بِذَلِكَ , فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ : بَلْدَةٌ فِيهَا رَجُلٌ يَحْمِلُ الْبَقْلَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ يُخْرَجُ مِنْهَا . وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُحْكَى : أَنَّ الرَّشِيدَ اسْتَدْعَى أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَ وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الِاسْتِثْنَاءِ ؟ فَقَالَ : يُلْحَقُ عِنْدَهُ بِالْخِطَابِ , وَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ زَمَانٍ , فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْك أَنْ تُفْتِيَ بِهِ وَلَا تُخَالِفَهُ . وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ لَطِيفًا فِيمَا يُورِدُهُ , مُتَأَنِّيًا فِيمَا يَقُولُهُ , فَقَالَ : رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفْسِدُ عَلَيْك بَيْعَتَك , لِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَك وَبَايَعَك يَرْجِعُ إلَى مَنْزِلِهِ فَيَسْتَثْنِي . فَانْتَبَهَ الرَّشِيدُ , وَقَالَ : إيَّاكَ أَنْ تُعَرِّفَ النَّاسَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ , وَاكْتُمْهُ . وَوَقَعَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْمَنْصُورِ .

(وَيُسْتَثْنَى بِصِفَةِ مَجْهُولٍ مِنْ مَعْلُومٍ , وَمِنْ مَجْهُولٍ وَالْجَمِيعِ , . كَاقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إلَا الْبِيضَ , فَكَانُوا كُلُّهُمْ بِيضًا لَمْ يُقْتَلُوا) . قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَغَيْرُهُ . وَتَقَدَّمَتْ الْآشَارَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ (وَإِذَا تَعَقَّبَ الِاسْتِثْنَاءُ جُمَلاً بِوَاوِ عَطْفٍ) وَصَلَحَ عَوْدُهُ إلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ , وَلَا مَانِعَ (أَوْ) تَعَقَّبَ الِاسْتِثْنَاءُ جُمَلاً مُتَعَاطِفَةً (بِمَا فِي مَعْنَاهَا) أَيْ مَعْنَى الْوَاوِ (كَالْفَاءِ , وَثُمَّ , وَصَلَحَ عَوْدُهُ إلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ) مِنْ الْجُمَلِ (وَلَا مَانِعَ) مِنْ ذَلِكَ (فَلِلْجَمِيعِ) أَيْ فَيَعُودُ الِاسْتِثْنَاءُ لِلْجَمِيعِ (كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ) يَعْنِي كَمَا لَوْ تَعَقَّبَ الِاسْتِثْنَاءُ مُفْرَدَاتٍ , فَإِنَّهُ يَعُودُ إلَى جَمِيعِهَا . أَمَّا كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ إذَا تَعَقَّبَ جُمَلاً يَرْجِعُ إلَى جَمِيعِهَا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ : فَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمْ : وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالرَّازِيِّ وَالْمَجْدِ : يَرْجِعُ إلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ . وَقِيلَ : إنْ تَبَيَّنَ إضْرَابٌ عَنْ الْأُولَى فَلِلْأَخِيرَةِ , وَإِلَّا فَلِلْجَمِيعِ . وَالْإِضْرَابُ : أَنْ يَخْتَلِفَا نَوْعًا أَوْ اسْمًا مُطْلَقًا أَوْ حُكْمًا , اشْتَرَكَتْ الْجُمْلَتَانِ فِي غَرَضٍ وَاحِدٍ

أَوْ لاَ , وَالْغَرَضُ الْحَمْلُ . وَقِيلَ بِالْوَقْفِ . وَقَالَ الْمُرْتَضَى : بِالاِشْتِرَاكِ , وَالآمِدِيُّ : إنْ ظَهَرَ أَنَّ الْوَاوَ لِلاِبْتِدَاءِ رَجَعَ لِلْجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ , وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا عَاطِفَةٌ رَجَعَ لِلْجَمِيعِ , وَإِنْ أَمْكَنَا فَالْوَقْفُ . وَقِيلَ : إنْ كَانَ تَعَلَّقَ رَجَعَ إلَى الْجَمِيعِ , وَإِلاَ فَلِلأَخِيرَةِ . إذَا عَلِمْت ذَلِكَ : فَإِنْ تَعَقَّبَ الاِسْتِثْنَاءَ جُمَلاً , وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَوْدُهُ إلَى كُلٍّ مِنْهَا لِدَلِيلٍ اقْتَضَى عَوْدَهُ إلَى الآوَلَى فَقَطْ , أَوْ إلَى الأَخِيرَةِ فَقَطْ أَوْ إلَى كُلٍّ مِنْهَا بِالدَّلِيلِ : فَلاَ خِلاَفَ فِي الْعَوْدِ إلَى مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ . مِثَالُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَوْدِهِ إلَى الآوَلَى فَقَطْ : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إلاَّ مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ } فَالاِسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ إلاَ مَنْ " اغْتَرَفَ " إنَّمَا يَعُودُ إلَى " مِنْهُ " لاَ إلَى " مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ " وقوله تعالى { لاَ يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَك حُسْنُهُنَّ إلاَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك } فَاسْتِثْنَاءُ " مَا مَلَكَتْ يَمِينُك " يَعُودُ إلَى لَفْظِ " النِّسَاءِ " لاَ إلَى الأَزْوَاجِ . لأَنَّ زَوْجَتَهُ لاَ تَكُونُ مِلْكَ يَمِينِهِ . وَحَدِيثِ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلاَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ } وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي قوله تعالى ({ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إلاَ قَلِيلاً }) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ الْجُمْلَةِ الآوَلَى . وَمِثَالُ الْعَائِدِ إلَى الأَخِيرَةِ جَزْمًا لِلدَّلِيلِ قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } - الآيَةَ فَإِنَّ { إلاَ أَنْ يَصَّدَّقُوا } إنَّمَا يَعُودُ لِلدِّيَةِ لاَ لِلْكَفَّارَةِ . وَنَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { إلاَ عَابِرِي سَبِيلٍ } حَتَّى تَغْتَسِلُوا . لاَ يَعُودُ لِلسُّكَارَى لأَنَّ

السَّكْرَانَ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ , إذْ لاَ يُؤْمَنُ تَلْوِيثُهُ .
وَمِثَالُ الْعَائِدِ إلَى الأَخِيرِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ مُحْتَمِلاً : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ({ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } - الآيَةَ) فَ { إلاَ الَّذِينَ تَابُوا } عَائِدٌ إلَى الآخْبَارِ بِأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ قَطْعًا , حَتَّى يَزُولَ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ اسْمُ الْفِسْقِ . بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَيَلْزَمُ مِنْهُ لاَزِمُ الْفِسْقِ وَهُوَ عَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ . خِلاَفًا لأِبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَزُولُ اسْمُ الْفِسْقِ , وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ , عَمَلاً بِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَاعِدَتِهِ . وَهُوَ الْعَوْدُ إلَى الأَخِيرِ , لاَ إلَى غَيْرِهِ , وَلاَ يَعُودُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لِلْجَلْدِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَطْعًا , لأِنَّ حَقَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لأِدَمِيٍّ . فَلاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ . وَهَلْ يَعُودُ إلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ , فَتُقْبَلَ إذَا تَابَ , أَوْ لاَ يَعُودُ إلَيْهِ فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؟ فِيهِ الْخِلاَفُ . وَمِثَالُ الْعَائِدِ إلَى الْكُلِّ قَطْعًا بِالدَّلِيلِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إلاَ الَّذِينَ تَابُوا } فَ { إلاَ الَّذِينَ تَابُوا } عَائِدٌ إلَى الْجَمِيعِ بِالآجْمَاعِ . كَمَا قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ . وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } الآيَةَ فَ { إلاَ مَا ذَكَّيْتُمْ } عَائِدٌ إلَى الْكُلِّ وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ({ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ } - الآيَاتِ) فَ " إلاَ مَنْ تَابَ " عَائِدٌ إلَى الْجَمِيعِ . قَالَ السُّهَيْلِيُّ : بِلاَ خِلاَفٍ .
وَأَمَّا إذَا تَعَقَّبَ الاِسْتِثْنَاءُ مُفْرَدَاتٍ . فَقَدْ قَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ . نَحْوُ : تَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إلاَ الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ : أَوْلَى بِعَوْدِهِ لِلْكُلِّ مِنْ الْوَارِدِ بَعْدَ جُمَلٍ لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِ الْمُفْرَدِ . انْتَهَى .

تَنْبِيهٌ : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَفْظُ " الْجُمَلِ " يُرَادُ بِهِ مَا فِيهِ شُمُولٌ , لاَ الْجُمَلُ النَّحْوِيَّةُ , لَكِنْ الْقَاضِي وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ : ذَكَرَ الأَعْدَادَ مِنْ صُوَرِهَا , وَسَوَّى بَيْنَ قَوْلِهِ : رَجُلٌ وَرَجُلٌ , وَبَيْنَ قَوْلِهِ : رَجُلَيْنِ وَرَجُلَيْنِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الإِسْتِثْنَاءِ فِي الإِقْرَارِ وَالْعَطْفِ إذَا تَعَقَّبَ . جُمْلَتَيْنِ . هَلْ يَعُودُ إلَيْهِمَا أَوْ إلَى الثَّانِيَةِ : كَجُمْلَةٍ أَوْ كَجُمْلَتَيْنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَيْضًا : كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُدْخِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الإِسْتِثْنَاءَ الْمُتَعَقِّبَ اسْمًا فَيُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ " جُمْلَةً " الْجُمْلَةَ الَّتِي تَقْبَلُ الإِسْتِثْنَاءَ لاَ يُرِيدُونَ [بِهَا] الْجُمْلَةَ مِنْ الْكَلاَمِ وَلاَ بُدَّ مِنْ الْفَرْقِ فَإِنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ أَكْرِمْ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ إلاَ الْفُسَّاقَ , أَوْ يُقَالُ : أَكْرِمْ هَؤُلاَءِ وَأَكْرِمْ هَؤُلاَءِ إلاَ الْفُسَّاقَ , ذَكَرَهُ فِي الْمُسَوَّدَةِ وَابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ عَنْهُ قَالَ الْبِرْمَاوِيِّ : الْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُمْلَةَ هِيَ الإِسْمِيَّةُ مِنْ مُبْتَدَإٍ وَخَبَرٍ . وَالْفِعْلِيَّةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ , ثُمَّ قَالَ : وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إلَى مَنْ عَبَّرَ بِالْجُمَلِ , فَإِنَّمَا أَرَادَ الأَعَمَّ بِالتَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . وَهُوَ حَسَنٌ . انْتَهَى (وَمِثْلُ بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرِمْهُمْ إلاَ الطِّوَالَ) يَرْجِعُ الإِسْتِثْنَاءُ (لِلْكُلِّ وَأَدْخَلَ بَنِي تَمِيمٍ , ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ , ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ فَأَكْرَمَهُمْ , الضَّمِيرُ لِلْكُلِّ) ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَقَالَ عَنْ الصُّورَةِ الأُولَى : جَعَلَهَا فِي التَّمْهِيدِ أَصْلاً لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . كَذَا قَالَ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : إنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ بِجَارٍ فِيهَا , وَعَلَى قَوْلِهِ فِي التَّمْهِيدِ : الْخِلاَفُ جَارٍ فِيهَا . وَقَالَ عَنْ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّمْهِيدِ : الضَّمِيرُ لِلْجَمِيعِ , لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا تَقَدَّمَ . وَلَيْسَ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا انْتَهَى . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : رَأَيْتهَا لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ اسْتَفْتَى عَلَيْهَا فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ , ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ , ثُمَّ عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِ

أَوْلاَدِهِ , عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَنْ غَيْرِ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ . كَتَبَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَرَارِيسَ . فَقَالَ : لَوْ قَالَ أَدْخِلْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ فَأَكْرِمْهُمْ , كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ اخْتِلاَفِ النَّاسِ فِي الأِسْتِثْنَاءِ الْمُتَعَقِّبِ جُمَلاً : هَلْ يَعُودُ إلَى الأَخِيرَةِ أَوْ إلَى الْكُلِّ ؟ لأِنَّ الْخِلاَفَ هُنَاكَ إنَّمَا نَشَأَ لأِنَّ الأِسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ . وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الضَّمِيرِ . فَإِنَّ الضَّمِيرَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ , وَهُوَ صَالِحٌ لِلْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ إذَا لَمْ يَقُمْ مُخَصِّصٌ . وَعَلَى هَذَا فَحَمْلُ الضَّمِيرِ عَلَى الْعُمُومِ حَقِيقَةٌ , وَحَمْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ التَّخْصِيصِ لِلَّفْظِ الْعَامِّ ا هـ .

(وَهُوَ) أَيْ الأِسْتِثْنَاءُ الصَّحِيحُ (مِنْ نَفْيٍ) أَيْ مِنْ أَشْيَاءَ مَنْفِيَّةٍ (إثْبَاتٌ) لِلْمُسْتَثْنَى (وَبِالْعَكْسِ) أَيْ وَالأِسْتِثْنَاءُ مِنْ أَشْيَاءَ مَنْفِيَّةٍ نَفْيٌ لِلْمُسْتَثْنَى . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَ دِرْهَمًا , كَانَ ذَلِكَ إقْرَارًا بِتِسْعَةٍ . وَإِذَا قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إلاَ دِرْهَمًا كَانَ مُقِرًّا بِدِرْهَمٍ . وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي كَوْنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ الاَثْبَاتِ نَفْيًا , وَمِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ . وَقَالُوا : فِي قَوْلِهِ لَهُ : عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَ دِرْهَمًا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ , لَكِنْ مِنْ حَيْثُ إنَّ الدِّرْهَمَ الْمُخْرَجَ مَنْفِيٌّ بِالأَصَالَةِ , لاَ مِنْ حَيْثُ إنَّ الأِسْتِثْنَاءَ مِنْ الاَثْبَاتِ نَفْيٌ , وَلاَ يُوجِبُونَ فِي : لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إلاَ دِرْهَمًا شَيْئًا , إذْ الْمُرَادُ إلاَ دِرْهَمًا فَإِنِّي لاَ أَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ , وَلاَ إقْرَارَ إلاَ مَعَ حُكْمٍ ثَابِتٍ وَاسْتَدَلَّ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِاللُّغَةِ وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ " لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ " تَوْحِيدٌ . وَتَبَادَرَ فَهْمُ كُلِّ مَنْ سَمِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ : لاَ عَالِمَ إلاَ زَيْدٌ .

وَلَيْسَ لَك عَلَيَّ إلاَ دِرْهَمٌ إلَى عِلْمِهِ وَإِقْرَارِهِ . قَالُوا : لَوْ كَانَ لَلَزِمَ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام . { لاَ صَلاَةَ إلاَ بِطُهُورٍ ثُبُوتُهَا بِالطَّهَارَةِ . وَمِثْلُهُ لاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ } وَ { لاَ تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إلاَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ } رُدَّ . لاَ يَلْزَمُ ; لأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَإِنَّمَا سِيقَ لِبَيَانِ اشْتِرَاطِ الطُّهُورِ لِلصَّلاَةِ , وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ . وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ : هَذِهِ صِيغَةُ الشَّرْطِ . وَمُقْتَضَاهَا نَفْيُهَا عِنْدَ نَفْيِهَا . وَوُجُودُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا , لَيْسَ مَنْطُوقًا , بَلْ مِنْ الْمَفْهُومِ , فَنَفْيُ شَيْءٍ لاِنْتِفَاءِ شَيْءٍ لاَ يَدُلُّ عَلَى إثْبَاتِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ , بَلْ يَبْقَى كَمَا قَبْلَ النُّطْقِ , بِخِلاَفِ لاَ عَالِمَ إلاَ زَيْدٌ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : جَعَلَهُ الْمُثْبَتَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمَفْهُومِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ . وَكَذَا جَعَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ : كُلُّ شَيْءٍ يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ إلاَ مَا كَانَ مَأْكُولاً . وَقَدْ احْتَجَّ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ بِقَوْلِهِ . صلى الله عليه وسلم . { لاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ } قَالَ : فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ صِحَّتَهُ , وَلَمْ يُفَرِّقْ . قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذِهِ دَلاَلَةُ صِفَةٍ . فَإِنْ قِيلَ : فِيهِ إشْكَالٌ سِوَى ذَلِكَ , وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْيُ الأَعَمُّ , أَيْ لاَ صِفَةَ لِلصَّلاَةِ مُعْتَبَرَةٌ إلاَ صِفَةَ الطَّهَارَةِ . فَنَفَى الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةَ وَأَثْبَتَ الطَّهَارَةَ . قِيلَ : الْمُرَادُ مِنْ نَفْيِهَا الْمُبَالَغَةُ فِي إثْبَاتِ تِلْكَ الصِّفَةِ , وَأَيْضًا أَكَّدَهَا . وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ فَلاَ إشْكَالَ : قَوْلٌ بَعِيدٌ . لأَنَّهُ مُفَرَّغٌ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ الْكَلاَمِ . وَمِثْلُهُ : مَا زَيْدٌ إلاَ قَائِمٌ وَنَحْوُهُ , قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : مِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ : أَنَّ " لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ " لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ مُثْبَتًا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا فِي الدُّخُولِ فِي الآيمَانِ , وَلَكِنَّهُ كَافٍ بِاتِّفَاقٍ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم { أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ } فَجَعَلَ ذَلِكَ غَايَةَ الْمُقَاتَلَةِ . وَقَدْ

أَجَابُوا بِأَنَّ الآثْبَاتَ مَعْلُومٌ , وَإِنَّمَا الْكُفَّارُ يَزْعُمُونَ الشَّرِكَةَ . فَنُفِيَتْ الشَّرِكَةُ بِذَلِكَ , أَوْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يُفِيدُ الآثْبَاتَ بِالْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لَكِنْ يُفِيدُهُ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ . فَإِنَّ الْمَقْصُودَ نَفْيُ الشَّرِيكِ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِلثُّبُوتِ . فَإِذَا قُلْتَ : لاَ شَرِيكَ لِفُلاَنٍ فِي كَرَمِهِ . اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ كَرِيمًا . وَأَيْضًا فَالْقَرَائِنُ تَقْتَضِي الآثْبَاتَ ; لأِنَّ كُلَّ مُتَلَفِّظٍ بِهَا ظَاهِرُ قَصْدِهِ إثْبَاتُهُ وَاحِدًا لاَ التَّعْطِيلُ . وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ عُلِّقَ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا . فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَدُلُّ بِلَفْظِهَا دُونَ شَيْءٍ زَائِدٍ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الأَلْمَامِ : كُلُّ هَذَا عِنْدِي تَشْغِيبٌ وَمُرَاوَغَاتٌ جَدَلِيَّةٌ . وَالشَّرْعُ خَاطَبَ النَّاسَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ , وَأَمَرَهُمْ بِهَا لإِثْبَاتِ مَقْصُودِ التَّوْحِيدِ . وَحَصَلَ الْفَهْمُ لِذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ لأِمْرٍ زَائِدٍ , وَلَوْ كَانَ وَضْعُ اللَّفْظِ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ , لَكَانَ أَهَمَّ الْمُهِمَّاتِ : أَنْ يُعَلِّمَنَا الشَّارِعُ مَا يَقْتَضِيهِ بِالْوَضْعِ مِنْ الاِحْتِيَاجِ إلَى أَمْرٍ آخَرَ . فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ فِي الآسْلاَمِ . انْتَهَى . وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا : قوله تعالى { فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إلاَ عَذَابًا } وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْحَنَفِيَّةِ , فَمِنْ أَعْظَمِهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لاَ صَلاَةَ إلاَ بِطَهُورٍ } أَنَّ مَنْ تَطَهَّرَ يَكُونُ مُصَلِّيًا , أَوْ تَصِحُّ صَلاَتُهُ وَإِنْ فَقَدَ بَقِيَّةَ الشُّرُوطِ . وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مُطْلَقٌ يَصْدُقُ بِصُورَةٍ مَا لَوْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى . فَيَحْصُلَ الآثْبَاتُ لاَ أَنَّهُ عَامٌّ , حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مُتَطَهِّرٍ مُصَلِّيًا . فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ شَرْطٍ أَيْ لاَ صَلاَةَ إلاَ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ . وَمَعْلُومٌ : أَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ . وَأَيْضًا : فَالْمَقْصُودُ الْمُبَالَغَةُ فِي هَذَا الشَّرْطِ دُونَ . سَائِرِ الشُّرُوطِ ; لأِنَّهُ آكَدُ . فَكَأَنَّهُ لاَ شَرْطَ غَيْرُهُ ; لاَ أَنَّ الْمَقْصُودَ : نَفْيُ جَمِيعِ الصِّفَاتِ . وَأَيْضًا : فَقَدْ قِيلَ : الاِسْتِثْنَاءُ فِيهِ مُنْقَطِعٌ

. وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِيهِ , وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ , عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ لاَ يُعْرَفُ , إنَّمَا الْمَعْرُوفُ { لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . لَكِنْ فِي ابْنِ مَاجَهْ { لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إلاَ بِطُهُورٍ } وَلَوْ مَثَّلُوا بِحَدِيثِ { لاَ صَلاَةَ إلاَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكَانَ أَجْوَدَ , ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ نُحَاةِ الْكُوفَةِ . وَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ . سِيبَوَيْهِ . وَبَقِيَّةِ الْبَصْرِيِّينَ . وَمَحِلُّ الْخِلاَفِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ; لأَنَّهُ فِيهِ إخْرَاجٌ . أَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَا بَعْدَ " إلاَ " فِيهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِضِدِّ الْحُكْمِ السَّابِقِ . فَإِنَّ مَسَاقَهُ هُوَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ . فَنَحْوُ . قوله تعالى . " مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ " الْمُرَادُ : أَنَّ لَهُمْ بِهِ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لاَ الْعِلْمَ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الظَّنُّ دَاخِلاً فِي الْعِلْمِ . وَقِسْ عَلَيْهِ . وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ , وَمِنْ الإثْبَاتِ نَفْيٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا تَعَدُّدُ الاِسْتِثْنَاءِ . وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَسْأَلَةِ أَحْوَالاً . أَحَدُهَا : نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَ تِسْعَةً إلاَ ثَمَانِيَةً إلاَ سَبْعَةً إلاَ سِتَّةً إلاَ خَمْسَةً إلاَ أَرْبَعَةً إلاَ ثَلاَثَةً إلاَ اثْنَيْنِ إلاَ وَاحِدًا . وَلاِسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ مِنْ ذَلِكَ طُرُقٌ . أَحَدُهَا : طَرِيقَةُ الآخْرَاجِ . وَجَبْرُ الْبَاقِي بِالاِسْتِثْنَاءِ الثَّانِي . فَنَقُولُ : لَمَّا أَخْرَجَ تِسْعَةً بِالاِسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ جَبَرَ مَا بَقِيَ وَهُوَ وَاحِدٌ بِالاِسْتِثْنَاءِ الثَّانِي . وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ . فَصَارَ تِسْعَةً , ثُمَّ أَخْرَجَ بِالاِسْتِثْنَاءِ الثَّالِثِ سَبْعَةً . بَقِيَ اثْنَانِ , فَجَبَرَهُ بِالرَّابِعِ وَهُوَ سِتَّةٌ . فَصَارَ ثَمَانِيَةً , ثُمَّ أَخْرَجَ بِالْخَامِسِ خَمْسَةً . فَبَقِيَ ثَلاَثَةٌ . فَجَبَرَ بِالسَّادِسِ , وَهُوَ أَرْبَعَةٌ . فَصَارَ سَبْعَةً , ثُمَّ أَخْرَجَ بِالسَّابِعِ ثَلاَثَةً . فَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ . فَجَبَرَ بِالثَّامِنِ وَهُوَ اثْنَانِ . فَصَارَ الْبَاقِي سِتَّةً . وَأَخْرَجَ مِنْهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ التَّاسِعِ وَاحِدًا . فَصَارَ الْمُقَرُّ بِهِ خَمْسَةً . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَحُطَّ الآخَرَ مِمَّا يَلِيهِ , وَهَكَذَا إلَى الأَوَّلِ

فَتَحُطَّ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ , يَبْقَى وَاحِدٌ , تَحُطَّهُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَبْقَى اثْنَانِ , تَحُطَّهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ يَبْقَى اثْنَانِ , تَحُطَّهُمَا مِنْ خَمْسَةٍ يَبْقَى ثَلاَثَةٌ تَحُطَّهُمَا مِنْ سِتَّةٍ يَبْقَى ثَلاَثَةٌ , تَحُطَّهَا مِنْ سَبْعَةٍ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ , تَحُطَّهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ , تَحُطَّهَا مِنْ تِسْعَةٍ يَبْقَى خَمْسَةٌ , تَحُطَّهَا مِنْ عَشَرَةٍ يَبْقَى الْمُقَرُّ بِهِ خَمْسَةٌ . الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ وَتْرٍ مِنْ الأَسْتِثْنَاءَاتِ خَارِجًا وَكُلَّ شَفْعٍ مَعَ الأَصْلِ دَاخِلاً فِي الْحُكْمِ . فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ الْحَاصِلُ . فَيَسْقُطَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ الْخَارِجِ مِمَّا اجْتَمَعَ مِنْ الدَّاخِلِ فَهُوَ الْجَوَابُ . فَالْعَشَرَةُ وَالثَّمَانِيَةُ وَالسِّتَّةُ وَالأَرْبَعَةُ وَالإِثْنَانِ : ثَلاَثُونَ . هِيَ الْمُخْرَجُ مِنْهَا وَالتِّسْعَةُ وَالسَّبْعَةُ وَالْخَمْسَةُ وَالثَّلاَثَةُ وَالْوَاحِدُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ : هِيَ الْمُخْرَجَةُ . يَبْقَى خَمْسَةٌ . وَلَهُمْ طُرُقٌ غَيْرُ ذَلِكَ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا . وَاسْتَثْنَى الْقَرَافِيُّ الشَّرْطَ . فَقَالَ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ : قَوْلُ الْعُلَمَاءِ الأِسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ , لَيْسَ عَلَى إطْلاَقِهِ , لأَنَّ الأِسْتِثْنَاءَ يَقَعُ فِي الأَحْكَامِ , نَحْوَ قَامَ الْقَوْمُ إلاَ زَيْدًا . وَمِنْ الْمَوَانِعِ , نَحْوُ لاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ عَنْ الْمَرْأَةِ إلاَ بِالْحَيْضِ , وَمِنْ الشُّرُوطِ , نَحْوُ لاَ صَلاَةَ إلاَ بِطُهُورٍ . فَالأِسْتِثْنَاءُ مِنْ الشُّرُوطِ مُسْتَثْنًى مِنْ كَلاَمِ الْعُلَمَاءِ . فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ الْقَضَاءِ بِالنَّفْيِ لأَجْلِ عَدَمِ الشَّرْطِ أَنْ يَقْضِيَ بِالْوُجُودِ لأَجْلِ وُجُودِ الشَّرْطِ , لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَلاَ الْعَدَمُ . فَقَوْلُهُمْ : الأِسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ : مُخْتَصٌّ بِمَا عَدَا الشَّرْطَ ; لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ . وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ الْحَنَفِيَّةِ , فَإِنَّ النُّقُوضَ الَّتِي أَلْزَمُونَا بِهَا كُلُّهَا مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ . وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ صُوَرِ النِّزَاعِ فَلاَ تَلْزَمُنَا . انْتَهَى

(فَصْلٌ) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ (الشَّرْطُ) (وَيَخْتَصُّ) الشَّرْطُ (اللُّغَوِيُّ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الشَّرْطِ الْمُطْلَقِ (بِكَوْنِهِ) أَيْ بِكَوْنِ الشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ (مُخَصَّصًا) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ , فِي شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ : الشَّرْطُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ , ثُمَّ قَالَ : الثَّانِي اللُّغَوِيُّ . وَالْمُرَادُ بِهِ صِيَغُ التَّعْلِيقِ " بِإِنْ " وَنَحْوِهَا . وَهُوَ مَا يُذْكَرُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُخَصَّصَاتِ لِلْعُمُومِ نَحْوُ " قوله تعالى { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْفِقْهِ : الْعِتْقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ . وَالطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ . وَهَذَا - كَمَا قَالَ الْقَرَافِيُّ وَغَيْرُهُ - يَرْجِعُ إلَى كَوْنِهِ سَبَبًا , حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ . وَوَهَمَ مَنْ فَسَّرَهُ هُنَاكَ بِتَفْسِيرِ الشَّرْطِ الْمُقَابِلِ لِلسَّبَبِ وَالْمَانِعِ , كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ كَالطُّوفِيِّ فَجَعَلَ الْمُخَصَّصَ هُنَا مِنْ الشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ . وَوَهَمَ مَنْ قَالَ غَيْرَهُ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ وَابْنِ مُفْلِحٍ : أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ يَشْمَلُ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ قَالَ - لَمَّا ذُكِرَ حَدُّ الْمُوَفَّقِ وَالْغَزَالِيِّ - وَلَا يَمْنَعُ لُزُومُ الدُّورِ بِحَمْلِ الشَّرْطِ عَلَى اللُّغَوِيِّ ; إذْ الْمَحْدُودُ هُوَ الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ وَالْعَادِيِّ . قُلْت : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ : تَمْثِيلُهُمْ بِذَلِكَ انْتَهَى (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ (مُخْرَجٌ مَا لَوْلَاهُ) أَيْ لَوْلَا الشَّرْطُ (لَدَخَلَ) ذَلِكَ الْمُخْرَجُ . نَحْوُ أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إنْ دَخَلُوا . فَيَقْصُرَهُ الشَّرْطُ عَلَى مَنْ دَخَلَ (وَيَتَّحِدُ) الشَّرْطُ , مِثْلُ إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَكْرِمْهُ , أَوْ فَأَكْرِمْهُ وَأَعْطِهِ , أَوْ فَأَكْرِمْهُ أَوْ أَعْطِهِ (وَيَتَعَدَّدُ) الشَّرْطُ (عَلَى الْجَمْعِ) مِثْلُ إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ وَالسُّوقَ (وَ) يَتَعَدَّدُ الشَّرْطُ عَلَى (الْبَدَلِ)

مِثْلُ إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ أَوْ السُّوقَ . فَهَذِهِ (ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ كُلٌّ مِنْهَا) أَيْ مِنْ الأَقْسَامِ (مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ) أَيْ كَالشَّرْطِ , يَعْنِي أَنَّ الْجَزَاءَ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّحِدًا , أَوْ مُتَعَدِّدًا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ , أَوْ مُتَعَدِّدًا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ . كَمَا مَثَّلْنَا . فَتَكُونَ الأَقْسَامُ تِسْعَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلاَثَةٍ فِي ثَلاَثَةٍ (وَيَتَقَدَّمُ) الشَّرْطُ (عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا) أَيْ فِي اللَّفْظِ (لِتَقَدُّمِهِ) أَيْ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْجَزَاءِ (فِي الْوُجُودِ طَبْعًا) لأَِنَّ الْجَزَاءَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ شَيْءٍ يُجَازَى عَلَيْهِ (وَمَا ظَاهِرُهُ) أَيْ تَرْكِيبُ ظَاهِرِهِ (أَنَّهُ) أَيْ أَنَّ الشَّرْطَ (مُؤَخَّرٌ) فِيهِ عَنْ الْجَزَاءِ (الْجَزَاءُ فِيهِ مَحْذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ . وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ) فَقَوْلُ الْقَائِلِ : أَكْرَمْتُكَ إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . خَبَرٌ . وَالْجَزَاءُ مَحْذُوفٌ مُرَاعَاةً لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ . كَتَقَدُّمِ الاِسْتِفْهَامِ وَالْقَسَمِ . قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ : لأِدَاةِ الشَّرْطِ صَدْرُ الْكَلاَمِ . فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا سَبَبُهُ فَالْجَوَابُ مَعْنًى . فَهُوَ دَلِيلُ الْجَوَابِ وَلَيْسَ إيَّاهُ , خِلاَفًا لِلْكُوفِيِّينَ وَالْمُبَرِّدِ وَأَبِي زَيْدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ : إنْ عَنَوْا أَنَّ الْمُقَدَّمَ لَيْسَ بِجَزَاءٍ لِلشَّرْطِ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ عَنَوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِجَزَاءٍ لِلشَّرْطِ لاَ لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى . فَهُوَ عِنَادٌ , لأِنَّ الآكْرَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدُّخُولِ , فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . فَيَكُونُ جَزَاءً لَهُ مَعْنًى . قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ - أَيْ أَكْرَمْتُك - جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى : رُوعِيَتْ الشَّائِبَتَانِ فِيهِ , أَيْ شَائِبَةُ الاِسْتِقْلاَلِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ , فَحُكِمَ بِكَوْنِهِ جَزَاءً , وَشَائِبَةُ عَدَمِ الاِسْتِقْلاَلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى , فَحُكِمَ بِأَنَّ الْجَزَاءَ مَحْذُوفٌ , لِكَوْنِهِ مَذْكُورًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى . انْتَهَى . (وَيَصِحُّ إخْرَاجُ الأَكْثَرِ) مِنْ الْبَاقِي (بِهِ) أَيْ بِالشَّرْطِ . قَالَ فِي الْمَحْصُولِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّقْيِيدُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

الْخَارِجُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ الْبَاقِي , وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي الأِسْتِثْنَاءِ انْتَهَى . فَلَوْ قَالَ : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إنْ كَانُوا عُلَمَاءَ , خَرَجَ جُهَّالُهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ (وَهُوَ) أَيْ الشَّرْطُ (فِي اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ , وَ) فِي (تَعَقُّبِ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ : كَاسْتِثْنَاءٍ) يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ . بِالْمَشْرُوطِ , كَمَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الأِسْتِثْنَاءِ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ , لَكِنَّ قَوْلَهُ " إنْ شَاءَ اللَّهُ " يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً , وَأَنَّ الشَّرْطَ إذَا تَعَقَّبَ جُمَلاً مُتَعَاطِفَةً عَادَ إلَى الْكُلِّ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ , وَحَكَى الْغَزَالِيُّ عَدَمَ عَوْدِهِ لِلْجَمِيعِ عَنْ الأَشْعَرِيَّةِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ أَوْلَى بِالْعَوْدِ إلَى الْكُلِّ مِنْ الأِسْتِثْنَاءِ , بِدَلِيلِ مُوَافَقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ . مِثَالُهُ : أَكْرِمْ قُرَيْشًا وَأَعْطِ تَمِيمًا إنْ نَزَلُوا بِكَذَا . (وَيَحْصُلُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى شَرْطِ (عَقِيبِهِ) أَيْ عَقِبَ وُجُودِ الشَّرْطِ . (وَ) يَحْصُلُ (عَقْدٌ) أَيْ تَرَتَّبَ أَثَرُهُ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا (عَقِبَ صِيغَةِ) ذَلِكَ الْعَقْدِ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : هَلْ يَحْصُلُ الشَّرْطُ مَعَ الْمَشْرُوطِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُك : بِعْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ , هَلْ يَحْصُلُ مَعَ الْكَافِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . الأَكْثَرُونَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهَا مَعَهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ , وَالثَّانِي بَعْدَهُ , وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَاسَ الأَوَّلُونَ الشَّرْطَ عَلَى الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ . وَالتَّحْقِيقُ الْمَنْعُ فِيهِمَا , وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِي كَسْرَتِهِ فَانْكَسَرَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ شَارِحُ التَّحْرِيرِ : قُلْتُ وَمَا صَحَّحَهُ هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الأَصْحَابِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ بِالشَّرْطِ .

(فَصْلٌ الثَّالِثُ) مِنْ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ (الصِّفَةُ) وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِمَعْنًى يَتَّصِفُ بِهِ أَفْرَادُ الْعَامِّ , سَوَاءٌ كَانَ الْوَصْفُ نَعْتًا , أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ , أَوْ حَالاً , وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُفْرَدًا أَوْ جُمْلَةً أَوْ شِبْهَهَا , وَهُوَ الظَّرْفُ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ , وَلَوْ كَانَ جَامِدًا

مُؤَوَّلاً بِمُشْتَقٍّ , لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَيُطْرَحَ مَفْهُومُهُ , كَمَا يَأْتِي فِي الْمَفَاهِيمِ , أَوْ يُسَاقَ الْوَصْفُ لِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ تَرَحُّمٍ أَوْ تَوْكِيدٍ أَوْ تَفْضِيلٍ , فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُخَصَّصًا لِلْعُمُومِ . مِثَالُ التَّخْصِيصِ بِالصِّفَةِ : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الدَّاخِلِينَ ; فَيُقْصَرَ الاَكْرَامُ عَلَيْهِمْ (وَهِيَ) أَيْ الصِّفَةُ (كَالاِسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ) قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالآمِدِيُّ وَجَمْعٌ : هِيَ كَالأِسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ) الصِّفَةُ , نَحْوَ وَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِهِمْ فَتُشْتَرَطَ الْحَاجَةُ فِي أَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ . وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِمَا وَلِيَتْهُ إنْ . تَوَسَّطَتْ , قَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ : فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ . مِثَالُ ذَلِكَ : عَلَى أَوْلاَدِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلاَدِهِمْ . قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ : لاَ نَعْلَمُ فِيهَا نَقْلاً , وَيَظْهَرُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ

(الرَّابِعِ) مِنْ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ (الْغَايَةُ) وَالْمُرَادُ بِهَا : أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ اللَّفْظِ الْعَامِّ حَرْفٌ مِنْ أَحْرُفِ الْغَايَةِ , كَاللاَمِ وَإِلَى وَحَتَّى . مِثَالُ اللاَمِ : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ } أَيْ إلَى بَلَدٍ . وَمِثْلُهُ قوله تعالى { بِأَنَّ رَبَّك أَوْحَى لَهَا } أَيْ أَوْحَى إلَيْهَا . وَمِنْ ذَلِكَ " أَوْ " فِي قَوْلِهِ لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى أَيْ : إلَى أَنْ أُدْرِكَ الْمُنَى , وَرُبَّمَا كَانَتْ " إلَى " بِمَعْنَى " مَعَ " وَ " حَتَّى " لِلاِبْتِدَاءِ , نَحْوُ حَتَّى مَاءَ دِجْلَةَ أَشْكَلاَ وَمِثَالُ إلَى وَحَتَّى : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إلَى أَوْ حَتَّى أَنْ يَدْخُلُوا فَيُقْصَرَ عَلَى غَيْرِهِمْ (وَهِيَ) أَيْ الْغَايَةُ (كَالاِسْتِثْنَاءِ فِي الاتِّصَالِ وَعَوْدٍ) بَعْدَ الْجُمَلِ فَفِي نَحْوِ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي إلَى أَنْ يَسْتَغْنُوا تَعُودُ إلَى الْكُلِّ (وَيَخْرُجُ الأَكْثَرُ بِهَا) بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُخْرَجِ أَقَلَّ مِنْ الْمُخْرَجِ

. (وَ) مِنْ أَحْكَامِهَا : أَنَّ (مَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ) لِمَا قَبْلَهَا , أَيْ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ حُكْمِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ , لأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا لَمْ يَكُنْ غَايَةً , بَلْ وَسَطًا بِلاَ فَائِدَةٍ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ اللَّيْلِ دَاخِلاً قَطْعًا , وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلاَنِيِّ : مُخَالِفٌ لِمَا بَعْدَهَا نُطْقًا . وَقِيلَ : إنَّهُ لَيْسَ مُخَالِفًا مُطْلَقًا , وَقِيلَ : مُخَالِفٌ لِمَا بَعْدَهَا إنْ كَانَ مَعَهَا " مِنْ " مِثَالِهِ : بِعْتُك مِنْ هَذَا إلَى هَذَا . وَقَالَ الرَّازِيّ : إنْ تَمَيَّزَ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْحِسِّ لَمْ يَدْخُلْ وَإِلاَ دَخَلَ . وَالْمُتَمَيِّزُ نَحْوُ قوله تعالى { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ حِسًّا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى مَا بَعْدَهَا نَحْوُ قوله تعالى { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } فَإِنَّ الْمَرْفَقَ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْ الْيَدِ بِفَصْلٍ مَحْسُوسٍ . وَقِيلَ : إنْ كَانَ الْمَعْنَى عَيْنًا أَوْ وَقْتًا لَمْ يَدْخُلْ وَإِلاَ دَخَلَ , نَحْوُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ({ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }) لأَنَّ الْغَايَةَ هُنَا فِعْلٌ , وَالْفِعْلُ لاَ يُدْخِلُ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُفْعَلْ , وَمَا لَمْ تُوجَدْ الْغَايَةُ لاَ يَنْتَهِي الْمُغَيَّا . فَلاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ النَّهْيِ لأَنْتِهَاءِ النَّهْيِ . فَيَبْقَى الْفِعْلُ دَاخِلاً فِي النَّهْيِ . وَقِيلَ : لاَ تَدُلُّ الْغَايَةُ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ وَلاَ مُوَافِقٌ , قَالَهُ الآمِدِيُّ وَمَحِلُّ مَا تَقَدَّمَ : فِي غَايَةٍ تَقَدُّمِهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا , أَمَّا إذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ الْغَايَةُ عُمُومٌ يَشْمَلُهَا , فَلاَ يَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا , وَإِلَى ذَلِكَ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ (إلاَ فِي : قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنْ الْخِنْصَرِ إلَى الآبْهَامِ وَنَحْوِهِ , فَلاَ) أَيْ فَلاَ يَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا , وَيَكُونُ الآبْهَامُ دَاخِلاً قَطْعًا . قَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ : قَوْلُ الآصُولِيِّينَ إنَّ الْغَايَةَ مِنْ الْمُخَصَّصَاتِ إنَّمَا هُوَ إذَا تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ يُؤْتَ بِهَا . نَحْوُ قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ) فَلَوْلاَ الْغَايَةُ لَقَاتَلْنَا الْكُفَّارَ أَعْطَوْا أَوْ لَمْ يُعْطُوا . فَأَمَّا نَحْوُ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ , وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ , وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ } وَلَوْ سَكَتَ عَنْ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنْ الصَّبِيُّ شَامِلاً لِلْبَالِغِ , وَلاَ النَّائِمُ لِلْمُسْتَيْقِظِ , وَلاَ الْمَجْنُونُ لِلْمُفِيقِ فَذَكَرَ الْغَايَةَ فِي ذَلِكَ : إمَّا تَوْكِيدٌ لِتَقْرِيرِ أَنَّ أَزْمِنَةَ الصَّبِيِّ وَأَزْمِنَةَ الْجُنُونِ وَأَزْمِنَةَ النَّوْمِ لاَ يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ . وَنَحْوه . قوله تعالى . حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ طُلُوعِهِ أَوْ زَمَنَ طُلُوعِهِ لَيْسَ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى يَشْمَلَهُ " سَلاَمٌ هِيَ " بَلْ حُقِّقَ بِهِ ذَلِكَ , وَإِمَّا لِلآشْعَارِ بِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ حُكْمُهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهُ . وَلَوْلاَ الْغَايَةُ لَكَانَ مَسْكُوتًا عَنْ ذِكْرِ الْحُكْمِ مُحْتَمِلاً (وَغَايَةٌ , وَ) مَعْنَى (مُقَيَّدٍ بِهَا) أَيْ بِالْغَايَةِ (يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّانِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ) لِأَنَّ الْغَايَةَ وَالْمُغَيَّا : إمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَّحِدَيْنِ . كَأَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إلَى أَنْ يَدْخُلُوا , أَوْ مُتَعَدِّدَيْنِ : إمَّا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ , كَأَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ أَعْطِهِمْ إلَى أَنْ يَدْخُلُوا أَوْ يَقُومُوا , وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُتَعَدِّدًا وَالآخَرُ مُتَّحِدًا . فَتَكُونَ الأَقْسَامُ تِسْعَةً كَالشَّرْطِ
(وَالْخَامِسُ) مِنْ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ (بَدَلُ الْبَعْضِ) نَحْوُ : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ فُلاَنًا وَفُلاَنًا . اخْتَصَّ ذَلِكَ بِالرَّجُلَيْنِ الْمُسَمَّيَيْنِ (وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ) الَّتِي (كَبَدَلٍ وَعَطْفِ بَيَانٍ وَتَوْكِيدٍ وَنَحْوِهِ كَاسْتِثْنَاءٍ) فِي الْمَعْنَى (وَشَرْطٍ [مُقْتَرِنٍ] بِحَرْفِ جَرٍّ) كَقَوْلِهِ : عَلَى أَنَّهُ , أَوْ بِشَرْطِ أَنَّهُ (أَوْ) حَرْفِ (عَطْفٍ) كَقَوْلِهِ : وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَا ف (كَ) شَرْطٍ (لُغَوِيٍّ) فَقَوْلُهُ : أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَبَنِي بَكْرٍ الْمُؤْمِنِينَ أَمْكَنَ كَوْنُهُ عَامًّا لِبَكْرٍ فَقَطْ . وَشَرْطُ كَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلَّقٌ بِالآكْرَامِ وَهُوَ لِلْجَمِيعِ , كَقَوْلِهِ (إنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) (وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ) وَهُوَ قَوْلُهُ : أَكْرِمْ أَوْ وَقَفْت أَوْ

نَحْوُهُمَا , وَهُوَ الْكَلاَمُ وَالْجُمْلَةُ . فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالاِسْمِ , وَمَا تَعَلَّقَ بِالْكَلاَمِ . وَوَقْفُ الاَنْسَانِ عَلَى حَمْلِ أَجْنَبِيَّاتٍ كَوَقْفِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِ , ثُمَّ أَوْلاَدِ فُلاَنٍ , ثُمَّ الْمَسَاكِينَ , عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْطَى مِنْهُمْ إلاَ صَاحِبُ عِيَالٍ , يُقَوِّي اخْتِصَاصَ الشَّرْطِ بِالْجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ , لاِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ الاَولَى . قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (وَإِشَارَةٌ بِ) لَفْظِ (ذَلِكَ) بَعْدَ جُمَلٍ نَحْوُ قوله تعالى ({ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا }) وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { ذَلِكُمْ فِسْقٌ } (وَتَمْيِيزٌ بَعْدَ جُمَلٍ) نَحْوَ لَهُ : عَلَيَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا , وَنَحْوَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا (يَعُودَانِ) أَيْ الاَشَارَةُ بِذَلِكَ وَالتَّمْيِيزُ (إلَى الْكُلِّ) أَيْ كُلِّ الْجُمَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الاَرْشَادِ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي قوله تعالى { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } يَجِبُ عَوْدُهُ إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ : وَعَوْدُهُ إلَى بَعْضِهِ لَيْسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ . وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ وَخَدَمَنِي وَأَكْرَمَنِي فَلَهُ دِرْهَمٌ , لَمْ يَعُدْ إلَى الدُّخُولِ فَقَطْ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الْوَاضِحِ فِي مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ . وَقَالَ : إذَا عَادَ لِلْجَمِيعِ فَالْمُؤَاخَذَةُ بِكُلٍّ مِنْ الْجُمَلِ فَالْخُلُودُ لِلْكُفْرِ , وَالْمُضَاعَفَةُ فِي قَدْرِ الْعَذَابِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قِيلَ : الاَشَارَةُ إلَى أُجْرَةِ الرَّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ . وَقِيلَ : إلَى النَّهْيِ عَنْ الضِّرَارِ . وَقِيلَ : إلَى الْجَمِيعِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي , لاِنَّهُ " عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ " وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ . فَيَجِبُ الْجَمِيعُ . وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي قوله تعالى : { ذَلِكُمْ فِسْقٌ } إشَارَةٌ إلَى الْجَمِيعِ , وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الاِسْتِقْسَامِ . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي قَتْلِ مَانِعِ الزَّكَاةِ فِي آيَةِ الْفُرْقَانِ الْمَذْكُورَةِ : ظَاهِرُ اللَّفْظِ

يَقْتَضِي عَوْدَ الْعَذَابِ وَالتَّخْلِيدَ إلَى الْجَمِيعِ . وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيدَ لاَ يَكُونُ إلاَ بِالْكُفْرِ , فَخُصِّصَتْ بِهِ الآيَةُ . وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَمُقْتَضَى كَلاَمِ النُّحَاةِ وَبَعْضِ الآصُولِيِّينَ : عَوْدُهُ إلَى الْجَمِيعِ . وَلَنَا خِلاَفٌ فِي الْفُرُوعِ . قَالَهُ الْبَعْلِيُّ فِي أُصُولِهِ . وَقَالَ فِي قَوَاعِدِهِ الآصُولِيَّةِ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْفُرُوعِ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَصَحُّهُمَا : أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ - مَثَلاً - أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفِ إلَيْهِ .

(فَصْلٌ) (يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِبَعْضِهِ وَ) يُخَصَّصُ أَيْضًا (بِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا (وَ) تُخَصَّصُ (السُّنَّةُ بِهِ) أَيْ بِالْقُرْآنِ (وَبِبَعْضِهَا) أَيْ تُخَصَّصُ السُّنَّةُ بِبَعْضِهَا (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا . فَمِنْ أَمْثِلَةِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ : قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ } فَإِنَّ عُمُومَهُ خُصَّ بِالْحَوَامِلِ فِي قوله تعالى { وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَخُصَّ أَيْضًا عُمُومُهُ الشَّامِلُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } وَنَحْوُ ذَلِكَ قوله تعالى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَنَحْوُ ذَلِكَ قوله تعالى { وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } وَالْمُخَالِفُ فِي مَسْأَلَةِ

تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ , وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِاللَّفْظِ . فَلاَ يَكُونُ إلاَ بِالسُّنَّةِ , " لقوله تعالى { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ } وَمَا ذَكَرَ مِنْ الأَمْثِلَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ فِيهِ بِالسُّنَّةِ . كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ مَعَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ حِينَ قَالَ { مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا : فَجَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَفْتَاهَا بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا } وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَيِّنًا إذَا بَيَّنَ مَا أُنْزِلَ بِآيَةٍ أُخْرَى , مُنَزَّلَةً كَمَا بَيَّنَ مَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ السُّنَّةِ . فَإِنَّ الْكُلَّ مُنْزَلٌ . وَمِثَالُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ , حَتَّى مَعَ كَوْنِهَا آحَادًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهم : قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم " { لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَنَحْوُهُ تَخْصِيصُ آيَةِ السَّرِقَةِ بِمَا دُونَ النِّصَابِ , وَقَتْلُ الْمُشْرِكِينَ بِإِخْرَاجِ الْمَجُوسِ , وَغَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إنْ كَانَ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ جَازَ وَإِلاَ فَلاَ وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ وَلَمْ يَقَعْ , وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ : قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إلَى حِينٍ } وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا : قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله تعالى عنه { خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً , الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ } فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ } وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ } خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ . قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ } وَهُوَ كَثِيرٌ . وَالْمُخَالِفُ فِي تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ وَطَائِفَةٌ . فَقَالَ : إنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ . وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ : مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا تَكُونُ مُبَيِّنَةً لاَ مُحْتَاجَةً لِلْبَيَانِ (وَ) يُخَصَّصُ لَفْظٌ (عَامٌّ بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ أَوْ مَفْهُومِ مُخَالَفَةٍ . فَمِثَالُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ : قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ . وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الآسْنَادِ . وَ " اللَّيُّ " الْمَطْلُ . وَالْمُرَادُ بِحِلِّ عِرْضِهِ : أَنْ يَقُولَ غَرِيمُهُ : ظَلَمَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ . خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدَانِ بِمَفْهُومِ قوله تعالى { فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } فَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لاَ يُؤْذِيهِمَا بِحَبْسٍ وَلاَ غَيْرِهِ فَلِذَلِكَ لاَ يُحْبَسُ الْوَالِدُ بِدَيْنِ وَلَدِهِ , بَلْ وَلاَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَمَحِلُّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ . فَأَمَّا إنْ قُلْنَا : إنَّهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ فَيَكُونُ مُخَصَّصًا بِالْقِيَاسِ وَمِثَالُ التَّخْصِيصِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ - الْقَائِلِ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ - قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ } رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ . خُصَّ بِمَفْهُومِهِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ - عُمُومُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ

شَيْءٌ , إلاَ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ . فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ الْقُلَّتَيْنِ , وَمَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا يَصِيرُ تَنْجِيسُ الْقُلَّتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ مَخْصُوصًا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ , وَيَبْقَى مَا دُونَهُمَا يُنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلاَقَاةِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمْ . فَقَالُوا : لاَ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ (وَبِإِجْمَاعٍ) يَعْنِي أَنَّ الْعَامَّ يُخَصُّ بِإِجْمَاعٍ (وَالْمُرَادُ دَلِيلُهُ) أَيْ دَلِيلُ الآَجْمَاعِ , لاَ أَنَّ الآَجْمَاعَ نَفْسَهُ مُخَصَّصٌ ; لأَنَّ الآَجْمَاعَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَسْتَنِدَ إلَيْهِ , وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهُ . وَمَثَّلُوهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } خُصَّ بِالآَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاذِفَ يُجْلَدُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحُرِّ , لَكِنْ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : فِي التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نَظَرٌ , لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ , ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لاَ تَقُولُونَ بِأَنَّ الآَجْمَاعَ يَكُونُ نَاسِخًا , عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَاسِخًا ؟ فَجَوَابُهُ : أَنَّ سَنَدَ الآَجْمَاعِ قَدْ يَكُونُ مِمَّا لاَ يُنْسَخُ بِهِ . فَلَيْسَ فِي كُلِّ إجْمَاعٍ تَضَمُّنٌ لِمَا يَسُوغُ النَّسْخُ بِهِ . وَأَمَّا التَّخْصِيصُ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْبَيَانِ كَانَ كُلُّ دَلِيلٍ مُخَصَّصًا بِهِ . انْتَهَى . وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَسْأَلَةِ : قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } خُصَّ بِالآَجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ (وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ) أَيْ أَهْلُ الآَجْمَاعِ (بِخِلاَفِ نَصٍّ خَاصٍّ) فِي مَسْأَلَةِ (تَضَمُّنِ) إجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ دَلِيلاً (نَاسِخًا) لِذَلِكَ النَّصِّ , فَيَكُونَ الدَّلِيلُ الَّذِي تَضْمَنَّهُ الآَجْمَاعُ وَدَلَّ عَلَيْهِ : نَاسِخًا لِذَلِكَ النَّصِّ (وَ) يُخَصَّصُ الْعَامُّ أَيْضًا (بِفِعْلِهِ صلى

الله عليه وسلم إنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ . رضي الله تعالى عنهم . . وَقَدْ خَصَّ أَحْمَدُ قوله تعالى { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } بِفِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ . وَقَالَ جَمْعٌ , مِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ : لاَ يُخَصُّ بِهِ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إنْ فَعَلَهُ مَرَّةً فَلاَ تَخْصِيصَ , لِأَحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ صلى الله عليه وسلم (وَإِنْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ) صلى الله عليه وسلم (فِيهِ) أَيْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ (بِدَلِيلٍ خَاصٍّ فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ) وَقَدْ مَثَّلَ لِذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا , ثُمَّ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لِلصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ , فَيَحْرُمَ فِيهِمَا . وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ , وَيَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُصَّ بِذَلِكَ وَخَرَجَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ . وَإِنْ قُلْنَا : إنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ . فَالتَّخْصِيصُ لِلْبُنْيَانِ مِنْ الْعُمُومِ سَوَاءٌ هُوَ وَالأُمَّةُ فِي ذَلِكَ (وَ) يُخَصُّ الْعَامُّ أَيْضًا (بِإِقْرَارِهِ) أَيْ إقْرَارِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم عَلَى فِعْلٍ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِ (وَهُوَ) أَيْ التَّخْصِيصُ (أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ) أَيْ نَسْخِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَامُّ نَسْخًا (مُطْلَقًا , أَوْ) نَسْخًا (عَنْ فَاعِلِهِ) وَقِيلَ : نُسِخَ , إنْ نُسِخَ بِالْقِيَاسِ . وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ سُكُوتَهُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَإِلاَ لَوَجَبَ إنْكَارُهُ . قَالَ الْمُنْكِرُونَ : التَّقْرِيرُ لاَ صِيغَةَ لَهُ , فَلاَ يُقَابِلُ الصِّيغَةَ , رُدَّ بِجَوَازِهِ وَحَيْثُ جَازَ التَّخْصِيصُ بِالتَّقْرِيرِ , فَهَلْ الْمُخَصَّصُ نَفْسُ تَقْرِيرِهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ الْمُخَصَّصُ مَا تَضَمَّنَهُ التَّقْرِيرُ مِنْ سَبْقِ قَوْلٍ بِهِ , فَيَكُونُ مُسْتَدِلاً بِتَقْرِيرِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خُصَّ بِقَوْلٍ سَابِقٍ , إذْ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ : لِلْعَامِّ إلاَ بِإِذْنٍ صَرِيحٍ , فَتَقْرِيرُهُ دَلِيلُ ذَلِكَ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ . قَالَ ابْنُ فُورَكٍ وَالطَّبَرِيُّ . الظَّاهِرُ الأَوَّلُ : (وَ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ الْعَامِّ أَيْضًا (بِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ) عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إنَّهُ حُجَّةٌ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : إذَا قُلْنَا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ . جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ الآمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه . وَبِهِ قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ . إذَا قَالُوا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً انْتَهَى (وَبِقَضَايَا الأَعْيَانِ) يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يُخَصُّ بِقَضَايَا الأَعْيَانِ , مِثَالُ ذَلِكَ : { نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ أَذِنَ فِي لُبْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ , لِقَمْلٍ كَانَ بِهِمَا } , إذْنُهُ لَهُمَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ فَيَكُونُ الآذْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ النَّهْيِ

(وَ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ الْعَامِّ أَيْضًا (بِالْقِيَاسِ) قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا , ثُمَّ إنْ كَانَ قَطْعِيًّا خُصَّ بِهِ الْعَامُّ قَطْعًا . قَالَهُ الآبْيَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ وَغَيْرِهِ , وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا . فَالَّذِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَالأَشْعَرِيُّ وَالأَكْثَرُ : جَوَازُ التَّخْصِيصِ بِهِ . وَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالطُّوفِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُخَصَّصُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ دُونَ غَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ . فَقِيلَ : الْجَلِيُّ قِيَاسُ الْعِلَّةِ . وَالْخَفِيُّ قِيَاسُ الشَّبَهِ . وَقِيلَ : الْجَلِيُّ : مَا تَبَادَرَتْ عِلَّتُهُ إلَى الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِ الْحُكْمِ . كَتَعْظِيمِ الأَبَوَيْنِ عِنْدَ سَمَاعِ قوله تعالى { فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } وَقِيلَ : الْجَلِيُّ مَا يَنْقُضُ قَضَاءَ الْقَاضِي بِخِلاَفِهِ وَالْخَفِيُّ خِلاَفُهُ , وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ : يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ إنْ كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصًا . فَقَالَ : إنْ خُصَّ الْعَامُّ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ . جَازَ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ وَإِلاَ فَلاَ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمَنَعَ قَوْمٌ التَّخْصِيصَ بِالْقِيَاسِ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً .

وَعُزِيَ إلَى الْحَنَفِيَّةِ ; لِأَنَّ التَّخْصِيصَ عِنْدَهُمْ نَسْخٌ . وَلاَ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالْقِيَاسِ وَلَوْ كَانَ جَلِيًّا . وَاسْتَدَلَّ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ بِأَنَّ الْقِيَاسَ خَاصٌّ لاَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ . وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا , فَقَدَّمَ التَّخْصِيصَ بِهِ (وَيُصْرَفُ بِهِ) أَيْ بِالْقِيَاسِ مَعْنًى (ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ) مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ يَحْتَمِلُهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ , هُوَ فِي أَحَدِهِمَا ظَاهِرٌ وَفِي الآخَرِ مَرْجُوحٌ (إلَى احْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ) أَيْ إلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَرْجُوحٌ لِكَوْنِ اللَّفْظِ غَيْرَ ظَاهِرٍ فِيهِ لِأَجْلِ مُوَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَنَحْوُهَا) وَهِيَ صَرْفُ الظَّاهِرِ إلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ (ظَنِّيَّةٌ) لِأَنَّ أَدِلَّتَهَا ظَنِّيَّةٌ لاَ قَطْعِيَّةٌ . فَتَكُونَ مِنْ ظَاهِرِ بَابِ الظُّنُونِ . وَخَالَفَ الْبَاقِلاَنِيُّ , لِلْقَطْعِ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ الرَّاجِحِ (وَفِعْلِ الْفَرِيقَيْنِ) مِنْ الصَّحَابَةِ (إذْ قَالَ) النَّبِيُّ . (صلى الله عليه وسلم) لَهُمْ لَمَّا فَرَغَ مِنْ الأَحْزَابِ وَأَمَرَهُ جِبْرِيلُ عليه الصلاة والسلام بِالْمَسِيرِ إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ({ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إلاَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ } . يَرْجِعُ إلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ) . فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذُكِرَ لَهُ : أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ فِي الطَّرِيقِ فِي الْوَقْتِ , وَطَائِفَةً صَلَّتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْوَقْتِ : لَمْ يَعِبْ طَائِفَةً مِنْهُمَا . فَمَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ حَتَّى وَصَلَ إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ , أَخَذَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ { لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إلاَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ } وَمَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ , أَخَذَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ : التَّأْكِيدُ فِي سُرْعَةِ الْمَسِيرِ إلَيْهِ , لاَ فِي تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا (وَالْمُصِيبُ) مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ (الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ فِي قَوْلٍ) اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ , لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ : التَّأَهُّبُ وَسُرْعَةُ الْمَسِيرِ , لاَ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ هُنَا أَرْجَحُ , وَأَنَّ الْمُؤَخِّرَ لِلصَّلاَةِ حَتَّى وَصَلَ

بَنِي قُرَيْظَةَ هُوَ الْمُصِيبُ فِي فِعْلِهِ . وَاخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ الْفِعْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلاً مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ , فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَنِّفْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً مِنْهُمَا .

(فَصْلٌ) (إذَا وَرَدَ) عَنْ الشَّارِعِ لَفْظٌ (عَامٌّ وَ) لَفْظٌ (خَاصٌّ , قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَا مُقْتَرِنَيْنِ , مِثْلَ : مَا لَوْ قَالَ فِي كَلاَمٍ مُتَوَاصِلٍ : اُقْتُلُوا الْكُفَّارَ وَلاَ تَقْتُلُوا الْيَهُودَ , أَوْ يَقُولُ : زَكُّوا الْبَقَرَ , وَلاَ تُزَكُّوا الْعَوَامِلَ , أَوْ كَانَا غَيْرَ مُقْتَرِنَيْنِ , سَوَاءٌ كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا , وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . لأَِنَّ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَمَلاً بِكِلَيْهِمَا , بِخِلاَفِ الْعَكْسِ . فَكَانَ أَوْلَى . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي صُورَةِ الأِقْتِرَانِ تَعَارُضُ الْخَاصِّ لِمَا قَابَلَهُ مِنْ الْعَامِّ , وَلاَ يُخَصَّصُ بِهِ . وَعَنْ الآمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه رِوَايَةٌ فِي غَيْرِ الْمُقْتَرِنَيْنِ مُوَافَقَةٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إنْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ نُسِخَ , وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ نُسِخَ مِنْ الْعَامِّ بِقَدْرِهِ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : إنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّى يُعْلَمَ وَجْهُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ . سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى

{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } خَصَّ قوله تعالى ({ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ }) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : عَلَى هَذَا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ , وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . مِنْهُمْ : عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَحُذَيْفَةُ وَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَأَيْضًا : الْخَاصُّ قَاطِعٌ أَوْ أَشَدُّ تَصْرِيحًا , وَأَقَلُّ احْتِمَالاً , وَلأَِنَّهُ لاَ فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ وَتَأْخِيرِهِ (وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا) أَيْ مِنْ اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ (عَامًّا مِنْ وَجْهٍ . خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ) آخَرَ , مِثَالُهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا } مَعَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم :

{ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ } فَالأَوَّلُ : خَاصٌّ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ الْفَائِتَةِ , عَامٌّ فِي الْوَقْتِ , وَالثَّانِي : عَامٌّ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ , خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ , وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَعَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { نُهيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } فَالأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , خَاصٌّ فِي الْمُرْتَدِّينَ . وَالثَّانِي : خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ , عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ , إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا إِذَا وَرَدَا (تَعَارَضَا) لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا بِالْعَمَلِ بِهِ دُونَ الآخَرِ (وَطُلِبَ الْمُرَجِّحُ) مِنْ خَارِجٍ , وَقَدْ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ { مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ } عَلَى اخْتِصَاصِ الثَّانِي , وَهُوَ قَوْلُهُ { نُهيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } بِسَبَبِهِ النَّاشِئِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيَّاتِ . وَقِيلَ : الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا نَاسِخٌ . وَحُكِيَ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ (وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا) بِأَنْ . يَرِدْ لَفْظٌ عَامٌّ , وَيَأْتِي لَفْظٌ خَاصٌّ , هُوَ بَعْضٌ لِذَلِكَ الْعَامِّ وَدَاخِلٌ فِيهِ , نَحْوُ { قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَاةٍ مَيْمُونَةَ دِبَاغُهَا طُهُورُهَا } فَهَذَا خَاصٌّ وَهُوَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ (لَمْ يُخَصِّصْهُ) أَيْ لَمْ يُخَصِّصْ الْخَاصُّ الْعَامَّ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ . وَقِيلَ : بَلَى , اسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهُ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَيُعْمَلَ بِهِمَا . وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا : قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالآحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } فَذِكْرُهُ بَعْدَهُ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِلأَوَّلِ بِإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى , بَلْ اهْتِمَامًا بِهَذَا النَّوْعِ , فَإِنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ إِذَا اهْتَمَّتْ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعَامِّ خَصَّصَتْهُ بِالذِّكْرِ , إِبْعَادًا لَهُ عَنْ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِيصِ بِذَلِكَ النَّوْعِ , وَكَذَا قوله تعالى { وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ قوله تعالى { فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ } لأَنَّ فَاكِهَةً مُطْلَقٌ (وَلاَ تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا , وَلاَ تُقَيِّدُ) الْعَادَةُ (مُطْلَقًا) نَحْوُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ

وَعَادَتُهُمْ الْبُرُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ , خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ . وَلِهَذَا لاَ نَقْضَ بِنَادِرٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . قَصْرًا لِلْغَائِطِ عَلَى الْمُعْتَادِ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِيَ فِي مَوَاضِعَ : وَجْهُ الأَوَّلِ الْعُمُومُ لُغَةً وَعُرْفًا , وَالأَصْلُ عَدَمُ مُخَصَّصٍ , وَفِي شَرْحِ الْعُنْوَانِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعَادَةِ الرَّاجِعَةِ إلَى الْفِعْلِ , وَالرَّاجِعَةِ إلَى الْقَوْلِ , فَيُخَصَّصُ بِالثَّانِيَةِ الْعُمُومُ لِسَبْقِ الذِّهْنِ عِنْدَ الآطْلاَقِ إلَيْهِ دُونَ الأَوْلَى , أَيْ إذَا تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ , وَلَكِنْ لَمْ يُقَرِّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَلاَ يُخَصُّ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِ , خِلاَفًا لِعَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : الْمُتَبَادَرُ إلَى الْفَهْمِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ مَا يُقْصَدُ مِنْهُنَّ غَالِبًا مِنْ الشَّهْوَةِ , ثُمَّ لَوْ عَمَّتْ خُصَّتْ بِهِ . وَخَصَّهُ حَفِيدُهُ أَيْضًا بِالْمَقْصُودِ (وَلاَ) يُخَصُّ عَامٌّ (بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إلَى بَعْضِهِ) أَيْ بَعْضِ الْعَامِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا , وَالشَّافِعِيَّةِ , وَعَنْهُ : بَلْ كَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ . وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ , مِثَالُ ذَلِكَ : قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ } ثُمَّ قَالَ { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } فَإِنَّ الْمُطَلَّقَاتِ يَعُمُّ الْبَوَائِنَ وَالرَّجْعِيَّاتِ وَالضَّمِيرُ فِي قوله تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ } عَائِدٌ إلَى الرَّجْعِيَّاتِ ; لأَنَّهُ الْبَائِنَ لاَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَدَّهَا . وَلَوْ وَرَدَ بَعْدَ الْعَامِّ حُكْمٌ لاَ يَأْتِي إلاَ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الضَّمِيرِ . صَرَّحَ بِهِ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ . وَمِثْلُهُ الرَّازِيّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } ثُمَّ قَالَ { لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ } يَعْنِي الرَّغْبَةَ فِي مُرَاجَعَتِهِنَّ , وَالْمُرَاجَعَةُ لاَ تَأْتِي فِي الْبَائِنِ وَجْهُ الأَوَّلِ : أَنَّ الْمَظْهَرَ عَامٌّ , وَالأَصْلَ بَقَاؤُهُ . فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ

الْمُضْمَرِ تَخْصِيصُهُ , قَالُوا : يَلْزَمُ وَإِلاَ لَمْ يُطَابِقْهُ رُدَّ , لاَ يَلْزَمُ كَرُجُوعِهِ مَظْهَرًا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
(بَابُ الْمُطْلَقِ) مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدُورُ عَلَى مَعْنَى الإِنْفِكَاكِ مِنْ الْقَيْدِ , فَلِذَلِكَ قُلْنَا : هُوَ (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ) فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا " مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا " أَلْفَاظُ الأَعْدَادِ الْمُتَنَاوِلَةُ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ . وَخَرَجَ بِ " غَيْرَ مُعَيَّنٍ " الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ . وَبِبَاقِي الْحَدِّ : الْمُشْتَرَكُ وَالْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ , فَإِنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لاَ بِعَيْنِهِ لاَ بِاعْتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ . وَذَلِكَ مِثْلُ قوله تعالى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { لاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ } فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ لَفْظِ " الرَّقَبَةِ " وَ " الْوَلِيِّ " قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرِّقَابِ وَالأَوْلِيَاءِ وَفِيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذَلِكَ , قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا حَدٌّ (وَ) يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ (الْمُقَيَّدُ) وَهُوَ (مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ) أَيْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ (عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ) نَحْوُ " شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ " رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَهَذَا الرَّجُلُ . وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ فِي تَقْيِيدِهِ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ الْقُيُودِ وَكَثْرَتِهَا , فَمَا كَثُرَتْ فِيهِ قُيُودُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ } الآيَةَ . أَعْلَى رُتْبَةً مِمَّا قُيُودُهُ أَقَلُّ (وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ) أَيْ الآطْلاَقُ وَالتَّقْيِيدُ (فِي لَفْظٍ) وَاحِدٍ (بِاعْتِبَارِ (الْجِهَتَيْنِ) فَيَكُونَ اللَّفْظُ مُقَيَّدًا مِنْ وَجْهٍ مُطْلَقًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ , نَحْوُ قوله تعالى { رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } قُيِّدَتْ الرَّقَبَةُ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ وَالآيمَانُ فَتَتَعَيَّنُ الْمُؤْمِنَةُ لِلْكَفَّارَةِ , وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَا سِوَى الآيمَانِ مِنْ الأَوْصَافِ , كَكَمَالِ الْخِلْقَةِ وَالطُّولِ وَالْبَيَاضِ وَأَضْدَادِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَالآيَةُ مُطْلَقَةٌ فِي كُلِّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَفِي كُلِّ كَفَّارَةٍ مُجْزِئَةٍ . مُقَيَّدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مُطْلَقِ

الرِّقَابِ وَمُطْلَقِ الْكَفَّارَاتِ . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الآطْلاَقَ وَالتَّقْيِيدَ تَارَةً يَكُونَانِ فِي الأَمْرِ , كَأَعْتِقْ رَقَبَةً وَأَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً , وَتَارَةً فِي الْخَبَرِ , كَلاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ , وَلاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ رَشِيدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ . قَالَ الطُّوفِيُّ : وَهُمَا فِي الأَلْفَاظِ مُسْتَعَارَانِ مِنْهُمَا فِي الأَشْخَاصِ . يُقَالُ : رَجُلٌ أَوْ حَيَوَانٌ مُطْلَقٌ : إذَا خَلاَ عَنْ قَيْدٍ أَوْ عِقَالٍ , وَمُقَيَّدٌ إذَا كَانَ فِي رِجْلِهِ قَيْدٌ أَوْ عِقَالٌ أَوْ شِكَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَيَوَانِ مِنْ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ . فَإِذَا قُلْنَا : أَعْتِقْ رَقَبَةً فَهَذِهِ الرَّقَبَةُ شَائِعَةٌ فِي جِنْسِهَا شُيُوعُ الْحَيَوَانِ الْمُطْلَقِ بِحَرَكَتِهِ الاِخْتِيَارِيَّةِ بَيْنَ جِنْسِهِ . وَإِذَا قُلْنَا : أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً , كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَهَا كَالْقَيْدِ الْمُمَيِّزِ لِلْحَيَوَانِ الْمُقَيَّدِ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِ جِنْسِهِ , وَمَانِعَةً لَهَا مِنْ الشُّيُوعِ . كَالْقَيْدِ الْمَانِعِ لِلْحَيَوَانِ مِنْ الشُّيُوعِ وَالْحَرَكَةِ فِي جِنْسِهِ . وَهُمَا أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ , فَمُطْلَقٌ لاَ مُطْلَقَ بَعْدَهُ كَمَعْلُومٍ , وَمُقَيَّدٌ لاَ مُقَيَّدَ بَعْدَهُ كَزَيْدٍ . وَبَيْنَهُمَا وَسَائِطُ . تَكُونُ مِنْ الْمُقَيَّدِ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلُ , وَمِنْ الْمُطْلَقِ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدُ , كَجِسْمٍ وَحَيَوَانٍ وَإِنْسَانٍ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : فَالْمُطْلَقُ الْحَقِيقِيُّ : مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ فَقَطْ . وَالآضَافِيُّ مُخْتَلِفٌ (وَهُمَا) أَيْ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (كَعَامٍّ وَخَاصٍّ) فِيمَا ذُكِرَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ مِنْ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ وَمُخْتَارٍ مِنْ الْخِلاَفِ , فَيَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ , وَتَقْيِيدُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَبِالْكِتَابِ , وَتَقْيِيدُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ . وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَقْرِيرُهُ , وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ , عَلَى الأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ (لَكِنْ) بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ وُجُوهٍ . فَمِنْ ذَلِكَ

(إنْ وَرَدَا) أَيْ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) أَيْ حُكْمُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ (فَلاَ حَمْلَ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ اتَّفَقَ السَّبَبُ أَوْ اخْتَلَفَ . مِثَالُ اتِّفَاقِهِ : التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَإِطْلاَقِ الآطْعَامِ فِيهَا . وَمِثَالُ اخْتِلاَفِ السَّبَبِ : الأَمْرُ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَإِطْلاَقُ الآطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ (وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ , فَتَارَةً يَتَّحِدُ سَبَبُهُمَا وَتَارَةً يَخْتَلِفُ (فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا) أَيْ سَبَبُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ (وَ) مَعَ اتِّحَادِ سَبَبِهِمَا : تَارَةً يَكُونَانِ مُثْبَتَيْنِ , وَتَارَةً يَكُونَانِ نَهْيَيْنِ , وَتَارَةً يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالآخَرُ نَهْيًا , فَإِنْ (كَانَا مُثْبَتَيْنِ) أَوْ فِي مَعْنَى الْمُثْبَتِ . كَالأَمْرِ (كَأَعْتِقْ فِي الظِّهَارِ رَقَبَةً , ثُمَّ قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً , حُمِلَ) مِنْهُمَا (مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتُرًا عَلَى مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ إجْمَاعًا . وَحُكِيَ فِيهِ خِلاَفٌ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ . وَقِيلَ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعْلِيقِهِ : فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ " أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَطْعِ الْخُفِّ " وَأُطْلِقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ , فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إنَّمَا يُحْمَلُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْوِيلُهُ , وَتَأَوَّلْنَا التَّقْيِيدَ عَلَى الْجَوَازِ . وَعَلَى أَنَّ الْمَرُّوذِيَّ قَالَ : احْتَجَجْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا . وَقُلْتُ : فِيهِ زِيَادَةٌ , فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ , وَذَاكَ حَدِيثٌ , وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ لَمْ يُحْمَلْ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الاِنْتِصَارِ : لاَ يُحْمَلُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ . وَإِنْ سَلَّمْنَا عَلَى رِوَايَةٍ , فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ التَّأْوِيلُ . انْتَهَى . وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالصَّرِيحِ وَالْيَقِينِ مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُقَيَّدُ آحَادًا وَالْمُطْلَقُ تَوَاتُرًا انْبَنَى عَلَى الزِّيَادَةِ هَلْ هِيَ نَسْخٌ ؟ وَعَلَى نَسْخِ التَّوَاتُرِ بِالآحَادِ . وَالْمَنْعُ لِلْحَنَفِيَّةِ ,

وَالأَصَحُّ : أَنَّ الْمُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ . وَقِيلَ : نَسْخٌ إنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ . وَقِيلَ : عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِيمَا إذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ . سَوَاءٌ كَانَا مُقْتَرِنَيْنِ أَوْ لاَ . وَانْبَنَى عَلَى نَسْخِ التَّوَاتُرِ بِالآحَادِ . وَالصَّحِيحُ : عَلَى أَنَّهُ لاَ يُنْسَخُ بِهِ , فَإِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ نَسْخًا , وَأَنَّ الآحَادَ لاَ يَنْسَخُ التَّوَاتُرَ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْمُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعَامِّ , وَكَمَا لاَ يَكُونُ تَأْخِيرُ الْمُطْلَقِ نَسْخًا لِلْمُقَيَّدِ مَعَ رَفْعِهِ لِتَقْيِيدِهِ فَكَذَا عَكْسُهُ

(وَإِنْ كَانَا) أَيْ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (نَهْيَيْنِ) نَحْوَ لاَ تُعْتِقْ مُكَاتَبًا كَافِرًا , أَوْ لاَ تُكَفِّرْ بِعِتْقِ كَافِرٍ (قُيِّدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ اللَّفْظُ (الْمُطْلَقُ بِمَفْهُومِ) اللَّفْظِ (الْمُقَيَّدِ) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ كَوْنِ الْمَفْهُومِ حُجَّةً . لأِنَّ الْمُقَيَّدَ دَلَّ بِالْمَفْهُومِ . قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ : فَالْقَائِلُ إنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ يُقَيِّدُ قَوْلَهُ " لاَ تَعْتِقْ مُكَاتَبًا " بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ { لاَ تَعْتِقْ مُكَاتَبًا كَافِرًا } فَيَجُوزُ إعْتَاقُ الْمُكَاتَبِ الْمُسْلِمِ , وَبِهَذَا صَرَّحَ الْفَخْرُ الرَّازِيّ فِي الْمُنْتَخَبِ , وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الْمَحْصُولِ وَمَنْ لاَ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ يَعْمَلُ بِالآطْلاَقِ . وَيَمْنَعُ إعْتَاقَ الْمُكَاتَبِ مُطْلَقًا . وَبِهَذَا قَالَ الآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ . انْتَهَى (وَكَنَهْيٍ نَفْيٌ) نَحْوُ لاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ , لاَ نِكَاحَ إلاَ بِوَلِيٍّ رَشِيدٍ (وَإِبَاحَةٌ وَكَرَاهَةٌ . وَفِي نَدْبٍ نَظَرٌ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ قُلْتُ : وَإِنْ كَانَا إبَاحَتَيْنِ فَهُمَا فِي مَعْنَى النَّهْيَيْنِ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَا كَرَاهَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَا نَدْبَيْنِ . فَفِيهِ نَظَرٌ , وَإِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيُنْظَرَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ انْتَهَى

(وَإِنْ كَانَا) أَيْ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (أَمْرًا وَنَهْيًا) أَيْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالآخَرُ نَهْيًا (فَالْمُطْلَقُ) مِنْهُمَا (مُقَيَّدٌ بِضِدِّ

الصِّفَةِ) كَإِنْ ظَاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً , وَلاَ تَمْلِكْ رَقَبَةً كَافِرَةً فَلاَ بُدَّ مِنْ التَّقْيِيدِ بِنَفْيِ الْكُفْرِ , لِأِسْتِحَالَةِ إعْتَاقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ . وَالْحَمْلُ فِي ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ , لاَ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْمُطْلَقَ حُمِلَ عَلَى الْمُقَيَّدِ

(بَابُ الْمُجْمَلِ) (لُغَةً : الْمَجْمُوعُ) مِنْ أَجْمَلْتُ الْحِسَابَ (أَوْ الْمُبْهَمُ) قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : هُوَ لُغَةً مِنْ الْجَمْلِ , وَمِنْهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْيَهُودِ " جَمَلُوهَا " أَيْ خَلَطُوهَا , وَمِنْهُ الْعِلْمُ الآجْمَالِيُّ , لِأِخْتِلاَطِ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ , وَسُمِّيَ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مُجْمَلاً لِأِخْتِلاَطِ الْمُرَادِ بِغَيْرِهِ (أَوْ الْمُحَصَّلُ) مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ إذَا حَصَّلَهُ (وَاصْطِلاَحًا) أَيْ وَالْمُجْمَلُ فِي اصْطِلاَحِ الآصُولِيِّينَ (مَا) أَيْ لَفْظٌ أَوْ فِعْلٌ (تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ) وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ " بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ " عَمَّا لَهُ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ كَالنَّصِّ , وَقَوْلُهُ " عَلَى السَّوَاءِ " احْتِرَازٌ عَنْ الظَّاهِرِ وَعَنْ الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَهَا مَجَازٌ , وَشَمِلَ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَرَكَ وَالْمُتَوَاطِئَ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : الْمُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَالسُّبْكِيُّ : مَا لَهُ دَلاَلَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ (وَحُكْمُهُ) أَيْ الْمُجْمَلِ (التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ) فَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَحَدِ مُحْتَمَلاَتِهِ إلاَ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنْ لَفْظِهِ لِعَدَمِ دَلاَلَةِ لَفْظِهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ . وَامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَيْ الْمُجْمَلُ (فِي الْكِتَابِ) أَيْ الْقُرْآنِ (وَ) فِي (السُّنَّةِ) أَيْ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم , خِلاَفًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرَهُ . وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا لاَ يُحْصَى . قَالَ دَاوُد : الآجْمَالُ بِدُونِ الْبَيَانِ لاَ يُفِيدُ . وَمَعَهُ تَطْوِيلٌ , وَلاَ يَقَعُ فِي كَلاَمِ الْبُلَغَاءِ , فَضْلاً عَنْ كَلاَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلاَمِ

رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم . وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْكَلاَمَ إذَا وَرَدَ مُجْمَلاً , ثُمَّ بُيِّنَ وَفُصِّلَ أَوْقَعُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِهِ مُبَيَّنًا ابْتِدَاءً . .

(وَيَكُونُ) الآجْمَالُ (فِي حَرْفٍ) نَحْوُ الْوَاوِ فِي قوله تعالى { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً , وَيَكُونَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنِفَةً , وَيَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى " إلاَ اللَّهُ " (بَابُ الْمُبَيَّنِ) مِنْ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ (يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ) فَمَا تَقَدَّمَ لِلْمُجْمَلِ مِنْ تَعْرِيفَاتٍ فَخُذْ ضِدَّهَا فِي الْمُبَيَّنِ . فَإِنْ قُلْتَ : الْمُجْمَلُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ . فَقُلْ : الْمُبَيَّنُ مَا نَصَّ عَلَى مَعْنًى مُعَيَّنٍ مِنْ غَيْرِ إبْهَامٍ . إنْ قُلْتَ : الْمُجْمَلُ مَا لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الآطْلاَقِ مَعْنًى مُعَيَّنٌ . فَقُلْ : الْمُبَيَّنُ مَا فُهِمَ مِنْهُ عِنْدَ الآطْلاَقِ مَعْنًى مُعَيَّنٌ , مِنْ نَصٍّ أَوْ ظُهُورٍ بِالْوَضْعِ , أَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ (وَيَكُونُ) الْمُبَيَّنُ (فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ) مِنْ الأَلْفَاظِ (وَ) فِي (فِعْلٍ سَبَقَ إجْمَالُهُ أَوْ لاَ) يَعْنِي أَوْ لَمْ يَسْبِقْ إجْمَالٌ . فَإِنَّ الْبَيَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَكُونُ تَارَةً ابْتِدَاءً . وَيَكُونُ تَارَةً بَعْدَ الآجْمَالِ . وَقَدْ وَقَعَ هَذَا وَهَذَا . وَهُوَ وَاضِحُ الْقَصْدِ . قَالَ الْعَضُدُ وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا لاَ يَسْبِقُ فِيهِ إجْمَالٌ , كَمَنْ يَقُولُ ابْتِدَاءً : اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (وَالْبَيَانُ) الَّذِي هُوَ اسْمُ مَصْدَرِ بَيَّنَ (يُطْلَقُ عَلَى التَّبْيِينِ) الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ بَيَّنَ (وَهُوَ فِعْلُ الْمُبَيِّنِ , وَ) يُطْلَقُ أَيْضًا (عَلَى مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ . وَهُوَ الدَّلِيلُ . وَ) يُطْلَقُ أَيْضًا (عَلَى مُتَعَلَّقِهِ) أَيْ مُتَعَلَّقِ التَّبْيِينِ (وَهُوَ الْمَدْلُولُ) أَيْ الْمُبَيَّنِ - بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ - وَعَلَى مَحِلِّهِ أَيْضًا . إذَا تَقَرَّرَ هَذَا (فَ) الْبَيَانُ (بِنَظَرٍ إلَى) الآطْلاَقِ (الأَوَّلِ) الَّذِي هُوَ التَّبْيِينُ (إظْهَارُ الْمَعْنَى) أَيْ مَعْنَى الْمُبَيَّنِ (لِلْمُخَاطَبِ) وَإِيضَاحُهُ

وَمَعْنَاهُ لأبِي الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ وَالْوَاضِحِ لِابْنِ عَقِيلٍ . وَقِيلَ : إخْرَاجُ الْمَعْنَى مِنْ حَيِّزِ الاشْكَالِ إلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي . وَهُوَ لِلصَّيْرَفِيِّ . وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَأَبُو الطَّيِّبِ وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ , إلاَ أَنَّهُمْ زَادُوا " وَالْوُضُوحِ " تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذَا الْحَدُّ [غَيْرُ] تَامٍّ . لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ إلاَ مَا كَانَ مُشْكِلاً . ثُمَّ أَظْهَرُوا مَا تَبْيِينُهُ ابْتِدَاءً مِنْ الْقَوْلِ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ } فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُشْكِلاً . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : رُبَّمَا وَرَدَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ لِمَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ أَحَدٍ . وَأَيْضًا فَفِي التَّعْبِيرِ بِالْحَيِّزِ , وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ , تَجَوُّزٌ فِي إطْلاَقِهِ فِي الْمَعَانِي , وَنَحْوُهُ التَّجَلِّي (وَ) الْبَيَانُ بِنَظَرٍ (إلَى) إطْلاَقِهِ عَلَى ثَانٍ , وَهُوَ مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ (الدَّلِيلُ) قَالَهُ التَّمِيمِيُّ وَأَكْثَرُ الأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ , لِصِحَّةِ إطْلاَقِهِ عَلَيْهِ لُغَةً وَعُرْفًا , مَعَ عَدَمِ مَا سَبَقَ . وَالأَصْلُ الْحَقِيقَةُ (وَ) الْبَيَانُ بِنَظَرٍ (إلَى) إطْلاَقِهِ عَلَى (ثَالِثٍ) وَهُوَ مُتَعَلَّقُ التَّبْيِينِ (الْعِلْمُ) الْحَاصِلُ (عَنْ دَلِيلٍ) قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا : الْبَيَانُ إظْهَارُ الْمُرَادِ بِالْكَلاَمِ الَّذِي لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ إلاَ بِهِ , قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ جَمِيعِ الْحُدُودِ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أُورِدَ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ الْمُبَيَّنُ ابْتِدَاءً . وَلاَ شَكَّ فِي وُرُودِهِ هُنَا , بَلْ أَوْلَى . لأَنَّهُ صَرَّحَ بِتَقَدُّمِ كَلاَمٍ لَمْ يُفْهَمْ الْمُرَادُ مِنْهُ . وَأَيْضًا الْبَيَانُ قَدْ يَرِدُ عَلَى فِعْلٍ , وَلاَ يُسَمَّى مِثْلُ ذَلِكَ كَلاَمًا (وَيَجِبُ) الْبَيَانُ (لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ) مِنْ دَلاَئِلِ الأَحْكَامِ . يَعْنِي إذَا أُرِيدَ بِالْخِطَابِ إفْهَامُ الْمُخَاطَبِ بِهِ لِيَعْمَلَ بِهِ وَجَبَ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُرَادُ بِذَلِكَ الْخِطَابِ . لأَنَّ الْفَهْمَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ . فَأَمَّا مَنْ لاَ يُرَادُ إفْهَامُهُ ذَلِكَ فَلاَ يَجِبُ الْبَيَانُ لَهُ بِالاِتِّفَاقِ .

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ لاَ يَجِبُ الْبَيَانُ فِي الْخِطَابِ إذَا كَانَ خَبَرًا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ . وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي التَّكَالِيفِ الَّتِي يُحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهَا
(وَيَحْصُلُ) الْبَيَانُ (بِقَوْلٍ) بِلاَ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَالْقَوْلُ : إمَّا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى , أَوْ مِنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم . فَالأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ } فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لقوله تعالى { إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } إذَا قُلْنَا إنَّ الْمُرَادَ بِالْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ } , [وَالْعُيُونُ] أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ . وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْمِثَالِ : أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مُجْمَلَ الْكِتَابِ . وَهُوَ كَثِيرٌ . كَمَا فِي الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَالرِّبَا , وَغَالِبِ الأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ تَفْصِيلُهَا فِي السُّنَّةِ
(وَلاَ يُؤَخَّرُ) أَيْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ (عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ) وَصُورَتُهُ : أَنْ يَقُولَ " صَلُّوا غَدًا " ثُمَّ لاَ يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي غَدٍ كَيْفَ يُصَلُّونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ . لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ . وَجَوَّزَهُ مَنْ أَجَازَ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ . وَالتَّفْرِيعُ عَلَى امْتِنَاعِهِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ , خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ . لأَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ وُقُوعِ التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ : أَنَّ الإتْيَانَ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مُمْتَنِعٌ . فَالتَّكْلِيفُ بِذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ . فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ , وَإِلاَّ جَازَ , وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ . قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (وَلِمَصْلَحَةٍ) يَعْنِي وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لِمَصْلَحَةٍ (هُوَ) الْبَيَانُ (الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ , كَتَأْخِيرِهِ)

لِلأَعْرَابِيِّ (الْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ إلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ) وَلأِنَّ الْبَيَانَ إنَّمَا يَجِبُ لِخَوْفِ فَوْتِ الْوَاجِبِ الْمُؤَقَّتِ فِي وَقْتِهِ (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَيْ الْبَيَانِ (وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ) أَيْ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم الْحُكْمَ إلَى وَقْتِهَا) أَيْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَذَكَرَهُ الْمَجْدُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . فَهُوَ جَائِزٌ , وَوَاقِعٌ مُطْلَقًا , سَوَاءٌ كَانَ الْمُبَيَّنُ ظَاهِرًا يُعْمَلُ بِهِ , كَتَأْخِيرِ بَيَانِ التَّخْصِيصِ , وَبَيَانِ التَّقْيِيدِ , وَبَيَانِ النَّسْخِ أَوْ لاَ , كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ . وَعَنْهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ . وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مُجْمَلٌ إلاَ وَالْبَيَانُ مَعَهُ , وَكَذَا غَيْرُ الْمُجْمَلِ . وَاسْتُدِلَّ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ - الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ - بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ } وَلأِحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ " أَنَّهُ لَمْ يُخَمِّسْهُ { وَلَمَّا أَعْطَى بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى , وَمَنَعَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ سُئِلَ , فَقَالَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ [شَيْءٌ] وَاحِدٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلأِحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إسْلاَمٍ } وَلَمْ يُنْقَلْ بَيَانُ إجْمَالٍ مُقَارِنٍ . وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ . وَالأَصْلُ عَدَمُهُ (وَ) يَجُوزُ أَيْضًا (التَّدَرُّجُ بِالْبَيَانِ) بِأَنْ يُبَيِّنَ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَخْصِيصٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمُحَقِّقِينَ . فَيُقَالُ مَثَلاً " اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ " ثُمَّ يُقَالُ " سَلَخَ الشَّهْرُ " ثُمَّ يُقَالُ " الْحَرْبِيِّينَ " ثُمَّ يُقَالُ " إذَا كَانُوا رِجَالاً " وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُجْمَلِ . وَأَمَّا فِي الْعُمُومِ : فَعَلَى الْخِلاَفِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ إذَا عَلِمَ الْمُكَلَّفُ فِيهِ بَيَانًا مُتَوَقَّعًا . وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا لأِنَّ قَضِيَّةَ الْبَيَانِ أَنْ يُكْمِلَهُ أَوَّلاً . وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ بِوُقُوعِهِ . وَالأَصْلُ عَدَمُ

مَانِعٍ (وَ) عَلَى الْمَنْعِ (يَجُوزُ تَأْخِيرُ إسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَمَنَعَهُ أَبُو الْهُذَيْلِ وَالْجُبَّائِيُّ . وَوَافَقَا عَلَى الْمُخَصِّصِ الْعَقْلِيِّ . وَاسْتَدَلَّ الْمُجَوِّزُونَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ سَمَاعُهُ , بِخِلاَفِ الْمَعْدُومِ . وَسَمِعَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ } وَلَمْ تَسْمَعْ الْمُخَصِّصَ . وَسَمِعَ الصَّحَابَةُ الأَمْرَ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ إلَى الْجِزْيَةِ . { وَلَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِيِّ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْهُمْ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وَيَجِبُ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ , وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ) يَعْنِي قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَمَحِلُّهُ : إنْ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ , وَإِلاَ فَلاَ لِمَنْعِ بَيَانِ تَأْخِيرِ التَّخْصِيصِ مِنْهُ وَقِيلَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَإِلاَ فَلاَ وَعَنْهُ لاَ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ , حَتَّى يُبْحَثَ عَنْ الْمُخَصِّصِ . اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ . وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لِلاِسْتِغْرَاقِ . وَالْمُخَصِّصَ مُعَارِضٌ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ . وَمَثَارُ الْخِلاَفِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ . وَلَهُ مَثَارٌ آخَرُ . وَهُوَ أَنَّ التَّخْصِيصَ هَلْ هُوَ مَانِعٌ , أَوْ عَدَمُهُ شَرْطٌ ؟ فَالصَّيْرَفِيُّ جَعَلَهُ مَانِعًا . فَالأَصْلُ عَدَمُهُ . وَابْنُ سُرَيْجٍ : جَعَلَهُ شَرْطًا . فَلاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ (وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِكُلِّ دَلِيلٍ سَمِعَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُعَارِضِهِ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِ أَحْمَدَ رضي الله عنه . وَالْخِلاَفُ جَارٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي لَفْظِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ . وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ سَمَاعِ الْحَقِيقَةِ طَلَبُ الْمَجَازِ

(بَابُ الظَّاهِرِ لُغَةً) أَيْ فِي اللُّغَةِ خِلاَفُ الْبَاطِنِ . وَهُوَ (الْوَاضِحُ) الْمُنْكَشِفُ . وَمِنْهُ ظَهَرَ الأَمْرُ : إذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ . وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الشَّاخِصِ الْمُرْتَفِعِ , كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الأَشْخَاصِ : هُوَ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي تَبَادَرُ إلَيْهِ الأَبْصَارُ كَذَلِكَ فِي الْمَعَانِي (وَ) الظَّاهِرُ (اصْطِلاَحًا) أَيْ فِي اصْطِلاَحِ الآصُولِيِّينَ (مَا) أَيْ لَفْظٌ (دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً وَضْعًا) كَأَسَدٍ (أَوْ عُرْفًا) كَغَائِطٍ . فَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَعْنًى مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ , لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ , فَبِسَبَبِ ضَعْفِهِ خَفِيَ . فَلِذَلِكَ سُمِّيَ اللَّفْظُ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ - وَهُوَ الْقَوِيُّ - ظَاهِرًا كَالأَسَدِ , فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ مَجَازًا . لَكِنَّهُ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ , وَالْكَلاَمُ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِيَخْرُجَ الْمُجْمَلُ مَعَ الْمُبَيَّنِ ; لأَنَّهُ - وَإِنْ أَفَادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ - فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى مِثْلُهُ نَصًّا (وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً : الرُّجُوعُ) وَهُوَ مِنْ آلَ يَئُولُ : إذَا رَجَعَ . وَمِنْهُ قوله تعالى { ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } أَيْ طَلَبَ مَا يَئُولُ إلَيْهِ مَعْنَاهُ , وَهُوَ مَصْدَرُ أَوَّلْت الشَّيْءَ , أَيْ فَسَّرْته , مِنْ آلَ إذَا رَجَعَ ; لأَنَّهُ رُجُوعٌ مِنْ الظَّاهِرِ إلَى ذَلِكَ الَّذِي آلَ إلَيْهِ فِي دَلاَلَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَ تَأْوِيلَهُ } أَيْ مَا يَئُول إلَيْهِ بَعْثُهُمْ وَنُشُورُهُمْ . وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ " التَّأْوِيلُ " فِي الْمَعَانِي وَأَكْثَرُهُ فِي الْجُمَلِ , وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ "التَّفْسِيرُ " فِي الأَلْفَاظِ , وَأَكْثَرُهُ فِي الْمُفْرَدَاتِ (وَ) التَّأْوِيلُ (اصْطِلاَحًا : حَمْلُ) مَعْنًى (ظَاهِرٍ) اللَّفْظِ (عَلَى) مَعْنًى (مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ) وَهَذَا يَشْمَلُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ . (وَزِدْ) فِي الْحَدِّ (لِصَحِيحِهِ) أَيْ إنْ أَرَدْت أَنْ تَحِدَّ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ - قَوْلُك (بِدَلِيلٍ) أَيْ حَمْلَهُ بِدَلِيلٍ (يُصَيِّرُهُ) أَيْ يُصَيِّرُ الْحَمْلَ (رَاجِحًا) عَلَى مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ , فَيَصِيرُ حَدُّ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ :

حَمْلَ ظَاهِرٍ عَلَى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ يَصِيرُ رَاجِحًا , وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَمْلَ بِلاَ دَلِيلٍ مُحَقَّقٍ , لِشَبَهٍ يُخَيَّلُ لِلسَّامِعِ أَنَّهَا دَلِيلٌ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ تَضْمَحِلُّ - يُسَمَّى تَأْوِيلاً فَاسِدًا . وَأَنَّ حَمْلَ مَعْنَى اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ لاَ يُسَمَّى تَأْوِيلاً , وَكَذَا حَمْلُ " الْمُشْتَرَكِ " وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُتَسَاوِي عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ أَوْ مَحَامِلِهِ لِدَلِيلٍ , إذَا تَقَرَّرَ هَذَا (فَإِنْ قَرُبَ) التَّأْوِيلُ (كَفَى أَدْنَى مُرَجِّحٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ } أَيْ إذَا عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ (وَإِنْ بَعُدَ) التَّأْوِيلُ مِنْ الآرَادَةِ ; لِعَدَمِ قَرِينَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ , أَوْ مَقَالِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ (افْتَقَرَ) فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ , وَصَرْفِهِ عَنْ الظَّاهِرِ (إلَى أَقْوَى) مُرَجِّحٍ (وَإِنْ تَعَذَّرَ) الْحَمْلُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ (رُدَّ) التَّأْوِيلُ وُجُوبًا . (فَمِنْ) التَّأْوِيلِ (الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ { قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ } اخْتَرْ - وَفِي لَفْظٍ : { أَمْسِكْ - مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ } عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ , أَوْ إمْسَاكِ الأَوَائِلِ) أَيْ ابْتِدَاءِ نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إنْ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ مَعًا , وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ عَلَى إمْسَاكِ الأَرْبَعِ الأَوَائِلِ , وَوَجْهُ بُعْدِهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ بِالآمْسَاكِ لَمْ يُخَيِّرْهُ , وَقَدْ خَيَّرَهُ وَالْمُتَبَادَرُ عِنْدَ السَّمَاعِ مِنْ الآمْسَاكِ : الأِسْتِدَامَةُ , وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُ وَخَصَّ التَّزْوِيجَ فِيهِنَّ . وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شُرُوطَ النِّكَاحِ مَعَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ , لِقُرْبِ إسْلاَمِهِ . وَأَيْضًا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ , وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ : أَنَّهُ جَدَّدَ النِّكَاحَ وَأَيْضًا فَالأَبْتِدَاءُ مُحْتَاجٌ إلَى رِضَى مَنْ يَبْتَدِيهَا وَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ : فَارِقْ الْكُلَّ وَابْتَدِئَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شِئْت . فَيُضَيِّعُ قَوْلَهُ { اخْتَرْ أَرْبَعًا } ; لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَرْضَيْنَ أَوْ بَعْضُهُنَّ وَأَيْضًا الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاؤُهُ . وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الأَصْلِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ

أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ : هَذَا الْحَدِيثُ لاَ تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَوْ صَحَّ عِنْدِي لَقُلْت بِهِ (وَأَبْعَدُ مِنْهُ) أَيْ مِنْ التَّأْوِيلِ السَّابِقِ تَأْوِيلُهُمْ (قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ أَسْلَمَ عَنْ أُخْتَيْنِ { اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْت } عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ) يَعْنِي عَلَى ابْتِدَاءِ نِكَاحِ إحْدَاهُمَا , إنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ , أَوْ إمْسَاكِ الآوَلَى مِنْهُمَا , إنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهُمَا مُفْتَرِقَتَيْنِ . وَإِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ; لأِنَّ النَّافِيَ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الأَوَّلِ : هُوَ الأَمْرُ الْخَارِجُ عَنْ اللَّفْظِ , وَهُوَ شَهَادَةُ الْحَالِ , وَهُنَا انْضَمَّ إلَى شَهَادَةِ الْحَالِ مَانِعٌ لَفْظًا . وَهُوَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام { أَيَّتَهُمَا شِئْتَ } فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ نِكَاحِهِمَا عَلَى التَّرْتِيبِ تَعْيِينَ الآوَلَى لِلأِخْتِيَارِ وَلَفْظُ { أَيَّتَهُمَا شِئْت } يَأْبَاهُ . وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ أَنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ قَبْلَ حَصْرِ النِّسَاءِ فِي أَرْبَعٍ , وَقَبْلَ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الآخْتَيْنِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا سَبَقَ (وَ) تَأْوِيلُهُمْ أَيْضًا (إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) مِنْ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } (عَلَى إطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ) فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : لَوْ رَدَّدَهَا الْمُخْرِجُ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَتْهُ قَالُوا : لأِنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَدَفْعُ حَاجَةِ سِتِّينَ كَحَاجَةِ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا . فَجَعَلُوا الْمَعْدُومَ - وَهُوَ : طَعَامٌ " - مَذْكُورًا مَفْعُولاً بِهِ . وَالْمَذْكُورُ - وَهُوَ قَوْلُهُ " سِتِّينَ " - مَعْدُومًا لَمْ يَجْعَلُوهُ مَفْعُولاً بِهِ , مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الْعَدَدِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَبَرَكَتِهِمْ وَتَضَافُرِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ . وَهَذَا لاَ يُوجَدُ فِي الْوَاحِدِ وَأَيْضًا حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَعْطِيلٌ لِلنَّصِّ , وَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا وَأَيْضًا فَلاَ يَجُوزُ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنْ النَّصِّ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ (وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ) الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ التَّأْوِيلِ (تَأْوِيلُهُمْ) مَا فِي رِوَايَةِ

أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما فِي الْغَنَمِ ({ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ } عَلَى قِيمَتِهَا) أَيْ قِيمَةِ شَاةٍ قَالُوا : لِأَنَّ انْدِفَاعَ الْحَاجَةِ كَمَا يَكُونُ بِالشَّاةِ يَكُونُ بِالْقِيمَةِ وَهُوَ يُؤَدِّي إلَى بُطْلَانِ الأَصْلِ ; لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَتْ الْقِيمَةُ لَمْ تَجِبْ الشَّاةُ فَعَادَ هَذَا الإِسْتِنْبَاطُ عَلَى النَّصِّ بِالآبْطَالِ , وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ , وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُبْطِلُوا إخْرَاجَ الشَّاةِ بَلْ قَالُوا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّاةِ وَقِيمَةِ الشَّاةِ وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ يَعُودُ بِالتَّعْمِيمِ , كَمَا فِي { وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ } يَعُمُّ فِي الْخِرَقِ وَنَحْوِهَا , وَفِي { لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ } يَعُمُّ فِي كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ وَلاَ يَعُودُ بِالآبْطَالِ . وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ الشَّارِعَ لَعَلَّهُ رَاعَى أَنْ يَأْخُذَ الْفَقِيرُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْغَنِيِّ فَيَتَشَارَكَانِ فِي الْجِنْسِ فَتَبْطُلُ الْقِيمَةُ فَعَادَ بِالْبُطْلاَنِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَبَابُ الزَّكَاةِ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ التَّعَبُّدِ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيرُ " قِيمَةَ شَاةٍ " يَكُونُ قَوْلُهُمْ بِإِجْزَاءِ الشَّاةِ لَيْسَ بِالنَّصِّ : بَلْ بِالْقِيَاسِ فَيَتْرُكُ الْمَنْصُوصَ ظَاهِرًا وَيَخْرُجُ , ثُمَّ يَدْخُلُ بِالْقِيَاسِ , فَهَذَا عَائِدٌ بِإِبْطَالِ النَّصِّ لاَ مَحَالَةَ . انْتَهَى . وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَبْعَدَ مِمَّا قَبْلَهُ : لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لاَ تَجِبُ الشَّاةُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَكُلُّ فَرْعٍ اُسْتُنْبِطَ مِنْ أَصْلٍ يَبْطُلُ بِبُطْلاَنِهِ (وَ) تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها { أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } وَفِي رِوَايَةٍ { بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ } (عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ) وَوَجْهُ بُعْدِ هَذَا التَّأْوِيلِ : أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَمْسَتْ بِامْرَأَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَقَدْ أُلْزِمُوا بِسُقُوطِ هَذَا التَّأْوِيلِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا كَانَ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى

إجَازَةِ الْوَلِيِّ قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ . فَلَمَّا أُلْزِمُوا بِذَلِكَ فَرُّوا إلَى حَمْلِهِ عَلَى الأَمَةِ فَأُلْزِمُوا بِبُطْلاَنِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم { فَلَهَا الْمَهْرُ } وَمَهْرُ الأَمَةِ إنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهَا فَفَرُّوا مِنْ ذَلِكَ إلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَقِيلَ لَهُمْ : هُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ ; لأَِنَّ حَمْلَ صِيغَةِ الْعُمُومِ الصَّرِيحَةِ وَهِيَ " أَيْ " الْمُؤَكَّدَةُ بِمَا مَعَهَا فِي قَوْلِهِ " أَيُّمَا " عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ لاَ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُخَاطَبِينَ غَالِبًا فِي غَايَةِ الْبُعْدُ . (وَ) تَأْوِيلُهُمْ أَيْضًا { لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ , وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى خِلاَفٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ (عَلَى) صَوْمِ (الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ) بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي صِحَّةِ الْفَرْضِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : فَجَعَلُوهُ كَاللُّغْزِ فِي حَمْلِهِمْ الْعَامَّ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ فَإِنْ ثَبَتَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ الْحُكْمِ بِدَلِيلٍ - كَمَا قَالُوا - فَلْيُطْلَبْ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ مِثْلُ نَفْيِ الْكَمَالِ . قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ التَّأْوِيلِ السَّابِقِ (وَ) تَأْوِيلُهُمْ أَيْضًا قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الآمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا ({ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ } عَلَى التَّشْبِيهِ) وَنَصَبُ { ذَكَاةَ أُمِّهِ } عَلَى تَقْدِيرِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ , فَنُصِبَ عَلَى إسْقَاطِ الْخَافِضِ , وَهُوَ كَافُ التَّشْبِيهِ قَالَ ابْنُ عَمْرُون : تَقْدِيرُهُمْ حَذْفُ الْكَافِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ; لأَِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ قَوْلِك : زَيْدٌ عَمْرًا , أَيْ كَعَمْرٍو وَأَيْضًا فَحَذْفُ حَرْفِ الْخَفْضِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ : فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ , أَيْ وَقْتَ ذَكَاةِ أُمِّهِ , فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مُقَامَهُ وَهَذَا دَلِيلُ الْجَمَاعَةِ ; لأَِنَّ الثَّانِيَ إنَّمَا يَكُونُ وَقْتًا لِلأَوَّلِ إذَا أَغْنَى الْفِعْلُ الثَّانِي عَنْ الأَوَّلِ ,

وَيُرَجِّحُ هَذَا التَّقْدِيرَ مُوَافَقَتُهُ لِرِوَايَةِ الرَّفْعِ . لَكِنَّ الْجُمْهُورَ وَهِمُوا رِوَايَةَ النَّصْبِ وَقَالُوا : الْمَحْفُوظُ الرَّفْعُ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ , إمَّا لِأَنَّ " ذَكَاةَ " الْأَوَّلَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ . وَ " ذَكَاةَ " الثَّانِيَ هُوَ الْمُبْتَدَأُ , أَيْ ذَكَاةُ أُمِّ الْجَنِينِ ذَكَاةٌ لَهُ , وَإِلاَ لَمْ يَكُنْ لِلْجَنِينِ مَزِيَّةٌ . وَحَقِيقَةُ الْجَنِينِ مَا كَانَ فِي الْبَطْنِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذَكَّى كَذَكَاةِ أُمِّهِ , بَلْ إنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ ذَكَاةٌ لَهُ كَافِيَةٌ عَنْ تَذْكِيَتِهِ . وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيّ { ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ } (وَ) تَأْوِيلُهُمْ أَيْضًا قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي آيَتَيْ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ({ وَلِذِي الْقُرْبَى } : عَلَى الْفُقَرَاءِ) دُونَ الْأَغْنِيَاءِ (مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى قَالُوا : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْخَلَّةِ , وَلاَ خَلَّةَ مَعَ الْغِنَى فَعَطَّلُوا لَفْظَ الْعُمُومِ مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْقَرَابَةَ هِيَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَلَوْ مَعَ الْغِنَى , لِتَعْظِيمِهَا وَتَشْرِيفِهَا مَعَ إضَافَتِهِ فَاللاَمُ التَّمْلِيكِ , وَلاَ يَلْزَمُنَا نَحْنُ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ ذَلِكَ فِي الْيَتِيمِ , لِلْخِلاَفِ فِيهِ فَإِنْ عَلَّلُوا بِالْفَقْرِ وَلَمْ تَكُنْ قَرَابَةٌ عَطَّلُوا لَفْظَ " ذِي الْقُرْبَى " , وَإِنْ اعْتَبَرُوهُمَا مَعًا فَلاَ يَبْعُدُ وَغَايَتُهُ : تَخْصِيصُ عُمُومٍ , كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ تَخْصِيصِ الْيَتَامَى بِذَوِي الْحَاجَةِ . (وَ) مِنْ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) مَتْنَ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ : لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إلاَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ وَرُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ , وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ({ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ } عَلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ) , وَإِنَّمَا كَانَ بَعِيدًا : لِقِصَرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَدْلُولاَتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ : لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَظُهُورِ قَصْدِهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى حُرْمَةِ الْمَحْرَمِ وَصِلَتِهِ قَالَ الْكُورَانِيُّ : فَإِنْ قُلْت لِمَا وَجَّهَ مَا

ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ , إذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّأْوِيلُ صَحِيحًا عِنْدَكُمْ ؟ قُلْت : لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرِّقَّ لاَ يَزُولُ إلاَ بِالْعِتْقِ قَاسَ عِتْقَ الآصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ , إذْ لاَ تَجِبُ عِنْدَهُ إلاَ لِلآصُولِ وَالْفُرُوعِ أَوْ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ فِي مُسْلِمٍ { لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَ أَنْ يَجِدَهُ عَبْدًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ } أَيْ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ وَقَدْ وَافَقَهُ الْخَصْمُ عَلَى هَذَا , وَبِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي عِتْقِ الْوَلَدِ وَهِيَ قوله تعالى { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ } وَجْهُ الدَّلاَلَةِ : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبْطَلَ إثْبَاتَ الْوَلَدِيَّةِ بِإِثْبَاتِ الْعُبُودِيَّةِ فَعُلِمَ أَنَّهُمَا لاَ يَجْتَمِعَانِ .

(بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ) أَمَّا الْمَنْطُوقُ : فَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ , وَأَمَّا الْمَفْهُومُ : فَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللاَزِمُ لِلَّفْظِ . فَإِذَا (الدَّلاَلَةُ) أَيْ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ (تَنْقَسِمُ إلَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ) أَيْ الْمَنْطُوقُ (مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ) وَهُوَ نَوْعَانِ : صَرِيحٌ , وَغَيْرُ صَرِيحٍ ثُمَّ الصَّرِيحُ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ وُضِعَ لَهُ) أَيْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى (فَصَرِيحٌ) سَوَاءٌ كَانَتْ دَلاَلَةَ مُطَابَقَةٍ أَوْ تَضَمُّنٍ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا . النَّوْعُ الثَّانِي : غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ) أَيْ لَزِمَ الْمَعْنَى عَنْ اللَّفْظِ بِأَنَّ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ (فَغَيْرُهُ) أَيْ فَغَيْرُ صَرِيحٍ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الدَّلاَلَةُ : دَلاَلَةَ الْتِزَامٍ وَتَنْقَسِمُ إلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : اقْتِضَاءٍ وَإِشَارَةٍ , وَتَنْبِيهٍ وَيُسَمَّى التَّنْبِيهُ : إيمَاءً ; لأَنَّ الْمَعْنَى إمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ مُتَضَمِّنًا لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ اللَّفْظِ , أَوْ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ عَقْلاً , أَوْ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرْعًا , أَوْ لاَ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ . فَالأَوَّلُ , وَهُوَ مَا أُشِيرَ

إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ قَصَدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ كَ) قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } فَإِنَّ ذَاتَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لَمْ يَرْتَفِعَا , فَيَتَضَمَّنُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ مِنْ الاثْمِ أَوْ الْمُؤَاخَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
وَالثَّانِي : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ الصِّحَّةُ عَقْلاً) أَيْ مَا يَتَضَمَّنُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ عَقْلاً نَحْوُ قوله تعالى { " وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ , فَإِنَّهُ إذْ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَقْلاً ; إذْ الْقَرْيَةُ وَالْعِيرُ لاَ يُسْأَلاَنِ . وَمِثْلُهُ { أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاك الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ } أَيْ فَضَرَبَ فَانْفَلَقَ وَمِثْلُهُ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أَيْ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : وَالثَّالِثُ : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ شَرْعًا) أَيْ مَا يَتَضَمَّنَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرْعًا (كَ) قَوْلِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِمَنْ يَمْلِكُ عَبْدًا (أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي) عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مَثَلاً , أَوْ أَعْتِقْهُ عَنَى مَجَّانًا فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى إذَا أَعْتَقَهُ : بَيْعٌ ضِمْنِيٌّ , وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ : هِبَةٌ ضِمْنِيَّةٌ لاِسْتِدْعَاءِ سَبْقِ الْمِلْكِ ; لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ (فَ) الدَّلاَلَةُ فِي صُوَرِ الْمَتْنِ الثَّلاَثِ (دَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ) لاِقْتِضَائِهَا شَيْئًا زَائِدًا عَلَى اللَّفْظِ .
(بَابُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ) أَمَّا الْمَنْطُوقُ : فَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ , وَأَمَّا الْمَفْهُومُ : فَهُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللاَزِمُ لِلَّفْظِ . فَإِذَا (الدَّلاَلَةُ) أَيْ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ (تَنْقَسِمُ إلَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ) أَيْ الْمَنْطُوقُ (مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ) وَهُوَ نَوْعَانِ : صَرِيحٌ , وَغَيْرُ صَرِيحٍ ثُمَّ الصَّرِيحُ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ وُضِعَ لَهُ) أَيْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى (فَصَرِيحٌ) سَوَاءٌ

كَانَتْ دَلاَلَةَ مُطَابَقَةٍ أَوْ تَضَمُّنٍ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا . النَّوْعُ الثَّانِي : غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ) أَيْ لَزِمَ الْمَعْنَى عَنْ اللَّفْظِ بِأَنَّ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ (فَغَيْرُهُ) أَيْ فَغَيْرُ صَرِيحٍ . وَتُسَمَّى هَذِهِ الدَّلاَلَةُ : دَلاَلَةَ الْتِزَامٍ وَتَنْقَسِمُ إلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : اقْتِضَاءٍ وَإِشَارَةٍ , وَتَنْبِيهٍ وَيُسَمَّى التَّنْبِيهُ : إيمَاءً ; لأِنَّ الْمَعْنَى إمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ مُتَضَمِّنًا لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ اللَّفْظِ , أَوْ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ عَقْلاً , أَوْ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرْعًا , أَوْ لاَ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ . فَالأَوَّلُ , وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ قَصَدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ كَ) قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } فَإِنَّ ذَاتَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لَمْ يَرْتَفِعَا , فَيَتَضَمَّنُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ مِنْ الاثْمِ أَوْ الْمُؤَاخَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالثَّانِي : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ الصِّحَّةُ عَقْلاً) أَيْ مَا يَتَضَمَّنُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ عَقْلاً نَحْوُ قوله تعالى { " وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ , فَإِنَّهُ إذْ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَقْلاً ; إذْ الْقَرْيَةُ وَالْعِيرُ لاَ يُسْأَلاَنِ . وَمِثْلُهُ { أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاك الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ } أَيْ فَضَرَبَ فَانْفَلَقَ وَمِثْلُهُ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أَيْ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : وَالثَّالِثُ : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ شَرْعًا) أَيْ مَا يَتَضَمَّنَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرْعًا (كَ) قَوْلِ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِمَنْ يَمْلِكُ عَبْدًا (أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي) عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مَثَلاً , أَوْ أَعْتِقْهُ عَنَى مَجَّانًا فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ فِي الصُّورَةِ الأُولَى إذَا أَعْتَقَهُ : بَيْعٌ ضِمْنِيٌّ , وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ : هِبَةٌ ضِمْنِيَّةٌ لأِسْتِدْعَاءِ سَبْقِ الْمِلْكِ ;

لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ (فَ) الدَّلاَلَةُ فِي صُوَرِ الْمَتْنِ الثَّلاَثِ (دَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ) لِأَقْتِضَائِهَا شَيْئًا زَائِدًا عَلَى اللَّفْظِ .
(وَإِلَى مَفْهُومٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ " إلَى مَنْطُوقٍ " يَعْنِي أَنَّ الدَّلاَلَةَ تَنْقَسِمُ إلَى مَنْطُوقٍ - وَتَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ - , وَإِلَى مَفْهُومٍ (وَهُوَ) أَيْ الْمَفْهُومُ (مَا دَلَّ عَلَيْهِ) لَفْظٌ (لاَ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ) , وَإِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ فِي الأَصْلِ لِكُلِّ مَا فُهِمَ مِنْ نُطْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ الْفَهْمِ لَكِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَذَا , وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْمُجَرَّدُ الَّذِي يَسْتَنِدُ إلَى النُّطْقِ , لَكِنْ فُهِمَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالتَّعْبِيرِ عَنْهُ بَلْ لَهُ اسْتِنَادٌ إلَى طَرِيقٍ عَقْلِيٍّ , ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ مِنْ الْمَفْهُومِ مُطْلَقًا : هَلْ هُوَ بِدَلاَلَةِ الْعَقْلِ مِنْ جِهَةِ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ , أَمْ مُسْتَفَادٌ مِنْ اللَّفْظِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ , قَطَعَ أَبُو الْمَعَالِي فِي الْبُرْهَانِ بِالثَّانِي , فَإِنَّ اللَّفْظَ لاَ يُشْعِرُ بِذَاتِهِ , وَإِنَّمَا دَلاَلَتُهُ بِالْوَضْعِ وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَضَعْ اللَّفْظَ لِيَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ ; لأَنَّهُ إنَّمَا يُشْعِرُ بِهِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ , أَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ , وَلَيْسَ الْمَفْهُومُ وَاحِدًا مِنْهُمَا , وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ دَلاَلَتَهُ لَيْسَتْ وَضْعِيَّةً , إنَّمَا هِيَ إشَارَاتٌ ذِهْنِيَّةٌ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ . إذَا عُلِمَ ذَلِكَ , فَالْمَفْهُومُ نَوْعَانِ . أَحَدُهُمَا : مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ وَالثَّانِي : مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ , أُشِيرَ إلَى أَوَّلِهِمَا بِقَوْلِهِ (فَإِنْ وَافَقَ) أَيْ وَافَقَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ الْمَنْطُوقَ فِي الْحُكْمِ (فَ) هُوَ (مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ , وَ يُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنَهُ) أَيْ لَحْنَ الْخِطَابِ , فَلَحْنُ الْخِطَابِ مَا لاَحَ فِي أَثْنَاءِ اللَّفْظِ (وَ) يُسَمَّى أَيْضًا (مَفْهُومَهُ) أَيْ مَفْهُومَ الْخِطَابِ . قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْعُدَّةِ , وَأَبُو الْخَطَّابُ فِي التَّمْهِيدِ (وَشَرْطُهُ) أَيْ شَرْطُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ (فَهْمُ الْمَعْنَى) مِنْ اللَّفْظِ (فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) وَ (

أَنَّهُ) أَيْ الْمَفْهُومُ (أَوْلَى) مِنْ الْمَنْطُوقِ (أَوْ مُسَاوٍ) لَهُ وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي الأَوْلَوِيَّ بِفَحْوَى الْخِطَابِ , وَالْمُسَاوِيَ بِلَحْنِ الْخِطَابِ فَمِثَالُ الأَوْلَوِيِّ : مَا يُفْهَمُ مِنْ اللَّفْظِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ ; كَدَلاَلَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ ; لأَنَّهُ أَشَدُّ وَمِثَالُ الْمُسَاوِي : تَحْرِيمُ إحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ قوله تعالى { إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } " فَالآحْرَاقُ مُسَاوٍ لِلأَكْلِ بِوَاسِطَةِ الآتْلاَفِ فِي الصُّورَتَيْنِ , وَقِيلَ : إنَّ الْفَحْوَى : مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ , وَاللَّحْنُ : مَا يَكُونُ مُحَالاً عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ فِي الأَصْلِ وَالْوَضْعِ , إذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَتَحْرِيمُ الضَّرْبِ مِنْ قوله تعالى " { فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَدْنَى , وَهُوَ التَّأْفِيفُ , عَلَى الأَعْلَى , وَهُوَ الضَّرْبُ , وَتَأْدِيَةُ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ مِنْ قوله تعالى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْكَ } مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَعْلَى , وَهُوَ تَأْدِيَةُ الْقِنْطَارِ , عَلَى الأَدْنَى وَهُوَ تَأْدِيَةُ مَا دُونَهُ . (وَهُوَ) أَيْ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ (حُجَّةٌ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا ; لِتَبَادُرِ فَهْمِ الْعُقَلاَءِ إلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ دَاوُد (وَدَلاَلَتُهُ لَفْظِيَّةٌ) عَلَى الصَّحِيحِ , نَصَّ عَلَيْهِ الآمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا , وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَسَمَّاهُ الْحَنَفِيَّةُ دَلاَلَةَ النَّصِّ , وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ لُغَةً قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ ; وَلأِنْدِرَاجِ أَصْلِهِ فِي فَرْعِهِ , نَحْوَ لاَ تُعْطِهِ ذَرَّةً , وَيَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهِ اللُّغَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِلاَ قَرِينَةٍ وَقِيلَ : إنَّ دَلاَلَتَهُ قِيَاسِيَّةٌ , وَعَلَى كَوْنِهَا لَفْظِيَّةً , فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا (فُهِمَتْ مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) وَهُوَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ , وَالْمُرَادُ بِالْقَرَائِنِ هُنَا : الْمُفِيدَةُ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ , لاَ الْمَانِعَةُ مِنْ إرَادَتِهِ ; لأِنَّ قوله تعالى { فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

} وَنَحْوَهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ غَايَتُهُ أَنَّهُ عُلِمَ مِنْهُ حُرْمَةُ الضَّرْبِ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ وَسِيَاقِ الْكَلاَمِ . وَاللَّفْظُ لاَ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَجَازًا كَالتَّعْرِيضِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ اللَّفْظَ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي الْمَعْنَى الاِلْتِزَامِيِّ الَّذِي هُوَ الضَّرْبُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } قَالَ الْكُورَانِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : إنَّهُ بَاطِلٌ ; لأِنَّ الْمُفْرَدَاتِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ بِلاَ رَيْبٍ , مَعَ إجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ فِي الأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ إلْحَاقَ الْفَرْعِ بِأَصْلٍ , وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي أَنَّ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ أَوْ بِاللُّغَةِ , وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا : قِيَاسٌ جَلِيٌّ ; لأِنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ , وَإِنَّمَا حُكِمَ بِالْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ , فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ , قِيسَ الْمَسْكُوتُ عَلَى الْمَذْكُورِ قِيَاسًا جَلِيًّا , فَإِنَّهُ إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ , فَيَكُونُ قِيَاسًا شَرْعِيًّا لِصِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ , كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ . وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلاَفِ : أَنَّا إذَا قُلْنَا : إنَّ دَلاَلَتَهُ لَفْظِيَّةٌ جَازَ النَّسْخُ بِهِ , وَإِنْ قُلْنَا : قِيَاسِيَّةٌ فَلاَ .

(وَهُوَ) أَيْ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ نَوْعَانِ , نَوْعٌ (قَطْعِيٌّ , كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ) احْتَجَّ الآمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الذِّمِّيِّ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ , مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ فَهَذَا قَاطِعٌ وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَمْثِلَةِ , فَإِنَّهَا قَطْعِيَّةٌ , وَالْقَطْعِيُّ كَوْنُ التَّعْلِيلِ بِالْمَعْنَى , وَكَوْنُهُ أَشَدَّ مُنَاسَبَةً لِلْفَرْعِ , وَكَوْنُهُمَا قَطْعِيَّيْنِ (وَ) نَوْعٌ (ظَنِّيٌّ) كَ (إذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ , فَكَافِرٌ أَوْلَى) بِرَدِّ شَهَادَتِهِ , إذْ الْكُفْرُ فِسْقٌ وَزِيَادَةٌ , وَكَوْنُ هَذَا ظَنِّيًّا هُوَ الصَّحِيحُ , اخْتَارَهُ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ وَالطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَشَرْحِهِ , وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ ; لأِنَّهُ وَاقِعٌ فِي مَحَلِّ الاِجْتِهَادِ , إذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ عَدْلاً فِي دِينِهِ ,

فَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَالأَمَانَةَ , بِخِلاَفِ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ , فَإِنَّ مُسْتَنَدَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ الْعَدَالَةُ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فَهُوَ فِي مَظِنَّةِ الْكَذِبِ , إذْ لاَ وَازِعَ لَهُ عَنْهُ , فَهَذَا ظَنِّيٌّ غَيْرُ قَاطِعٍ . وَقِيلَ : إنَّ هَذَا الْمِثَالَ فَاسِدٌ ; لأَنَّ التَّعْلِيلَ بِكَوْنِ الْكَافِرِ أَوْلَى بِالرَّدِّ مَمْنُوعٌ ; لِمَا تَقَدَّمَ وَمِنْ أَمْثِلَةِ الظَّنِّيِّ أَيْضًا : مَا احْتَجَّ بِهِ الآمَامُ أَحْمَدُ رضي الله تعالى عنه فِي أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لِذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيحَيْنِ { , وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلَى أَضْيَقِهِ } فَهَذَا مَظْنُونٌ , وَزَعَمَ الْفَخْرُ إسْمَاعِيلُ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي جَدَلِهِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَطْعِيٌّ ; لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ غَيْرَ مَا عَلَّلُوهُ بِهِ , وَالأَكْثَرُ عَلَى خِلاَفِهِ (وَمِثْلُ) قَوْلِ الْقَائِلِ (إذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلاً , فَحَالٌّ أَوْلَى , لِبُعْدٍ عَنْ غَرَرٍ , وَهُوَ الْمَانِعُ : فَاسِدٌ) مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْغَرَرَ فِي الْعُقُودِ مَانِعٌ مِنْ الصِّحَّةِ لاَ مُقْتَضٍ لَهَا (إذْ لاَ يَثْبُتُ حُكْمٌ لاِنْتِفَاءِ مَانِعِهِ) ; لأَنَّ الْمَانِعَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ (بَلْ) إنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ (لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ) أَيْ مُقْتَضِي الْحُكْمِ (وَ) الْمُقْتَضِي لِصِحَّةِ السَّلَمِ (هُوَ الاِرْتِفَاقُ بِالأَجَلِ) عَلَى مَا قُرِّرَ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ , كَالأَجَلِ فِي الْكِتَابَةِ , وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْحَالِ , وَالْغَرَرُ مَانِعٌ لَهُ , لَكِنَّهُ احْتَمَلَ فِي الْمُؤَجَّلِ رُخْصَةً وَتَحْقِيقًا لِلْمُقْتَضِي , وَهُوَ الاِرْتِفَاقُ , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ , أُشِيرَ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ (وَيَنْقَسِمُ إلَى مَفْهُومِ صِفَةٍ , وَ) إلَى (تَقْسِيمٍ , وَ) إلَى (شَرْطٍ , وَ) إلَى (غَايَةٍ , وَ) إلَى (عَدَدٍ لِغَيْرٍ مُبَالَغَةٍ , وَ) إلَى (لَقَبٍ) وَهُوَ آخِرُ السِّتَّةِ أَقْسَامٍ . (فَالأَوَّلُ) أَيْ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الصِّفَةِ (أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ كَ " فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ ") وَكَ " فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ " ,

وَلِذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : هُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِإِحْدَى صِفَتَيْ الذَّاتِ , فَشَمَلَ الْمِثَالَيْنِ , وَمَثَّلَ بِهِمَا فِي الرَّوْضَةِ , وَبَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى . فَمُقْتَضَى الْعِبَارَةِ الآوْلَى : عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الْغَنَمِ , الْمَعْلُوفَةِ الَّتِي لَوْلاَ الْقَيْدُ بِالسَّوْمِ لَشَمَلَهَا لَفْظُ " الْغَنَمِ " وَمُقْتَضَى الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ : عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي سَائِمَةِ غَيْرِ الْغَنَمِ , كَالْبَقَرِ مَثَلاً الَّتِي لَوْلاَ تَقْيِيدُ السَّائِمَةِ بِإِضَافَتِهَا إلَى الْغَنَمِ لَشَمَلَهَا لَفْظُ " السَّائِمَةِ " كَذَا قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ وَقَالَ : هُوَ التَّحْقِيقُ . قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ : وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا , فَإِنَّ قَوْلَنَا : سَائِمَةُ الْغَنَمِ , مِنْ إضَافَةِ الصِّفَةِ إلَى مَوْصُوفِهَا , فَهِيَ فِي الْمَعْنَى كَالآوَلَى , وَالْغَنَمُ مَوْصُوفَةٌ , وَالسَّائِمَةُ صِفَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا النَّعْتَ , وَلِهَذَا مَثَّلُوا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } وَالتَّقْيُّدُ فِيهِ بِالآضَافَةِ , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ , فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَطْلُ الْكَائِنُ مِنْ الْغَنِيِّ , لاَ مِنْ الْفَقِيرِ , وَقَدَّرَهُ الْبِرْمَاوِيُّ فَقَالَ : مَطْلُ الشَّخْصِ الْغَنِيِّ , وَرَدَّهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ , وَمَثَّلَهُ أَصْحَابُنَا تَارَةً بِالْعِبَارَةِ الآوَلَى , وَتَارَةً بِالثَّانِيَةِ . وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا { مَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرَةً فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ } " وَمِثْلُهُ : تَعْلِيقُ نَفَقَةِ الْبَائِنِ عَلَى الْحَمْلِ وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُونَ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ ; لأَنَّهُ رَأْسُ الْمَفَاهِيمِ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ عَبَّرَ مُعَبِّرٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَفَاهِيمِ بِالصِّفَةِ لَكَانَ ذَلِكَ مُتَّجِهًا ; لأَنَّ الْمَعْدُودَ وَالْمَحْدُودَ مَوْصُوفَانِ بِعَدَدِهَا وَحَدِّهَا , وَكَذَا سَائِرُ الْمَفَاهِيمِ . انْتَهَى . (وَهُوَ) أَيْ مَفْهُومُ الصِّفَةِ (حُجَّةٌ) عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - رضي الله تعالى عنهم - وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمْ (لُغَةً) أَيْ مِنْ حَيْثُ دَلاَلَةُ اللُّغَةِ وَضْعُ اللِّسَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ :

عَقْلاً , أَيْ مِنْ حَيْثُ دَلاَلَةُ الْعَقْلِ , وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ وَقَالَ الرَّازِيّ فِي الْمَعَالِمِ : إنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْعُرْفِ الْعَامِّ , وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْعِ (يَحْسُنُ الاِسْتِفْهَامُ فِيهِ) أَيْ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ , جَزَمَ بِهِ فِي الْوَاضِحِ , كَقَوْلِ الْقَائِلِ : لاَ تَشْرَبْ الْخَمْرَ ; لأَنَّهُ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ , فَيُقَالُ لَهُ : فَهَلْ أَشْرَبُ النَّبِيذَ ؟ وَلاَ يُنْكِرُ أَحَدٌ اسْتِفْهَامَهُ هَذَا (وَمَفْهُومُهُ) أَيْ مَفْهُومُ قَوْلِهِ " فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ ؟ " أَنَّهُ (لاَ زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ) عِنْدَ الْمُعْظَمِ (فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ عِلَّةٌ) لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِمَا وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه - وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو حَامِدٍ وَالرَّازِيُّ - : أَنَّ مَفْهُومَهُ " لاَ زَكَاةَ " فِي مَعْلُوفَةِ كُلِّ حَيَوَانٍ , فَعَلَى هَذَا : السَّوْمُ وَحْدَهُ عِلَّةٌ (وَهُوَ) أَيْ مَفْهُومُ الصِّفَةِ (فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ كَعَامٍّ) أَيْ كَاللَّفْظِ الْعَامِّ , ذَكَرَهُ فِي التَّمْهِيدِ وَغَيْرِهِ (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ الصِّفَةِ (عِلَّةٌ) نَحْوَ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِشِدَّتِهَا , فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لاَ شِدَّةَ فِيهِ لاَ يَحْرُمُ . وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ , فَإِنَّ الْوَصْفَ فِيهِ وَهُوَ " السَّوْمُ " تَتْمِيمٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي هُوَ عِلَّتُهُ , إلاَ أَنَّ الْخِلاَفَ فِي أَحَدِهِمَا كَالْخِلاَفِ فِي الآخَرِ (وَ) مِنْهَا (ظَرْفٌ) زَمَانٍ نَحْوَ " { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } { إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } وَظَرْفُ مَكَانٍ , وَهُوَ نَحْوُ " { فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } وَكِلاَ الظَّرْفَيْنِ حُجَّةٌ (وَ) مِنْهَا (حَالٌ) نَحْوُ { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ , وَقَالَ : إنَّهُ كَالصِّفَةِ , وَهُوَ ظَاهِرٌ ; لأَنَّ الْحَالَ صِفَةٌ فِي الْمَعْنَى قُيِّدَ بِهَا , وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ بِأَنْوَاعِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ,

وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالُ , وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ , وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ , وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ , وَاسْتُدِلَّ لِكَوْنِهِ حُجَّةً - وَهُوَ الصَّحِيحُ - بِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لُغَةً لِمَا فَهِمَهُ أَهْلُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم { لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } حَدِيثٌ حَسَنٌ , رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ , أَيْ مُطْلَقُ الْغَنِيِّ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } وَفِيهِمَا { لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا } قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَوَّلِ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ وَفِي الثَّانِي مِثْلُهُ , وَقِيلَ لَهُ فِي الثَّالِثِ : الْمُرَادُ الْهِجَاءُ أَوْ هِجَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الِامْتِلَاءِ مَعْنًى ; لِأَنَّ قَلِيلَهُ كَذَلِكَ فَأَلْزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ تَقْدِيرِ الصِّفَةِ الْمَفْهُومَ قَدْرَ الِامْتِلَاءِ صِفَةً لِلْهِجَاءِ . وَهُوَ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ , وَذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ قَوْلَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا ذَلِكَ لُغَةً . فَثَبَتَتْ اللُّغَةُ بِهِ , وَاحْتِمَالُ الْبِنَاءِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مَرْجُوحٌ (وَكَالْآوَلَى) وَهِيَ الصِّفَةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِالْعَامِّ , كَقَوْلِهِمْ : فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ , الصِّفَةُ الْعَارِضَةُ الْمُجَرَّدَةُ , نَحْوَ قَوْلِهِمْ (فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ الْمَوْصُوفَ فِيهَا مَحْذُوفٌ (وَالْآوَلَى أَقْوَى دَلَالَةً) فِي الْمَفْهُومِ ; لِأَنَّ الْآوَلَى وَهِيَ الَّتِي الْمِثَالُ فِيهَا مُقَيَّدٌ بِالْعَامِّ كَالنَّصِّ , بِخِلَافِ هَذَا .

(فَصْلٌ إذَا) (خُصَّ نَوْعٌ) مِنْ جِنْسٍ (بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا) أَيْ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ (مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ) (فَلَهُ) أَيْ فَلِذَلِكَ الذِّكْرِ (مَفْهُومٌ) وَمِنْ

ذَلِكَ قوله تعالى { كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ } فَالْحِجَابُ عَذَابٌ فَلاَ يُحْجَبُ مِنْ لاَ يُعَذَّبُ , وَلَوْ حُجِبَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكُنْ عَذَابًا قَالَ الآمِدِيُّ مَالِكٌ رحمه الله : لَمَّا حَجَبَ أَعْدَاءَهُ تَجَلَّى لأَوْلِيَائِهِ حَتَّى رَأَوْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه لَمَّا حَجَبَ هَؤُلاَءِ فِي السُّخْطِ كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ فِي الرِّضَا وَقَالَ أَيْضًا : فِي الآيَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِ وُجُوهِهِمْ وَبِهَذِهِ الآيَةِ اسْتَدَلَّ الآمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الأَئِمَّةِ رضي الله تعالى عنهم عَلَى الرُّؤْيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ الزَّجَّاجُ : لَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَائِدَةٌ , وَلاَ حَسُنَتْ مَنْزِلَتُهُمْ بِحَجْبِهِمْ (وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ أَوْ) اقْتَضَى (لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ , فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِالذِّكْرِ لَهُ مَفْهُومٌ) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى " { وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا } وقوله تعالى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ } - إلَى قَوْلِهِ - { وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ } (وَفِعْلُهُ) أَيْ فِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (لَهُ دَلِيلٌ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا , وَأَخَذُوهُ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه : لاَ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ شَهْرٍ ; لِحَدِيثِ أُمِّ سَعْدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ { أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ , وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَائِبٌ , فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ } وَضَعَّفَ هَذِهِ الدَّلاَلَةَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْسَ لِلْعَقْلِ صِيغَةٌ تَعُمُّ وَلاَ تَخُصُّ , فَضْلاً عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا دَلِيلُ خِطَابٍ (وَدَلاَلَةُ الْمَفْهُومِ كُلِّهَا بِالالْتِزَامِ) بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْيَ فِي الْمَسْكُوتِ لاَزِمٌ لِلثُّبُوتِ فِي الْمَنْطُوقِ مُلاَزَمَةً ظَنِّيَّةً لاَ قَطْعِيَّةً .

(فَصْلٌ : كَلِمَةُ) (" إنَّمَا " بِكَسْرِ وَفَتْحِ) أَيْ بِكَسْرِ هَمْزَتِهَا وَفَتْحِهَا (تُفِيدُ الْحَصْرَ) (نُطْقًا) أَيْ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ الْمُنَى وَالْمُوَفَّقِ وَالْفَخْرِ مِنَّا وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ , وَعِنْدَ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَالْحَلْوَانِيِّ وَالْأَكْثَرُ فَهْمًا يُعْنَى بِالْمَفْهُومِ , وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْآمِدِيِّ وَالطُّوفِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ : لاَ تُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا وَلاَ فَهْمًا , بَلْ تُؤَكِّدُ الْإِثْبَاتَ وَاخْتَارَهُ أَبُو حَيَّانَ . وَقَالَ : كَمَا لاَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ أَخَوَاتِهَا الْمَكْفُوفَةِ بِمَا مِثْلَ : لَيْتَمَا , وَلَعَلَّمَا , وَإِذَا فُهِمَ مِنْ " إنَّمَا " حَصْرٌ , فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ السِّيَاقِ , لاَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَنَقَلَهُ عَنْ الْبَصْرِيِّينَ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ إمَامَ اللُّغَةِ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهَا تُفِيدُهُ لِجَوَازِ " إنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ يَعْنِي قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ أَيْ كَمَالُهُ بِهَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ لاَ بِهَيْئَتِهِ وَمَنْظَرِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ لَهُمْ طُرُقٌ فِي إفَادَتِهَا الْحَصْرَ أَقْوَاهَا نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْتِقْرَاءَ اسْتِعْمَالاَتِ الْعَرَبِ إيَّاهَا فِي ذَلِكَ , وَأَصْعَبُهَا طَرِيقَةَ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعُهُ : أَنَّ " إنَّ " لِلْإِثْبَاتِ وَ " مَا " لِلنَّفْيِ . وَلاَ يَجْتَمِعَانِ , فَيُجْعَلُ الْإِثْبَاتُ لِلْمَذْكُورِ وَالنَّفْيُ لِلْمَسْكُوتِ وَرُدَّ بِمَنْعِ كُلٍّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ ; لِأَنَّ " إنَّ " لِتَوْكِيدِ النِّسْبَةِ , نَفْيًا كَانَ أَوْ إثْبَاتًا نَحْوَ إنَّ زَيْدًا قَامَ , وَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يَقُمْ , وَ " مَا " كَافَّةٌ لاَ نَافِيَةٌ عَلَى الْمُرَجَّحِ . وَبِتَقْدِيرِ التَّسَلُّمِ : فَلاَ يَلْزَمُ اسْتِمْرَارُ الْمَعْنَى فِي حَالَةِ الْأَفْرَادِ أَوْ حَالَةِ التَّرْكِيبِ قَالَ السَّكَّاكِيُّ : لَيْسَ الْحَصْرُ فِي " إنَّمَا " لِكَوْنِ " مَا " لِلنَّفْيِ , كَمَا يَفْهَمُهُ مَنْ لاَ وُقُوفَ لَهُ عَلَى النَّحْوِ ; لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلنَّفْيِ لَكَانَ لَهَا الصَّدْرُ . ثُمَّ حَكَى عَنْ الرَّبَعِيِّ : [أَنَّ] إنَّ لِتَأْكِيدِ إثْبَاتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إلَيْهِ , وَ " مَا " مُؤَكِّدَةٌ فَنَاسَبَ مَعْنَى الْحَصْرِ . دَلِيلُ الْقَائِلِ بِالْحَصْرِ : تَبَادُرُ الْفَهْمِ بِلاَ دَلِيلٍ وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنه عَلَى إبَاحَةِ رِبَا الْفَضْلِ بِقَوْلِهِ

صلى الله عليه وسلم { إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشَاعَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ , وَعَدَلَ إلَى دَلِيلٍ , لَكِنْ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ , فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بِلَفْظِ { لَيْسَ الرِّبَا إلاَ فِي النَّسِيئَةِ } كَمَا فِي مُسْلِمٍ . فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُسْتَنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ , وَأَنَّهُمْ لَمَّا وَافَقُوهُ كَانَ كَالآجْمَاعِ .

(بَابٌ : النَّسْخُ لُغَةً : الآزَالَةُ) وَهُوَ الرَّفْعُ (حَقِيقَةً) يُقَالُ : نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ : أَيْ أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ , وَنَسَخَتْ الرِّيحُ الأَثَرَ كَذَلِكَ (وَ) يُرَادُ بِهِ (النَّقْلُ مَجَازًا) وَهُوَ نَوْعَانِ , أَحَدُهُمَا : النَّقْلُ مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ الأَوَّلِ , كَالْمُنَاسَخَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ , فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْ قَوْمٍ إلَى قَوْمٍ , مَعَ بَقَاءِ الْمَوَارِيثِ فِي نَفْسِهَا , وَالثَّانِي : النَّقْلُ مَعَ بَقَاءِ الأَوَّلِ كَنَسْخِ الْكِتَابِ وَمِنْهُ قوله تعالى { إنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } وَمَا تَقَدَّمَ هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ , وَقِيلَ : إنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّقْلِ مَجَازٌ فِي الرَّفْعِ وَالآزَالَةِ عَكْسُ الأَوَّلِ وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الآزَالَةِ وَالنَّقْلِ (وَ) النَّسْخُ (شَرْعًا) أَيْ فِي اصْطِلاَحِ الآصُولِيِّينَ (رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ) أَيْ الدَّلِيلُ عَنْ الْحُكْمِ ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ , وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ " بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ " أَوْلَى مِمَّنْ قَالَ " بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ " لِدُخُولِ الْفِعْلِ فِي الدَّلِيلِ دُونَ الْخِطَابِ وَعَبَّرَ الْبَيْضَاوِيُّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ , وَهُوَ حَسَنٌ أَيْضًا . وَمِنْ النَّسْخِ بِالْفِعْلِ : نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ بِأَكْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ الشَّاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ , وَقَوْلُهُ " مُتَرَاخٍ " لِتَخْرُجَ الْمُخَصِّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ , وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ : مَا تَعَلَّقَ بِالْمُكَلَّفِ بَعْدَ وُجُودِهِ أَهْلاً , وَقُلْ : إنَّ النَّسْخَ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ لاَ رَفْعِهِ , قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَمَعْنَى الرَّفْعِ : إزَالَةُ

الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَبَقِيَ ثَابِتًا , عَلَى مِثَالِ رَفْعِ حُكْمِ الآجَارَةِ بِالْفَسْخِ , فَإِنَّ ذَلِكَ يُفَارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهَا قَالَ : وَقَيَّدْنَا الْحَدَّ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ ; لأِنَّ ابْتِدَاءَ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ مُزِيلٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ , وَلَيْسَ بِنَسْخٍ , وَقَيَّدْنَاهُ بِالْخِطَابِ الثَّانِي ; لأِنَّ زَوَالَ الْحُكْمِ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ لَيْسَ بِنَسْخٍ , وَقَوْلُنَا " مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ " ; لأِنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَّصِلاً بِهِ كَانَ بَيَانًا , وَإِتْمَامًا لِمَعْنَى الْكَلاَمِ , وَتَقْدِيرًا لَهُ بِمُدَّةٍ وَشَرْطٍ . انْتَهَى . (وَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً) قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَغَيْرُهُ : النَّاسِخُ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَالُ : نَسَخَ فَهُوَ نَاسِخٌ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا } وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُعَرِّفَةِ لِلأِرْتِفَاعِ الْحُكْمِ مِنْ الآيَةِ , وَخَبَرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَالآجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ , كَقَوْلِنَا : وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . وَعَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ نَسْخَ الْحُكْمِ , كَقَوْلِهِمْ : فُلاَنٌ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ , أَيْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَهُوَ نَاسِخٌ وَالاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ إطْلاَقَهُ عَلَى الأَخِيرَيْنِ مَجَازٌ , وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الأَوَّلَيْنِ , فَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ : حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ لاَ فِيهِ تَعَالَى , وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : حَقِيقَةٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ فِي الطَّرِيقِ , وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ . انْتَهَى .
(وَالْمَنْسُوخُ : الْحُكْمُ الْمُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ) كَالْمُرْتَفِعِ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .
(وَلاَ) (نَسْخَ مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ) بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ; لأِنَّا إنَّمَا نَحْكُمُ بِأَنَّ الأَوَّلَ مِنْهُمَا مَنْسُوخٌ إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْنَا الْجَمْعُ فَإِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِكَلاَمٍ مَقْبُولٍ , أَوْ بِمَعْنًى مَقْبُولٍ فَلاَ نَسْخَ . قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُسَوَّدَةِ وَغَيْرُهُ : لاَ يَتَحَقَّقُ النَّسْخُ إلاَ مَعَ التَّعَارُضِ فَأَمَّا مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ فَلاَ , وَقَوْلُ مَنْ قَالَ :

نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ , وَنَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ سِوَاهَا فَلَيْسَ يَصِحُّ إذَا حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ ; لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لاَ مُنَافَاةَ فِيهِ , وَإِنَّمَا وَافَقَ نَسْخُ عَاشُورَاءَ فَرْضَ رَمَضَانَ , وَنَسْخُ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فَرْضَ الزَّكَاةِ فَحَصَلَ النَّسْخُ مَعَهُ لاَ بِهِ , وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . انْتَهَى .

(وَ) يَجُوزُ النَّسْخُ (عَقْلاً) بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ سِوَى السَّمْعَتِيَّةِ مِنْ الْيَهُودِ , وَكَذَا يَجُوزُ سَمْعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ سِوَى الْعَنَانِيَّةِ مِنْ الْيَهُودِ , فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَهُ عَقْلاً لاَ سَمْعًا , وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيُّ , قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي الْمُقْنِعِ : أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَهُمْ الْعَنَانِيَّةُ - أَتْبَاعُ عَنَانٍ - وُقُوعَهُ عَقْلاً لاَ شَرْعًا وَأَنْكَرَتْ السَّمْعَتِيَّةُ مِنْهُمْ أَتْبَاعُ شَمْعَتَا الأَمْرَيْنِ , وَحَكَى ابْنُ الزَّاغُونِيِّ عَنْهُمْ عَكْسَهُ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ نَسْخُ عِبَادَةٍ بِأَثْقَلَ مِنْهَا عُقُوبَةً وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : تَجُوزُ شَرْعًا لاَ عَقْلاً " وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَعِيسَى لَمْ يَأْتِيَا بِمُعْجِزَةٍ , وَقَالَ الْعِيسَوِيَّةُ - أَتْبَاعُ غَيْرِ النَّبِيِّ إنَّهُمَا أَتَيَا بِالْمُعْجِزَةِ , وَبُعِثَا إلَى الْعَرَبِ وَالأُمِّيِّينَ , انْتَهَى . وَأَبُو مُسْلِمٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الأَصْفَهَانِيُّ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ , وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَسَبَ إلَى الْمُعْتَزِلَةِ , وَيُعَدُّ مِنْهُمْ وَلَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ , وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْخِلاَفُ مِنْهُ ؟ . انْتَهَى . (وَوَقَعَ) النَّسْخُ (شَرْعًا) قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَالْحَقُّ الَّذِي لاَ مَحِيدَ عَنْهُ وَلاَ شَكَّ فِيهِ : جَوَازُهُ عَقْلاً وَشَرْعًا وَأَمَّا الْوُقُوعُ : فَوَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ , وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَطْعًا , وَأَيْضًا الْقَطْعُ بِعَدَمِ اسْتِحَالَةِ تَكْلِيفٍ فِي وَقْتٍ وَرَفْعِهِ . وَإِنْ قِيلَ : أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى تَابِعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَالْمُعْتَزِلَةِ , فَالْمَصْلَحَةُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ .

(وَلاَ يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَ (تَعَالَى) , (وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ وَهُوَ) أَيْ الْقَوْلُ بِتَجَدُّدِ عِلْمِهِ جَلَّ وَعَلاَ (كُفْرٌ) بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ الآمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله : مَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ عَالِمًا حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا فَعَلِمَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ : الْبَدَاءُ : هُوَ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ دَائِمًا , ثُمَّ يَنْتَقِلَ عَنْ الدَّوَامِ لِأَمْرٍ حَادِثٍ لاَ بِعِلْمٍ سَابِقٍ قَالَ : أَوْ يَكُونَ سَبَبُهُ دَالاً عَلَى إفْسَادِ الْمُوجِبِ لِصِحَّةِ الأَمْرِ الأَوَّلِ , بِأَنْ يَأْمُرَهُ لِمَصْلَحَةٍ لَمْ تَحْصُلْ فَيَبْدُو لَهُ مَا يُوجِبُ رُجُوعَهُ عَنْهُ . انْتَهَى .

(وَبَيَانُ غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ) لِلْحُكْمِ نَحْوَ قوله تعالى { حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } " (لَيْسَ) ذَلِكَ الْبَيَانُ (بِنَسْخٍ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : اخْتَلَفَ كَلاَمُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَلْ هُوَ نَسْخٌ , أَمْ لاَ ؟ وَالأَظْهَرُ النَّفْيُ انْتَهَى وَلِلْقَاضِي الْقَوْلاَنِ , فَإِنَّهُ قَالَ : فِي مَوْضِعٍ قوله تعالى ({ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } - الآيَةَ) : إنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي حُكْمٍ مُطْلَقٍ ; لأَنَّ غَايَةَ كُلِّ حُكْمٍ إلَى مَوْتِ الْمُكَلَّفِ , أَوْ إلَى النَّسْخِ , وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي مَسْأَلَةِ الأَخَفِّ بِالأَثْقَلِ أَنَّ حَدَّ الزَّانِي فِي أَوَّلِ الآسْلاَمِ كَانَ الْحَبْسَ ثُمَّ نُسِخَ , وَجُعِلَ حَدُّ الْبِكْرِ الْجَلْدَ وَالتَّغْرِيبَ , وَالثَّيِّبِ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ , وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ : إنَّ الْحَبْسَ فِي الآيَةِ لَمْ يُنْسَخْ ; لأَنَّ النَّسْخَ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ يُتَوَهَّمُ دَوَامُهُ , ثُمَّ يَرِدَ مَا يَرْفَعُ بَعْضَهُ , وَالآيَةُ لَمْ تَرِدْ بِالْحَبْسِ عَلَى التَّأْبِيدِ , وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ إلَى غَايَةٍ , هِيَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً فَأَثْبَتَتْ الْغَايَةَ , فَوَجَبَ الْحَدُّ بَعْدَ الْغَايَةِ بِالْخَبَرِ . انْتَهَى .

(وَيَجُوزُ) (نَسْخُ إيقَاعِ الْخَبَرِ) الَّذِي أُمِرَ الْمُكَلَّفُ بِالآخْبَارِ بِهِ (حَتَّى بِنَقِيضِهِ) أَيْ نَقِيضِ الْخَبَرِ الأَوَّلِ , خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ,

قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ , فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ : نَسْخُ الْخَبَرِ لَهُ صُورَتَانِ , إحْدَاهُمَا : نَسْخُ إيقَاعِ الْخَبَرِ , بِأَنْ يُكَلَّفَ الشَّارِعُ أَحَدًا بِأَنْ يُخْبِرَ بِشَيْءٍ عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ , [أَوْ شَرْعِيٍّ] كَوُجُودِ الْبَارِي , وَإِحْرَاقِ النَّارِ , وَإِيمَانِ زَيْدٍ ثُمَّ يَنْسَخُهُ . فَهَذَا جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَهَلْ يَجُوزُ نَسْخُهُ بِنَقِيضِهِ [أَيْ بِأَنْ يُكَلَّفَهُ الآخْبَارَ بِنَقِيضِهِ] ؟ الْمُخْتَارُ جَوَازُهُ , خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ , وَمَبْنَاهُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ ; لأِنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ , فَالتَّكْلِيفُ بِهِ قَبِيحٌ . وَقَدْ عَلِمْتَ فَسَادَهُ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : الثَّالِثُ : أَنْ يُرَادَ مَعَ نَسْخِهِ التَّكْلِيفُ بِالآخْبَارِ بِضِدِّ الأَوَّلِ , إلاَ أَنَّ الْمُخْبَرَ بِهِ مِمَّا لاَ يَتَغَيَّرُ كَالآخْبَارِ بِكَوْنِ السَّمَاءِ فَوْقَ الأَرْضِ , يُنْسَخُ بِالآخْبَارِ بِأَنَّ السَّمَاءَ تَحْتَ الأَرْضِ . وَذَلِكَ جَائِزٌ وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَةُ فِيهِ , كَمَا قَالَ الآمِدِيُّ , مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ , وَالتَّكْلِيفُ بِهِ قَبِيحٌ , فَلاَ يَجُوزُ عَقْلاً . وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ الْبَاطِلَةِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ فَإِنْ قِيلَ : الْكَذِبُ نَقْصٌ , وَقَبَّحَهُ بِالْعَقْلِ بِاتِّفَاقٍ , فَلِمَ لاَ يَمْتَنِعُ ؟ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقُبْحَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِفَاعِلِهِ لاَ لأِعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ بِهِ بَلْ إذَا كُلِّفَ بِهِ صَارَ جَائِزًا فَلاَ يَكُونُ قَبِيحًا , إذْ لاَ حُسْنَ وَلاَ قُبْحَ إلاَ بِالشَّرْعِ , لاَ سِيَّمَا إذَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ , فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ يَكُونُ حَسَنًا . انْتَهَى .

(وَ) لاَ يَجُوزُ نَسْخُ (مَدْلُولِ خَبَرٍ) إجْمَاعًا حَكَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ , وَابْنُ بُرْهَانٍ إذَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ (لاَ يَتَغَيَّرُ كَصِفَاتِ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَ (تَعَالَى , وَخَبَرِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ) وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام , وَأَخْبَارِ الأَمَمِ السَّابِقَةِ وَالآخْبَارِ عَنْ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتِهَا قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَنَسْخُ مَدْلُولِ خَبَرٍ لاَ يَتَغَيَّرُ مُحَالٌ إجْمَاعًا (أَوْ) مَدْلُولِ (خَبَرٍ) يَتَغَيَّرُ (كَإِيمَانِ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ مَثَلاً) يَعْنِي فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَسْخُهُ أَيْضًا عَلَى الأَصَحِّ .

وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : مَنَعَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالآصُولِيِّينَ . انْتَهَى وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ , وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ نَسْخُ الْمُحَاسَبَةِ بِمَا فِي النُّفُوسِ فِي قوله تعالى { إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ } " كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ , فَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّسْخُ يَجْرِي فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ ; لأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ , بِخِلاَفِ إخْبَارِهِ عَمَّا لاَ يَفْعَلُهُ , إذْ لاَ يَجُوزُ دُخُولُ الشَّرْطِ فِيهِ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَ ابْنُ عُمَرَ النَّسْخَ , فِي قوله تعالى " " { إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ } فَإِنَّهُ نَسَخَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِرَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ انْتَهَى . وَقِيلَ : يَجُوزُ نَسْخُ مَدْلُولِ خَبَرٍ يَتَغَيَّرُ إنْ كَانَ مُسْتَقْبَلاً ; لأَنَّ نَسْخَ الْمَاضِي يَكُونُ تَكْذِيبًا وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ لاَ يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله أَنَّ الْكَذِبَ يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْمَاضِي (إلاَ خَبَرٍ عَنْ حُكْمٍ) نَحْوَ : هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ , وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ فَهَذَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِلاَ خِلاَفٍ ; لأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إنْشَاءٌ قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ . (وَيَجُوزُ) (نَسْخٌ بِلاَ بَدَلٍ) عَنْ الْمَنْسُوخِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمَنَعَهُ جَمْعٌ وَنُقِلَ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِبَادَةِ , بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّسْخَ يَجْمَعُ مَعْنَى الرَّفْعِ وَالنَّقْلِ وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ - الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ - بِأَنَّهُ نَسْخُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ الْمُنَاجَاةِ , وَتَحْرِيمِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ { كَانَ إذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفِطْرِ , فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرْ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ , وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ إلَى اللَّيْلَةِ الآتِيَةِ } ثُمَّ نُسِخَ وَاحْتَجَّ الآمِدِيُّ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ وُقُوعُهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ . وَرَدَّهُ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى قَالُوا : قَالَ تَعَالَى { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } رُدَّ الْخِلاَفُ فِي الْحُكْمِ لاَ فِي اللَّفْظِ ثُمَّ لَيْسَ بِعَامٍّ فِي كُلِّ حُكْمٍ . ثُمَّ مُخَصَّصٌ بِمَا سَبَقَ ثُمَّ يَكُونُ نَسْخُهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ خَيْرًا , لِمَصْلَحَةٍ عَلِمَهَا ثُمَّ إنَّمَا تَدُلُّ الآيَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ , لاَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ . وَأَيْضًا الْمَصْلَحَةُ قَدْ تَكُونُ فِيمَا نُسِخَ , ثُمَّ تَصِيرُ الْمَصْلَحَةُ فِي عَدَمِهِ . هَذَا عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ . وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْتَبِرُهَا فَلاَ إشْكَالَ فِيهِ وَبِالْجُمْلَةِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } قَالَ الْبَاقِلاَنِيُّ : كَمَا يَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْفَعُ التَّكَالِيفَ كُلَّهَا . فَرَفْعُ بَعْضِهَا بِلاَ بَدَلٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى (وَوَقَعَ) فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَأَوَّلَ وَالدَّلِيلُ عَلَى الْوُقُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الآيَاتِ وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ فِي ابْتِدَاءِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أَبَدًا , إلاَ أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ , كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ . قَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِهِ : مُرَادُهُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ حَظْرٍ إلَى إبَاحَةٍ , أَوْ مِنْ إبَاحَةٍ إلَى حَظْرٍ أَوْ تَخْيِيرٍ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْمَفْرُوضِ . قَالَ : كَنَسْخِ الْمُنَاجَاةِ , فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ , أَزَالَ ذَلِكَ بِرَدِّهِمْ إلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ , فَإِنْ شَاءُوا تَقَرَّبُوا إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ , وَإِنْ شَاءُوا نَاجَوْهُ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ قَالَ : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : فَرْضٌ مَكَانَ فَرْضٍ فَتَفَهَّمْهُ . انْتَهَى . فَظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالْبَدَلِ أَعَمُّ مِنْ حُكْمٍ آخَرَ ضِدِّ الْمَنْسُوخِ كَالْقِبْلَةِ أَوْ الرَّدِّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ شَرْعٍ الْمَنْسُوخِ كَالْمُنَاجَاةِ , فَالْمَدَارُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي الْمَنْسُوخِ فِي الْجُمْلَةِ , حَتَّى لاَ يُتْرَكُوا هَمْلاً بِلاَ حُكْمٍ فِي ذَلِكَ الْمَنْسُوخِ بِالْكُلِّيَّةِ , إذْ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مَنْسُوخٌ إلاَ وَقَدْ انْتَقَلَ

عَنْهُ إلَى أَمْرٍ آخَرَ , وَلَوْ أَنَّهُ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ , فَلَمْ يَتْرُكْ الرَّبُّ عِبَادَهُ هَمْلاً .
(وَ) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِأَثْقَلَ) مِنْ الْمَنْسُوخِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ , قَدْ تَقَدَّمَ جَوَازُ النَّسْخِ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ , وَإِلَى بَدَلٍ فَإِذَا كَانَ إلَى بَدَلٍ , فَالْبَدَلُ : إمَّا مُسَاوٍ , أَوْ أَخَفُّ , أَوْ أَثْقَلُ , وَالأَوَّلاَنِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقٍ , فَمِثَالُ الْمُسَاوِي : نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَمِثَالُ الأَخَفِّ : وُجُوبُ مُصَابَرَةِ الْعِشْرِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِمِائَتَيْنِ مِنْ الْكُفَّارِ , وَالْمِائَةِ أَلْفًا كَمَا فِي الآيَةِ , نُسِخَ بِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ } فَأَوْجَبَ مُصَابَرَةَ الضِّعْفِ , وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ الأَوَّلِ . وَمِثْلُهُ نَسْخُ الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ فِي الْوَفَاةِ بِالْعِدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَمَّا النَّسْخُ بِالأَثْقَلِ : فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ , وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَدَلِيلُ وُقُوعِهِ : أَنَّ الْكَفَّ عَنْ الْكُفَّارِ كَانَ وَاجِبًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى " { وَدَعْ أَذَاهُمْ } فَنُسِخَ بِإِيجَابِ الْقِتَالِ وَهُوَ أَثْقَلُ , أَيْ أَكْثَرُ مَشَقَّةً . وَكَذَا نَسْخُ وُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ رحمه الله وَصَاحِبِهِ الأَثْرَمِ , وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا , وَإِنَّمَا كَانَ مُتَأَكِّدَ الاِسْتِحْبَابِ , وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .
(وَ) يَجُوزُ (تَأْبِيدُ تَكْلِيفٍ بِلاَ غَايَةٍ) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ , وَأَنَّهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالأَشْعَرِيَّةِ , وَخَالَفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُسَوَّدَةِ , وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ: يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ دَائِمًا إلَى غَيْرِ غَايَةٍ فَيَقُولُ : صَلُّوا مَا بَقِيتُمْ أَبَدًا , وَصُومُوا

رَمَضَانَ مَا حَيِيتُمْ [أَبَدًا] , فَيَقْضِي الدَّوَامَ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَبِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ وَالأَشَاعِرَةُ مِنْ الآصُولِيِّينَ , وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ قَالَ الْمَجْدُ : وَمَنَعَتْ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْهُ , وَقَالُوا : مَتَى وَرَدَ اللَّفْظُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْتَضِ الدَّوَامَ , وَإِنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْفِعْلِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ [لاَ يَمْنَعُونَ الدَّوَامَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا] يَمْنَعُونَ الدَّوَامَ مُطْلَقًا وَيَقُولُونَ : لاَ بُدَّ مِنْ دَارِ ثَوَابٍ غَيْرِ دَارِ التَّكْلِيفِ وُجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , فَيَكُونُ قَوْلُهُ " أَبَدًا " مَجَازًا , وَمُوجَبُ قَوْلِهِمْ : أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِاسْتِعْبَادِ الْمَلاَئِكَةِ , وَإِبْلِيسَ . (تَنْبِيهٌ : لَمْ تُنْسَخْ إبَاحَةٌ إلَى إيجَابٍ وَلاَ إلَى كَرَاهَةٍ) قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : رَأَيْت ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا .

(فَصْلٌ , يَجُوزُ نَسْخُ التِّلاَوَةِ) أَيْ تِلاَوَةِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ (دُونَ الْحُكْمِ) الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ الْمَنْسُوخَةُ (وَعَكْسِهِ) أَيْ نَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ التِّلاَوَةِ , خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ (وَهُمَا) أَيْ التِّلاَوَةُ وَالْحُكْمُ مَعًا قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَلَمْ تُخَالِفْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي نَسْخِهِمَا مَعًا , خِلاَفًا لِمَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ عَنْهُمْ . اهـ . وَأَمَّا نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ : فَمُمْتَنِعٌ بِالآجْمَاعِ ; لأَنَّهُ مُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى التَّأْبِيدِ , قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قوله تعالى { لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ } أَيْ لاَ يَأْتِيه مَا يُبْطِلُهُ , ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ وُقُوعِ النَّسْخِ فِي بَعْضِهِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ : مَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ , وَحُكْمُهُ بَاقٍ , وَمَا نُسِخَ حُكْمُهُ فَقَطْ , وَتِلاَوَتُهُ بَاقِيَةٌ , وَمَا جُمِعَ فِيهِ نَسْخُ التِّلاَوَةِ وَالْحُكْمِ . مِثَالُ الأَوَّلِ : مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ { عَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ إيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ , أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ : لاَ نَجِدُ

حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ; فَلَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [وَرَجَمْنَا] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ , لأَثْبَتُّهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ : آيَةُ الرَّجْمِ , فَقَرَأْنَاهَا [وَوَعَيْنَاهَا] وَعَقَلْنَاهَا , وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم , وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ } قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ فِي قَوْلِهِ " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ " الْمُحْصَنَانِ حَدُّهُمَا الرَّجْمُ بِالآجْمَاعِ . وَقَدْ تَابَعَ عُمَرَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ , كَأَبِي ذَرٍّ , فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ " أَنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ " وَالْمُرَادُ : بِمَا قَضَيَا مِنْ اللَّذَّةِ فَهَذَا الْحُكْمُ فِيهِ بَاقٍ , وَاللَّفْظُ مُرْتَفِعٌ , لِرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّيْنِ . وَمِثَالُ الثَّانِي - وَهُوَ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ , عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ - آيَةُ الْمُنَاجَاةِ وَالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا , وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَذِهِ الآيَةِ إلاَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه فَفِي التِّرْمِذِيِّ : عَنْهُ { أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا تَرَى , دِينَارًا ؟ قَالَ : لاَ يُطِيقُونَهُ , قَالَ : نِصْفُ دِينَارٍ ؟ قَالَ : لاَ يُطِيقُونَهُ , قَالَ مَا تَرَى ؟ قَالَ شَعِيرَةٌ : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّك لَزَهِيدٌ قَالَ عَلِيٌّ : حَتَّى خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الآمَّةِ بِتَرْكِ الصَّدَقَةِ } وَمَعْنَى قَوْلِهِ " شَعِيرَةٌ " أَيْ [وَزْنُ شَعِيرَةٍ] مِنْ ذَهَبٍ وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ " مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ " وَأَحْسَبُهُ قَالَ " وَمَا كَانَتْ إلاَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ " . وَمِثَالٌ آخَرُ لِهَذَا الْقِسْمِ : الإِعْتِدَادُ فِي الْوَفَاةِ بِالْحَوْلِ , نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا } عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ . وَمِثَالُ الثَّالِثِ - وَهُوَ مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ مَعًا : - مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ [مِنْ الْقُرْآنِ] " عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ " فَنُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ " فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا اللَّفْظِ حُكْمُ الْقُرْآنِ , لاَ فِي الاِسْتِدْلاَلِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ . فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازَ مَسِّ الْمُحْدِثِ مَا نُسِخَ لَفْظُهُ , سَوَاءٌ نُسِخَ حُكْمُهُ أَوْ لاَ . وَوَجْهُ ابْنِ عَقِيلٍ الْمَنْعُ لِبَقَاءِ حُرْمَتِهِ , كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ نُسِخَ كَوْنُهُ قِبْلَةً , وَحُرْمَتُهُ بَاقِيَةٌ . وَالْجَوَازُ لِعَدَمِ حُرْمَةِ كَتْبِهِ فِي الْمُصْحَفِ . وَوَجْهُ الْجَوَازِ فِي الْكُلِّ : أَنَّ التِّلاَوَةَ حُكْمٌ , وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ الأَحْكَام : حُكْمٌ آخَرُ , فَجَازَ نَسْخُهُمَا , وَنَسْخُ أَحَدِهِمَا كَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ الْمَانِعُونَ : التِّلاَوَةُ مَعَ حُكْمِهَا مُتَلاَزِمَانِ , كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالَمِيَّةِ , وَالْحَرَكَةِ مَعَ التَّحْرِيكِيَّةِ , وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ , رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْعَالَمِيَّةُ وَالْحَرَكَةَ هِيَ التَّحْرِيكِيَّةُ وَمُنِعَ أَنَّ الْمَنْطُوقَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ الْمَفْهُومِ سَلَّمْنَا الْمُغَايَرَةَ , وَأَنَّ الْمَنْطُوقَ لاَ يَنْفَكُّ , فَالتِّلاَوَةُ أَمَارَةُ الْحُكْمِ اِبْتِدَاءً لاَ دَوَامًا , فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُهُ , وَبِالْعَكْسِ . قَالُوا : بَقَاءُ التِّلاَوَةِ يُوهِمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ , فَيُؤَدِّي إلَى التَّجْهِيلِ , وَإِبْطَالِ فَائِدَةِ الْقُرْآنِ . رُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ ثُمَّ لاَ جَهْلَ مَعَ الدَّلِيلِ لِلْمُجْتَهِدِ . وَفَرْضُ الْمُقَلِّدِ التَّقْلِيدُ , وَالْفَائِدَةُ الاِعْتِجَازُ وَصِحَّةُ الصَّلاَةِ بِهِ .

(وَ) يَجُوزُ نَسْخُ (قُرْآنٍ , وَ) نَسْخُ (سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا , وَ) نَسْخُ (سُنَّةٍ بِقُرْآنٍ , وَ) نَسْخُ (آحَادٍ) مِنْ السُّنَّةِ , وَهِيَ الْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ (بِمِثْلِهِ) أَيْ بِحَدِيثٍ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ (وَ) نَسْخُ آحَادٍ (بِمُتَوَاتِرٍ) . أَمَّا مِثَالُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ : فَنَسْخُ الاِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ فِي الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ كَمَا

سَبَقَ . وَأَمَّا مِثَالُ نَسْخِ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِمُتَوَاتَرِهَا : فَلاَ يَكَادُ يُوجَدُ ; لأَنَّ كُلَّهَا آحَادٌ : إمَّا فِي أَوَّلِهَا , وَإِمَّا فِي آخِرِهَا , وَإِمَّا مِنْ أَوَّلِ إسْنَادِهَا إلَى آخِرِهِ , مَعَ أَنَّ حُكْمَ نَسْخِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ عَقْلاً وَشَرْعًا , وَمِثَالُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ أَهْلَهُ لَيْلاً نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ } وَأَمَّا نَسْخُ الآحَادِ مِنْ السُّنَّةِ بِمِثْلِهَا فَكَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ { كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ { فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ } وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ , وَوَجْهُ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ { كُنْت نَهَيْتُكُمْ } فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنْ السُّنَّةِ , وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ . وَأَمَّا نَسْخُ الآحَادِ مِنْ السُّنَّةِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا : فَجَائِزٌ , وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ .

(فَصْلٌ يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى) إلاَ عَلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ وَذَلِكَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ دَوْرٌ (وَمَا حَسُنَ) لِذَاتِهِ , كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ قَبُحَ لِذَاتِهِ) كَالْكُفْرِ (يَجُوزُ نَسْخُ وُجُوبِهِ) أَيْ وُجُوبِ مَا حَسُنَ لِذَاتِهِ (وَ) يَجُوزُ نَسْخُ (تَحْرِيمِهِ) أَيْ تَحْرِيمِ مَا قَبُحَ لِذَاتِهِ عِنْدَ مَنْ نَفَى الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ , وَنَفَى رِعَايَةَ الْحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ مَنَعَهُ (وَكَذَا) قَالُوا (يَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ سِوَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى) قَالَ الْمَجْدُ : مِنْ أَصْلِ أَصْحَابِنَا وَأَهْلِ الْحَدِيثِ خِلاَفًا لِلْقَدَرِيَّةِ (وَلَمْ يَقَعَا إجْمَاعًا) أَيْ لَمْ يَقَعْ نَسْخُ وُجُوبِ مَا حَسُنَ لِذَاتِهِ , وَلاَ نَسْخُ تَحْرِيمِ مَا قَبُحَ لِذَاتِهِ بِلاَ خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ , وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ .

(بَابُ الْقِيَاسِ لُغَةً : التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ) لَمَّا فَرَغْنَا مِنْ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالاَجْمَاعِ , شَرَعْنَا فِي

الْقِيَاسِ وَمَبَاحِثِهِ وَهُوَ مِيزَانُ الْعُقُولِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } فَالْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ : يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ عَلَى الْعُمُومِ ; لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ , وَإِضَافَةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَلِهَذَا يُقَالُ : فُلَانٌ يُقَاسَ بِفُلَانٍ وَلاَ يُقَاسُ بِفُلَانٍ , أَيْ يُسَاوِي فُلَانًا وَلاَ يُسَاوِي فُلَانًا (وَ) أَمَّا الْقِيَاسُ (شَرْعًا) أَيْ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فَهُوَ (تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ) فَهُوَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ . مَجَازٌ لُغَوِيٌّ قَالَهُ الطُّوفِيُّ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرُهُ (وَ) الْقِيَاسُ (اصْطِلاَحًا) أَيْ فِي اصْطِلاَحِ الآصُولِيِّينَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ , (رَدُّ فَرْعٍ إلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ) قَالَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ الْبَنَّاءِ وَفِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا : تَحْصِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لاِشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَمُرَادُهُ تَحْصِيلُ مِثْلِ حُكْمِ الأَصْلِ , وَمَعْنَاهُ فِي الْوَاضِحِ . وَقَالَ : إنَّهُ أَسَدُّ مَا رَآهُ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : لَكِنْ هُوَ نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ , لاَ نَفْسُهُ . انْتَهَى . وَذَلِكَ كَرَدِّ النَّبِيذِ إلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الاِسْكَارِ وَنَعْنِي بِالرَّدِّ : الاِلْحَاقَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَلِلْقِيَاسِ تَعَارِيفُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الاِطَالَةِ (وَلَمْ يُرِدْ بِالْحَدِّ قِيَاسَ الدَّلاَلَةِ . وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ) كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ بِالرَّائِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ (وَلاَ قِيَاسَ الْعَكْسِ . وَهُوَ تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ , لاِفْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ) مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا وَجَبَ الصَّوْمُ فِي الاِعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ وَجَبَ بِغَيْرِ نَذْرٍ , عَكْسُهُ الصَّلاَةُ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ بِالنَّذْرِ لَمْ تَجِبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ . وَقِيلَ : بَلَى وَقِيلَ : لَيْسَا بِقِيَاسٍ . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي الْمُقْنِعِ وَغَيْرِهِ : الْمَحْدُودُ

هُنَا هُوَ قِيَاسُ الطَّرْدِ فَقَطْ وَقَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ : الْقِيَاسُ الْمَحْدُودُ هُوَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : فِي حُجِّيَّةِ قِيَاسِ الْعَكْسِ خِلاَفٌ . وَكَلاَمُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ يَقْتَضِي الْمَنْعَ , لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلاَفِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْمُلَخَّصِ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الأِسْتِدْلاَلِ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الأِسْتِدْلاَلَ بِالْعَكْسِ اسْتِدْلاَلٌ بِقِيَاسٍ مَدْلُولٍ عَلَى صِحَّتِهِ بِالْعَكْسِ , وَإِذَا صَحَّ الْقِيَاسُ فِي الطَّرْدِ - وَهُوَ غَيْرُ مَدْلُولٍ عَلَى صِحَّتِهِ - فَلاَنْ يَصِحَّ الأِسْتِدْلاَلَ بِالْعَكْسِ - وَهُوَ قِيَاسٌ مَدْلُولٌ عَلَى صِحَّتِهِ - أَوْلَى . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الأِسْتِدْلاَلَ بِهِ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ فَأَمَّا الْقُرْآنُ : فَنَحْوُ قوله تعالى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَ اللَّهُ لَفَسَدَتَا } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَهٌ إِلاَ اللَّهُ لِعَدَمِ فَسَادِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَذَلِكَ قوله تعالى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا } وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمُقْتَضَى قِيَاسِ الْعَكْسِ وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَكَحَدِيثِ { يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ؟ - يَعْنِي أَكَانَ يُعَاقَبُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَمَهْ ؟ } فَقَاسَ وَضْعَهَا فِي حَلاَلٍ فَيُؤْجَرُ عَلَى وَضْعِهَا فِي حَرَامٍ فَيُؤْزَرُ : بِنَقِيضِ الْعِلَّةِ . وَأَمَّا الصَّحَابَةُ , فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ { مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ , وَقُلْت أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ } وَفِي بَعْضِ أُصُولِ " مُسْلِمٍ " رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قَالَ : وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا

دَخَلَ النَّارَ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ , لَكِنْ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فَلاَ حَاجَةَ إلَى الْقِيَاسِ . وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ : بِأَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ لَفْظٍ كَانَ نَاسِيًا لِلآخَرِ . كَمَا جَمَعَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَظَهَرَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ , إلاَ أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى قِيَاسًا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا , أَوْ لاَ يُسَمَّى قِيَاسًا أَصْلاً ؟ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ أَرْجَحُهَا : الثَّانِي .

(وَأَرْكَانُهُ) أَيْ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ (أَصْلٌ , وَفَرْعٌ , وَعِلَّةٌ وَحُكْمٌ) وَالْمُرَادُ بِالأَرْكَانِ هُنَا : مَا لاَ يَتِمُّ الْقِيَاسُ إلاَ بِهِ , فَتَكُونُ مَجَازًا ; لأَنَّ أَرْكَانَ الشَّيْءِ حَقِيقَةً : هِيَ أَجْزَاؤُهُ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا , كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّلاَةِ إلاَ أَنْ يَعْنِيَ بِالْقِيَاسِ مَجْمُوعَ هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ مَعَ الْحَمْلِ تَغْلِيبًا فَتَصِيرُ الأَرْبَعَةُ شَطْرًا لِلْقِيَاسِ , وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ , فَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : هُوَ قَوْلُ مَنْ خَلَطَ الاِجْتِهَادَ بِالْقِيَاسِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْقِيَاسَ نَوْعٌ مِنْ الاِجْتِهَادِ وَالَّذِي لاَ يَحْتَاجُ إلَى أَصْلٍ : هُوَ مَا سِوَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الاِجْتِهَادِ وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلٍ . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ رَاجِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ إلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْمَنْطِقِيِّ الْمُؤَلَّفِ مِنْ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ; لأَنَّ قَوْلَنَا : النَّبِيذُ مُسْكِرٌ , فَكَانَ حَرَامًا كَالْخَمْرِ مُخْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِنَا : النَّبِيذُ مُسْكِرٌ , وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي الأَوَّلِ زِيَادَةٌ عَلَى الثَّانِي , إلاَ ذِكْرَ الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ التَّنْظِيرِ بِهِ وَالتَّأَنُّسِ وَلِهَذَا لَوْ قُلْنَا : النَّبِيذُ مُسْكِرٌ فَهُوَ حَرَامٌ , لَحَصَلَ الْمَقْصُودُ , وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ رَاجِعٌ إلَى الْعَقْلِيِّ , لَزِمَ فِيهِ مَا يَلْزَمُ فِي الْعَقْلِيِّ , مِنْ كَوْنِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ . وَبَيَانُهُ : أَنَّ الْمُقَدِّمَتَيْنِ وَالنَّتِيجَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ , مِنْ بَيْنِ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ فَسَقَطَ مِنْهَا بِالتَّكْرَارِ جُزْءَانِ , وَهُوَ الْحَدُّ الأَوْسَطُ , يَبْقَى

أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ هِيَ أَرْكَانُ الْمَقْصُودِ . وَهِيَ الَّتِي يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَقْيِسَتِهِمْ مِثَالُهُ : قَوْلُنَا النَّبِيذُ مُسْكِرٌ , جُزْءَانِ : مَوْضُوعٌ وَهُوَ النَّبِيذُ , وَمَحْمُولٌ وَهُوَ مُسْكِرٌ ثُمَّ نَقُولُ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . فَهَذَانِ جُزْءَانِ . وَيَلْزَمُ عَنْ ذَلِكَ : النَّبِيذُ حَرَامٌ وَهُمَا جُزْءَانِ آخَرَانِ صَارَتْ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ , هَكَذَا : النَّبِيذُ مُسْكِرٌ , وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ , فَالنَّبِيذُ حَرَامٌ , يَسْقُطُ مِنْهَا لَفْظُ " مُسْكِرٍ " مَرَّتَيْنِ ; لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْآوَلَى مَوْضُوعٌ فِي الثَّانِيَةِ , يَبْقَى هَكَذَا : النَّبِيذُ مُسْكِرٌ , فَهُوَ حَرَامٌ , وَهُوَ صُورَةُ قِيَاسِ الْفُقَهَاءِ . (فَالأَصْلُ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَكَثِيرٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ , كَالْخَمْرِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ , لِإِفْتِقَارِ الْحُكْمِ وَالنَّصِّ إلَيْهِ وَقِيلَ : إنَّ الأَصْلَ دَلِيلُ الْحُكْمِ , وَحُكِيَ عَنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ . فَيَكُونُ فِي الْمِثَالِ فِي قوله تعالى { فَاجْتَنِبُوهُ } وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآجْمَاعِ وَقِيلَ : إنَّ الأَصْلَ نَفْسُ حُكْمِ الْمَحَلِّ , فَهُوَ نَفْسُ الْحُكْمِ الَّذِي فِي الأَصْلِ , كَالتَّحْرِيمِ فِي الْمِثَالِ ; لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَغَيْرُهُ : وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ , لِصِحَّةِ إطْلَاقِ الأَصْلِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا , وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَنَّهُ الْحُكْمُ وَالْعِلَّةُ (وَالْفَرْعُ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ) كَالنَّبِيذِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ , وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ , حَكَاهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ عَنْهُمْ وَقِيلَ : إنَّهُ حُكْمُ الْمُشَبَّهِ بِهِ , وَهُوَ التَّحْرِيمُ , وَبِهِ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : وَهُوَ الأَصَحُّ , وَإِنَّمَا قَدَّمَ تَعْرِيفَ الْفَرْعِ عَلَى الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ لِمُقَابَلَتِهِ لِلأَصْلِ , فَنَاسَبَ ذِكْرُهُ لِمَا بَيْنَ الضِّدَّيْنِ , مِنْ اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ , وَالْعِلَّةُ فَرْعٌ لِلأَصْلِ وَأَصْلٌ لِلْفَرْعِ اتِّفَاقًا , لِبِنَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ (وَالْحُكْمُ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ

الْقِيَاسِ هُوَ (الْمُعَلَّلُ) لاَ الْمَحْكُومُ فِيهِ , خِلاَفًا لأِبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ .
وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ أَرْكَانِهِ شَرَعَ فِي شُرُوطِ صِحَّتِهِ , فَقَالَ (وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ : كَوْنُهُ شَرْعِيًّا إنْ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا) وَذَلِكَ ; لأِنَّهُ الْقَصْدُ مِنْ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ . وَلأِنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَجْرِي فِي اللُّغَاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ , وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَلاَ يَكُونُ قِيَاسًا . وَالْكَلاَمُ إنَّمَا هُوَ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ , مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِمَا صَحِيحٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ , كَقِيَاسِ تَسْمِيَةِ اللاَئِطِ زَانِيًا , وَالنَّبَّاشِ سَارِقًا , وَالنَّبِيذِ خَمْرًا , لِيَثْبُتَ الْحَدُّ وَالْقَطْعُ وَالتَّحْرِيمُ , فَإِذَا قِيلَ : بِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فِي اسْتِلْحَاقِ نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ , فَلاَ بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا .
(فَصْلٌ :) (الْعِلَّةُ) الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ (مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلاَمَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلاً) يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُجْتَهِدُ (عَلَى) وِجْدَانِ (الْحُكْمِ) إذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ , كَالْغَيْمِ هُوَ أَمَارَةٌ عَلَى الْمَطَرِ , وَقَدْ يَتَخَلَّفُ وَهَذَا لاَ يُخْرِجُ الأَمَارَةَ عَنْ كَوْنِهَا أَمَارَةً . وَقِيلَ - وَهُوَ لِلْمُعْتَزِلَةِ - إنَّ الْعِلَّةَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْحُكْمِ , بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهَا أَثَّرَتْ بِذَاتِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِصِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ فِيهَا .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ شَيْءٌ مِنْ الْعَالَمِ مُؤَثِّرًا فِي شَيْءٍ , بَلْ كُلُّ مَوْجُودٌ فِيهِ , فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ , وَإِرَادَتِهِ . وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ (زِيدَ) أَيْ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِّ (مَعَ أَنَّهَا) أَيْ الْعِلَّةَ (مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحَ دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدَ) لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الأَمَارَةِ السَّاذَجَةِ , لَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَبْعَثُ الْمُكَلَّفَ عَلَى الاِمْتِثَالِ , لاَ أَنَّهَا بَاعِثَةٌ

لِلشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ , أَوْ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَصْلَحَةً لِلْعَبْدِ تَفَضُّلاً عَلَيْهِ , وَإِحْسَانًا لَهُ , لاَ وُجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَفِي ذَلِكَ بَيَانُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ بِكَذَا هُوَ كَذَا , وَأَنَّهُمْ لاَ يُرِيدُونَ بَعْثَ الشَّارِعِ , بَلْ بَعْثَ الْمُكَلَّفِ عَلَى الاِمْتِثَالِ , مِثْلُ : حِفْظُ النَّفْسِ بَاعِثٌ عَلَى تَعَاطِي فِعْلِ الْقِصَاصِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ أَمَّا حُكْمُ الشَّرْعِ : فَلاَ عِلَّةَ لَهُ وَلاَ بَاعِثَ عَلَيْهِ , فَإِذَا انْقَادَ الْمُكَلَّفُ لاِمْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَخْذِ الْقِصَاصِ مِنْهُ , وَكَوْنُهُ وَسِيلَةً لِحِفْظِ النُّفُوسِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ , أَجْرٌ عَلَى الاِنْقِيَادِ , وَأَجْرٌ عَلَى قَصْدِ حِفْظِ النَّفْسِ , وَكِلاَهُمَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ } { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } وَمِنْ أَجْلِ كَوْنِ الْعِلَّةِ لاَ بُدَّ مِنْ اشْتِمَالِهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَدْعُو إلَى الاِمْتِثَالِ , كَانَ مَانِعُهَا وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا , وَيُسَمَّى مَانِعَ السَّبَبِ , فَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِحِكْمَتِهَا , بَلْ بِالْحُكْمِ فَقَطْ , وَالْحِكْمَةُ بَاقِيَةٌ , سُمِّيَ مَانِعَ الْحُكْمِ . مِثَالُ الْمَقْصُودِ هُنَا - وَهُوَ مَانِعُ السَّبَبِ - الدَّيْنُ , إذَا قُلْنَا : إنَّهُ مَانِعٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ; لأَِنَّ حِكْمَةَ السَّبَبِ - وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ - غِنَى مَالِكِهِ , فَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إلَيْهِ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ فَلاَ غِنَى , فَاخْتَلَّتْ حِكْمَةُ السَّبَبِ بِهَذَا الْمَانِعِ وَبَنَى الأَصْحَابُ عَلَى كَوْنِ الْعِلَّةِ مُجَرَّدَ أَمَارَةٍ وَعَلاَمَةٍ صِحَّةَ التَّعْلِيلِ بِاللَّقَبِ نَصَّ عَلَيْهِ الآَمَامُ أَحْمَدُ رضي الله تعالى عنه وَقَالَهُ الأَكْثَرُ فَلِهَذَا قُلْنَا (فَيَصِحُّ تَعْلِيلٌ بِلَقَبٍ , كَ) مَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ (بِمُشْتَقٍّ) . مِثَالُ التَّعْلِيلِ بِاللَّقَبِ : تَعْلِيلُ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِكَوْنِهِمَا ذَهَبًا وَفِضَّةً , وَتَعْلِيلُ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ بِكَوْنِهِ تُرَابًا , وَمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ بِكَوْنِهِ مَاءً , وَقِيلَ : لاَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِاللَّقَبِ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَوَقَعَ فِي الْمَحْصُولِ حِكَايَةُ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالأَسْمِ ,

كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا قَالَ : فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ [مُجَرَّدَ] هَذَا اللَّفْظِ لاَ أَثَرَ لَهُ , فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَعْلِيلُ الْمُسَمَّى بِهَذَا الاِسْمِ مِنْ كَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعَقْلِ , فَذَلِكَ تَعْلِيلٌ بِالْوَصْفِ لاَ بِالاِسْمِ . وَقَوْلُنَا " كَبِمُشْتَقٍّ , اتِّفَاقًا " حَكَاهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ . وَذَلِكَ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ , فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْمُشْتَقَّ ذَلِكَ مِنْهُ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ , نَحْوَ " { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } , { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْحَصِرُ .

(ثُمَّ قَدْ تَكُونُ) الْعِلَّةُ (رَافِعَةً أَوْ دَافِعَةً أَوْ فَاعِلَتُهُمَا , وَصْفًا حَقِيقِيًّا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا , أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا , أَوْ لُغَوِيًّا) فِي الأَصَحِّ , فَيَكُونُ الْوَصْفُ الْمَجْعُولُ عِلَّةً ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ ; فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ دَافِعًا لاَ رَافِعًا , وَيَكُونُ رَافِعًا لاَ دَافِعًا وَيَكُونُ دَافِعًا رَافِعًا , وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فَمِنْ الأَوَّلِ : الْعِدَّةُ , فَإِنَّهَا دَافِعَةٌ لِلنِّكَاحِ إذَا وُجِدَتْ فِي ابْتِدَائِهِ , لاَ رَافِعَةٌ لَهُ إذَا طَرَأَتْ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ فَإِنَّ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَمِنْ الثَّانِي : الطَّلاَقُ , فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حِلَّ الاِسْتِمْتَاعِ وَلاَ يَدْفَعُهُ ; لأَنَّ الطَّلاَقَ إلَى اسْتِمْرَارِهِ لاَ يَمْنَعُ وُقُوعَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ بِشَرْطٍ , وَمِنْ الثَّالِثِ : الرَّضَاعُ , فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ , وَإِذَا طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْعِصْمَةِ رَفَعَهَا , وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ مَوَانِعِ النِّكَاحِ يَمْنَعُ مِنْ الاِبْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ لِتَأَبُّدِهِ وَاعْتِضَادِهِ ; لأَنَّ الأَصْلَ فِي الاِرْتِضَاعِ الْحُرْمَةُ , وَتَكُونُ الْعِلَّةُ أَيْضًا وَصْفًا حَقِيقِيًّا , وَهُوَ مَا يُعْقَلُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ , وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَضْعٍ , كَقَوْلِنَا : مَطْعُومٌ , فَيَكُونُ رِبَوِيًّا فَالطَّعْمُ مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ , وَهُوَ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ , أَيْ لاَ تَتَوَقَّفُ مَعْقُولِيَّتُهُ عَلَى مَعْقُولِيَّةِ غَيْرِهِ . وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرَانِ , أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لاَ خَفِيًّا , الثَّانِي : أَنْ

يَكُونَ مُنْضَبِطًا , أَيْ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ . وَلاَ خِلاَفَ فِي التَّعْلِيلِ بِهِ وَتَكُونُ الْعِلَّةُ أَيْضًا وَصْفًا عُرْفِيًّا وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا لاَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَوْقَاتِ , وَإِلاَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُرْفُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دُونَ غَيْرِهِ فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ . مِثَالُهُ : الشَّرَفُ وَالْخِسَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنَّ الشَّرَفَ يُنَاسِبُ التَّعْظِيمَ وَالآكْرَامَ , وَالْخِسَّةَ تُنَاسِبُ ضِدَّ ذَلِكَ فَيُعَلَّلُ بِهِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ وَتَكُونُ الْعِلَّةُ أَيْضًا : وَصْفًا لُغَوِيًّا مِثَالُهُ : تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ لأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا . فَحُرِّمَ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ وَفِي التَّعْلِيلِ بِهِ خِلاَفٌ وَالصَّحِيحُ : صِحَّةُ التَّعْلِيلِ بِهِ قَطَعَ بِهِ ابْنُ الْبَنَّاءِ فِي الْعُقُودِ وَالْخَصَائِلِ قَالَ : كَقَوْلِنَا فِي النَّبَّاشِ : هُوَ سَارِقٌ فَيُقْطَعُ , وَفِي النَّبِيذُ خَمْرٌ فَيَحْرُمُ وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ . قَالَ الْمَحَلِّيُّ : بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ اللُّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ قَوْلٌ : بِأَنَّهُ لاَ يُعَلَّلُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالأَمْرِ اللُّغَوِيِّ .

(فَصْلٌ , مِنْ شُرُوطِهَا) أَيْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ (أَنْ لاَ تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ وَلاَ جُزْأَهُ) أَيْ جُزْءَ مَحَلِّ الْحُكْمِ (الْخَاصِّ) عِنْدَ الأَكْثَرِ . وَجَوَّزَ قَوْمٌ مِنْ الْعِلَلِ الْقَاصِرَةِ : كَوْنَ الْعِلَّةِ مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْءَ مَحَلِّهِ . فَمِثَالُ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ : قَوْلُنَا الذَّهَبُ رِبَوِيٌّ , لِكَوْنِهِ ذَهَبًا , وَالْخَمْرُ حَرَامٌ , لأَنَّهُ مُسْكِرٌ مُعْتَصَرٌ مِنْ الْعِنَبِ وَمِثَالُ كَوْنِهَا جُزْءَ مَحَلِّ الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِهِ : كَالتَّعْلِيلِ بِاعْتِصَارِهِ مِنْ الْعِنَبِ فَقَطْ . وَقَيَّدْنَا الْجُزْءَ بِالْخَاصِّ تَحَرُّزًا مِنْ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَغَيْرِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إلاَ فِي الْمُتَعَدِّيَةِ , كَتَعْلِيلِ إبَاحَةِ الْبَيْعِ بِكَوْنِهِ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ . فَإِنَّ جُزْأَهُ الْمُشْتَرَكَ - وَهُوَ " عَقْدُهُ " الَّذِي هُوَ شَامِلٌ لِلْمُعَاوَضَةِ وَغَيْرِهَا - لاَ يُعَلَّلُ بِهِ . وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْمَحَلِّ كَانَتْ قَاصِرَةً . لأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِخُصُوصِهِ فِي الْفَرْعِ ,

اتَّحَدَا . وَكَذَا جُزْؤُهُ (وَ) أَنْ (لاَ) تَكُونَ الْعِلَّةُ (قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ . وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ , وَعَنْهُ يَصِحُّ كَوْنُهَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً , كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمَا . وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ الثَّابِتَةُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ : فَأَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِهَا , وَأَنَّ الْخِلاَفَ إنَّمَا هُوَ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ (وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ) (: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ , وَمَنْعُ الاَلْحَاقِ : وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ) , (وَزِيدَ) عَلَى ذَلِكَ (وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الاِمْتِثَالِ لأِجْلِهَا) هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ . تَقْدِيرُهُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُقَرَّرًا بِالنَّصِّ أَوْ الآجْمَاعِ , وَكَانَتْ الْعِلَّةُ لاَ تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ أَوْ الآجْمَاعِ : كَانَ إثْبَاتُهَا فِي مَحَلٍّ لاَ يُمْكِنُ تَعَدِّيهَا مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ عَبَثًا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ . فَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي إثْبَاتِهَا فَوَائِدَ . مِنْهَا : مَعْرِفَةُ مُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ لِلْحِكْمَةِ , إذْ بِالتَّعْلِيلِ تُعْرَفُ الْحِكْمَةُ , وَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى وَفْقِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ . فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ وَالاِنْقِيَادِ مِمَّا لَمْ تُعْلَمْ مُنَاسَبَتُهُ , لَكِنْ قَالَ فِي الْمُقْتَرَحِ : إنَّ السَّبَبِيَّةَ إنَّمَا جُعِلَتْ لِتَعْرِيفِ الْحُكْمِ , لاَ لِمَا ذُكِرَ . وَجَوَابُهُ : أَنَّهُ لاَ يُنَافِي الاَعْلاَمَ طَلَبُ الاِنْقِيَادِ لِحُكْمِهِ . وَمِنْهَا : إفَادَةُ الْمَنْعِ لِلْحَاقِ فَرْعٍ بِذَلِكَ , لِعَدَمِ حُصُولِ الْجَامِعِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ فِي الأَصْلِ . وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْلُومِ وَمَوْضُوعِ الْقِيَاسِ . فَأَيْنَ الْفَائِدَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ ؟ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ وَصْفٌ آخَرُ مُتَعَدٍّ لاَ يُمْكِنُ الْقِيَاسُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ , بِخِلاَفِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ . فَإِنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ الاَلْحَاقُ بِهَا إلَى دَلِيلٍ عَلَى تَرْجِيحٍ . وَمِنْهَا : أَنَّ النَّصَّ يَزْدَادُ قُوَّةً بِهَا . فَيَصِيرَانِ كَدَلِيلَيْنِ , يَتَقَوَّى كُلٌّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ . قَالَهُ ابْنُ الْبَاقِلاَنِيِّ . وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ دَلِيلُ الْحُكْمِ فِيهِ

ظَنِّيًّا . أَمَّا الْقَطْعِيُّ : فَلاَ يَحْتَاجُ إلَى تَقْوِيَةٍ . نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو الْمَعَالِي وَمِنْهَا : مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ : أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَزْدَادُ أَجْرًا بِانْقِيَادِهِ لِلْحُكْمِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَقْصُودَةِ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِهِ , فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرٌ فِي امْتِثَالِ النَّصِّ , وَأَجْرٌ بِامْتِثَالِ الْمَعْنَى فِيهِ .

(فَصْلٌ : لاَ يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ) يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ , وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً : أَنْ تَكُونَ مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِحُكْمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ , إذْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ , وَالْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ وَغَيْرِهَا ; لأَنَّهُ غَايَةُ الأِجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ . وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ : أَنْ تَكُونَ مِنْ أَصْلٍ مَقْطُوعٍ بِحُكْمِهِ (وَلاَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا الْقَطْعُ (بِوُجُودِهَا) أَيْ وُجُودِ الْعِلَّةِ (فِي الْفَرْعِ) عَلَى الصَّحِيحِ ; لأَنَّ الْقِيَاسَ إذَا كَانَ ظَنِّيًّا , فَلاَ يَضُرُّ كَوْنُ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا ظَنِّيًّا . وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ (وَلاَ) يُشْتَرَطُ فِيهَا أَيْضًا (انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ إنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً) عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ حُجَّةٌ , فَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ , وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ (وَلاَ) يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ (النَّصُّ عَلَيْهَا أَوْ الآجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ) أَيْ تَعْلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَرِدَ نَصٌّ دَالٌّ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ , وَلاَ الإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ مُعَلَّلٌ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ , فَاشْتَرَطَ أَحَدَهُمَا , عَلَى ظَاهِرِ كَلاَمِهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الرَّازِيّ فِي الْمَحْصُولِ عَنْ بِشْرٍ : اشْتِرَاطُ الأَمْرَيْنِ مَعًا . لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ حُكْمِ الأَصْلِ وَشُرُوطِهِ , وَتَعْرِيفِ الْعِلَّةِ وَشُرُوطِهَا , وَتَعْرِيفِ الْفَرْعِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ شُرُوطِهِ , فَقَالَ (شَرْطُ فَرْعٍ : أَنْ تُوجَدَ) الْعِلَّةُ (فِيهِ) أَيْ فِي الْفَرْعِ

(بِتَمَامِهَا) أَيْ الْعِلَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ , فَلاَ بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكُلِّ فِي الْفَرْعِ (فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا) أَيْ عَيْنِ الْعِلَّةِ (أَوْ جِنْسِهَا) . (فَإِنْ كَانَتْ) الْعِلَّةُ (قَطْعِيَّةً) كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ أُفٍّ , بِجَامِعِ أَنَّهُ إيذَاءٌ (فَ) الْقِيَاسُ (قَطْعِيٌّ , وَهُوَ) أَيْ هَذَا الْقِيَاسُ يُسَمَّى (قِيَاسَ الأَوْلَى) ; لأَنَّ الآيذَاءَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الآيذَاءِ بِقَوْلِ " أُفٍّ " وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً , وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِأَوْلَى , كَالنَّبِيذِ يُقَاسُ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الآسْكَارِ . فَالْقِيَاسُ أَيْضًا قَطْعِيٌّ (وَ) يُسَمَّى قِيَاسَ (الْمُسَاوَاةِ) , (أَوْ) كَانَتْ الْعِلَّةُ (ظَنِّيَّةً) كَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ إلاَ يَدًا بِيَدٍ , وَنَحْوِ ذَلِكَ بِجَامِعِ الطُّعْمِ , فَالْمَعْنَى الْمُعْتَبَرُ - وَهُوَ الطُّعْمِ - مَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ بِتَمَامِهِ (فَ) الْقِيَاسُ (ظَنِّيٌّ وَهُوَ) أَيْ هَذَا الْقِيَاسُ يُسَمَّى (قِيَاسَ الأَدْوَنِ) ; لأَنَّهُ لَيْسَ مُلْحَقًا بِالأَصْلِ إلاَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الطُّعْمُ , فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ تُرَكَّبُ مِنْ الطُّعْمِ مَعَ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ , أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْقُوتَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ التُّفَّاحُ . وَظَهَرَ بِذَلِكَ : أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالأَدْوَنِ أَنْ لاَ يُوجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ , بَلْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الأَصْلِ ظَنِّيَّةً . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ تَبَعًا لِأَبْنِ الْحَاجِبِ : مِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ مُسَاوَاةُ عِلَّتِهِ عِلَّةَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا , كَالشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ فِي النَّبِيذِ , وَكَالْجِنَايَةِ فِي قِيَاسِ قِصَاصِ طَرْفٍ عَلَى نَفْسٍ . أَمَّا الْعَيْنُ : فَقِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ , بِجَامِعِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ , وَهِيَ بِعَيْنِهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ . وَأَمَّا الْجِنْسُ : فَقِيَاسُ الأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ , بِجَامِعِ الْجِنَايَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا , فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ هُوَ جِنْسٌ لِأَتْلاَفِ النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ , وَهُوَ الَّذِي قُصِدَ الاِتِّحَادُ فِيهِ , وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ : يَكْفِي مُجَرَّدُ الشَّبَهِ . لَنَا

اعْتِبَارُ الصَّحَابَةِ الْمَعْنَى الْمُؤَثِّرَ فِي الْحُكْمِ , وَلِأَشْتِرَاكِ الْعَامِّيِّ وَالْعَالِمِ فِيهِ ; وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا الشَّبَهُ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ , وَكَالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ . قَالُوا : لَمْ تَعْتَبِرْ الصَّحَابَةُ سِوَى مُجَرَّدِ الشَّبَهِ . رُدَّ بِالْمَنْعِ . انْتَهَى . (وَ) يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ (أَنْ تُؤَثِّرَ) الْعِلَّةُ (فِي أَصْلِهَا الْمَقِيسِ عَلَيْهِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . وَاكْتَفَى الْحَلْوَانِيُّ وَأَبُو الطَّيِّبِ بِتَأْثِيرِهَا فِي أَصْلٍ , أَيَّ أَصْلٍ كَانَ .

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الطُّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً , وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ . الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ (الآجْمَاعُ) وَقُدِّمَ لِقُوَّتِهِ . سَوَاءٌ كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا , وَأَخَّرَ النَّصَّ لِطُولِ الْكَلاَمِ عَلَى تَفَاصِيلِهِ , وَالْمُرَادُ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ بِالآجْمَاعِ : أَنْ تُجْمِعَ الآمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عِلَّتُهُ كَذَا . كَإِجْمَاعِهِمْ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ } عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ شَغْلُ الْقَلْبِ , وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ فِي الآرْثِ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ , أَيْ وُجُودِهِمَا فِيهِ , فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ , وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ , وَتَحَمُّلِ الْعَقْلِ , وَالْوَصِيَّةِ لِأَقْرَبِ الأَقَارِبِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ . فَإِنْ قُلْت : إذَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ فَكَيْفَ يَتَّجِهُ الْخِلاَفُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؟ قُلْت : لَعَلَّ مَنْشَأَ الْخِلاَفِ التَّنَازُعُ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ فِي حُصُولِ شَرْطِهَا أَوْ مَانِعِهَا , لاَ فِي كَوْنِهَا عِلَّةً . قَالَهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرُهُ , وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ بِكَوْنِهِ صَغِيرًا , فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ .

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الطُّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً , وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ . الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ (الآجْمَاعُ) وَقُدِّمَ لِقُوَّتِهِ . سَوَاءٌ كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا , وَأَخَّرَ النَّصُّ لِطُولِ الْكَلاَمِ عَلَى تَفَاصِيلِهِ , وَالْمُرَادُ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ بِالآجْمَاعِ : أَنْ تُجْمِعَ الآمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عِلَّتُهُ كَذَا . كَإِجْمَاعِهِمْ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ } عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ شَغْلُ الْقَلْبِ , وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ فِي الآرْثِ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ , أَيْ وُجُودِهِمَا فِيهِ , فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ , وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ , وَتَحَمُّلِ الْعَقْلِ , وَالْوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِ الأَقَارِبِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ . فَإِنْ قُلْت : إذَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ فَكَيْفَ يَتَّجِهُ الْخِلاَفُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؟ قُلْت : لَعَلَّ مَنْشَأَ الْخِلاَفِ النِّزَاعُ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ فِي حُصُولِ شَرْطِهَا أَوْ مَانِعِهَا , لاَ فِي كَوْنِهَا عِلَّةً . قَالَهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرُهُ , وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ بِكَوْنِهِ صَغِيرًا , فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ .

(مَسَالِكُ الْعِلَّةِ) لَمَّا فَرَغَ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الطُّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً , وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ . الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ (الآجْمَاعُ) وَقُدِّمَ لِقُوَّتِهِ . سَوَاءٌ كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا , وَأَخَّرَ النَّصُّ لِطُولِ الْكَلاَمِ عَلَى تَفَاصِيلِهِ , وَالْمُرَادُ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ بِالآجْمَاعِ : أَنْ تُجْمِعَ الآمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عِلَّتُهُ كَذَا . كَإِجْمَاعِهِمْ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ } عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ شَغْلُ الْقَلْبِ ,

وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الأَخِ مِنْ الأَبَوَيْنِ فِي الآرْثِ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ , أَيْ وُجُودِهِمَا فِيهِ , فَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ , وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ , وَتَحَمُّلِ الْعَقْلِ , وَالْوَصِيَّةِ لِأَقْرَبِ الأَقَارِبِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ . فَإِنْ قُلْت : إذَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ فَكَيْفَ يَتَّجِهُ الْخِلاَفُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؟ قُلْت : لَعَلَّ مَنْشَأَ الْخِلاَفِ التَّنَازُعُ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ أَوْ فِي حُصُولِ شَرْطِهَا أَوْ مَانِعِهَا , لاَ فِي كَوْنِهَا عِلَّةً . قَالَهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرُهُ , وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الصَّغِيرِ بِكَوْنِهِ صَغِيرًا , فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ .

الْمَسْلَكُ (الثَّالِثُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى الْعِلِّيَّةِ (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ , وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ) فِي الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ) بِدَلِيلٍ (فَيَتَعَيَّنُ) أَنْ يَكُونَ (الْبَاقِي عِلَّةً) وَالسَّبْرُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الاِخْتِبَارُ , فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الأَسْمَيْنِ وَاضِحَةٌ . وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى " السَّبْرِ " فَقَطْ . وَالتَّقْسِيمُ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ تَعْدَادُ الأَوْصَافِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ صَلاَحِيَّتُهَا لِلتَّعْلِيلِ ثُمَّ يَسْبُرُهَا , أَيْ يَخْتَبِرُهَا لِيُمَيِّزَ الصَّالِحَ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ غَيْرِهِ , فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ ; لأَنَّ الْوَاوَ - وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ - لَكِنَّ الْبُدَاءَةَ بِالْمُقَدَّمِ أَجْوَدُ . وَأُجِيبُ عَنْهُ . بِأَنَّ السَّبْرَ - وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ التَّقْسِيمِ - فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ; لأَنَّهُ أَوَّلاً يَسْبُرُ الْمَحَلَّ , هَلْ فِيهِ أَوْصَافٌ أَمْ لاَ ؟ ثُمَّ يُقَسِّمُ , ثُمَّ يَسْبُرُ ثَانِيًا , فَقُدِّمَ " السَّبْرُ " فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ السَّبْرِ الأَوَّلِ . وَأُجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلِّيَّةِ إنَّمَا هُوَ السَّبْرُ , وَأَمَّا التَّقْسِيمُ : فَإِنَّمَا هُوَ لِاحْتِيَاجِ السَّبْرِ إلَى شَيْءٍ يُسْبَرُ . وَرُبَّمَا سُمِّيَ بِ " التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ " (وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ) فِي

بَيَانِ الْحَصْرِ إذَا مُنِعَ أَنْ يَقُولَ (بَحَثْتِ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ) أَيْ غَيْرَ هَذَا الْوَصْفِ (أَوْ) أَنْ يَقُولَ (الأَصْلُ عَدَمُهُ) أَيْ عَدَمُ غَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ; لأَنَّهُ ثِقَةٌ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ ; وَلأِنَّ الأَوْصَافَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ لَوْ كَانَتْ لَمَا خَفِيَتْ عَلَى الْبَاحِثِ عَنْهَا , مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَوِيَّةِ : بَحَثْت عَنْ أَوْصَافِ الْبُرِّ , فَمَا وَجَدْت مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِلرِّبَوِيَّةِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ , إلاَ الطَّعْمَ أَوْ الْقُوتَ أَوْ الْكَيْلَ , لَكِنَّ الطَّعْمَ وَالْقُوتَ لاَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ , فَيَتَعَيَّنُ الْكَيْلُ , أَوْ يَقُولَ : الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا . فَإِنَّ بِذَلِكَ يَحْصُلُ الظَّنُّ الْمَقْصُودُ (فَإِنْ بَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) غَيْرَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ (لَزِمَ) الْمُسْتَدِلَّ (إبْطَالُهُ) إذْ لاَ يَثْبُتُ الْحَصْرُ الَّذِي قَدْ ادَّعَاهُ بِدُونِهِ . (وَلاَ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ) بِإِبْدَاءِ وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى الأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُسْتَدِلُّ (بَيَانُ صَلاَحِيَّتِهِ) أَيْ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ (لِلتَّعْلِيلِ) وَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ إبْطَالُ صَلاَحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ ; لأِنَّ دَلِيلَهُ لاَ يَتِمُّ إلاَ بِذَلِكَ (وَلاَ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ إلاَ بِعَجْزِهِ عَنْ إبْطَالِهِ) أَيْ إبْطَالِ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ الْوَصْفِ , لاَ بِمُجَرَّدِ إبْدَاءِ الْمُعْتَرِضِ الْوَصْفَ , وَإِلاَ كَانَ كُلُّ مَنْعٍ قَطْعًا , وَالاِتِّفَاقُ عَلَى خِلاَفِهِ . فَإِذَا أَبْطَلَ الْمُسْتَدِلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ الْوَصْفِ بَطَلَ قَالَهُ الْعَضُدُ , وَالْحَقُّ أَنَّهُ إذَا أَبْطَلَهُ فَقَدْ سَلِمَ حَصْرُهُ , وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : هَذَا مِمَّا عَلِمْت أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ , فَلَمْ أُدْخِلْهُ فِي حَصْرِي . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْحَصْرَ قَطْعًا . بَلْ قَالَ : إنِّي مَا وَجَدْت , أَوْ أَظُنُّ الْعَدَمَ , وَهُوَ فِيهِ صَادِقٌ , فَيَكُونُ كَالْمُجْتَهِدِ إذَا ظَهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَافِيًا [عَلَيْهِ] , وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ . انْتَهَى . (وَالْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ) يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّهِ , فَيَرْجِعُ إلَيْهِ , وَيَكُونُ مُؤَاخَذًا بِمَا اقْتَضَاهُ

ظَنُّهُ فَيَلْزَمُهُ الأَخْذُ بِهِ , وَلاَ يُكَابِرُ نَفْسَهُ (وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ) أَيْ حَصْرُ الأَوْصَافِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَدِلِّ (وَالآبْطَالُ) مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِضِ (قَطْعِيًّا فَالتَّعْلِيلُ) بِذَلِكَ (قَطْعِيٌّ) بِلاَ خِلاَفٍ , وَلَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ (وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَصْرُ وَالآبْطَالُ قَطْعِيًّا , بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَنِّيًّا , أَوْ كِلاَهُمَا وَهُوَ الأَغْلَبُ (فَ) التَّعْلِيلُ (ظَنِّيٌّ) أَيْ لاَ يُفِيدُ إلاَ الظَّنَّ , وَيُعْمَلُ بِهِ فِيمَا لاَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْقَطْعِ مِنْ الْعَقَائِدِ وَنَحْوِهَا (وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ) يَعْنِي أَنَّ مِنْ طُرُقِ إبْطَالِ الْمُسْتَدِلِّ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُعْتَرِضُ مِنْ دَعْوَى وَصْفٍ يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ : بِحَذْفِهِ عَنْهُ (الآلْغَاءُ) , (وَهُوَ) أَيْ الآلْغَاءُ (إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِ) الْوَصْفِ (الْبَاقِي فَقَطْ فِي صُورَةٍ , وَلَمْ يَثْبُتْ دُونَهُ , فَيَظْهَرُ اسْتِقْلاَلُهُ) وَحْدَهُ . وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَحْذُوفَ لاَ أَثَرَ لَهُ . وَقَالَ الآمِدِيُّ : لاَ يَكْفِي ذَلِكَ فِي اسْتِقْلاَلِهِ بِدُونِ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ إثْبَاتِ الْعِلَّةِ , وَإِلاَ لَكَفَى فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ , فَإِنْ ثَبَتَ فِي صُورَةِ الآلْغَاءِ بِالسَّبْرِ فَالأَصْلُ الأَوَّلُ تَطْوِيلٌ بِلاَ فَائِدَةٍ . وَإِنْ بَيَّنَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ , لَزِمَ مَحْذُورٌ آخَرُ , وَهُوَ الإِنْتِقَالُ (وَنَفْيُ الْعَكْسِ كَالآلْغَاءِ لاَ عَيْنِهِ) يَعْنِي : أَنَّ نَفْيَ الْعَكْسِ يُشْبِهُ الآلْغَاءَ . وَلَيْسَ بِإِلْغَاءٍ ; لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي الآلْغَاءِ لَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ عِلَّةً لاَنْتَفَى عِنْدَ انْتِفَائِهِ , بَلْ قَصَدَ : لَوْ أَنَّ الْبَاقِيَ جُزْءُ عِلَّةٍ لَمَا اسْتَقَلَّ (وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ (طَرْدُ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا) أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ (كَطُولٍ وَقِصَرٍ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي الْقِصَاصِ , وَلاَ الْكَفَّارَةِ , وَلاَ الآرْثِ , وَلاَ الْعِتْقِ , وَلاَ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ غَيْرِهَا , فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلاً (أَوْ) لَيْسَ مُطْلَقًا , وَلَكِنْ (بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ) وَإِنْ اُعْتُبِرَ فِي غَيْرِهِ (كَالذُّكُورِيَّةِ فِي) أَحْكَامِ (الْعِتْقِ) إذْ هِيَ مُلْغَاةٌ فِيهِ , مَعَ كَوْنِهَا مُعْتَبَرَةً

فِي الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ وَالآرْثِ , فَلاَ يُعَلَّلُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ (وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ (عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةٍ) بِأَنْ لاَ يَظْهَرَ لِلْوَصْفِ الْمَحْذُوفِ وَجْهُ مُنَاسَبَةٍ (وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ) أَنْ يَقُولَ (بَحَثْت) فَلَمْ أَجِدْ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ مُنَاسَبَةً (فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ : الْبَاقِي كَذَلِكَ) يَعْنِي أَنَّ الْوَصْفَ الْبَاقِيَ أَيْضًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ . (فَإِنْ كَانَ) قَوْلُهُ ذَلِكَ (بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ) أَيْ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (وَقَبْلَهُ) أَيْ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ , فَ (سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ) مِنْ سَبْرِ الْمُعْتَرِضِ ; لأِنَّ سَبْرَ الْمُسْتَدِلِّ مُوَافِقٌ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ , وَسَبْرُ الْمُعْتَرِضِ , وَهُوَ قَوْلُهُ : إنِّي بَحَثْت فِي الْوَصْفِ الْمُسْتَبْقَى فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنَاسَبَةً قَاصِرٌ. وَالْعِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَةُ أَرْجَحُ مِنْ الْقَاصِرَةِ (وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ لِلْمُسْتَدِلِّ (بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الْوَصْفِ الْبَاقِي وَالْحُكْمِ ; لأِنَّهُ حِينَئِذٍ انْتِقَالٌ مِنْ السَّبْرِ إلَى الْمُنَاسَبَةِ (وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَاظِرٍ أَوْ مُنَاظِرٍ وَلَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيٌّ عِلَّةَ شَافِعِيٍّ) فِي الرِّبَا أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ) أَيْ عِلَّةِ الْحَنْبَلِيِّ , كَتَعْلِيلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِغَيْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ , وَلَيْسَ إجْمَاعُهُمَا دَلِيلاً عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا (لَكِنَّهُ) أَيْ لَكِنَّ إفْسَادَ عِلَّةِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي هُوَ الْخَصْمُ (طَرِيقٌ لإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ , وَإِلْزَامٌ لَهُ) أَيْ لِلشَّافِعِيِّ (صِحَّةَ عِلَّتِهِ) أَيْ عِلَّةَ الْحَنْبَلِيِّ (وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ تَفَصُّلاً) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ , وَوُجُوبًا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ; لأِنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالسَّبْرِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَغَيْرِهِمَا كَوْنُ الْحُكْمِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ لقوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } وَالظَّاهِرُ مِنْهُ :

تَعْمِيمُ الرَّحْمَةِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ , وَحِينَئِذٍ لَمْ تَخْلُ الأَحْكَامُ عَنْ فَائِدَةٍ , وَهِيَ الْعِلَّةُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ وَتَخْفَى نَادِرًا . قَالَ الْقَاضِي : التَّعْلِيلُ الأَصْلُ , وَتُرِكَ نَادِرًا ; لأَنَّ تَعَقُّلَ الْعِلَّةِ أَقْرَبُ إلَى الْقَبُولِ مِنْ التَّعَبُّدِ ; وَلأَنَّهُ الْمَأْلُوفُ عُرْفًا . وَالأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهُ , فَيُحْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى الْغَالِبِ (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا) أَيْ فِي عِلَلِ الأَحْكَامِ (إجْمَاعًا) وَقِيلَ : الأَصْلُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ ; لأَنَّ الْمُوجِبَ الصِّيغَةُ , وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إلَى مَعْنَاهُ , فَهُوَ كَالْمَجَازِ مِنْ الْحَقِيقَةِ .

الْمَسْلَكُ (الثَّالِثُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ وَهِيَ الطُّرُقُ الدَّالَّةُ عَلَى الْعِلِّيَّةِ (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ , وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ) فِي الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ) بِدَلِيلٍ (فَيَتَعَيَّنُ) أَنْ يَكُونَ (الْبَاقِي عِلَّةً) وَالسَّبْرُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الاِخْتِبَارُ , فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الاِسْمَيْنِ وَاضِحَةٌ . وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى " السَّبْرِ " فَقَطْ . وَالتَّقْسِيمُ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَيْهِ ; لأَنَّهُ تَعْدَادُ الأَوْصَافِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ صَلاَحِيَّتُهَا لِلتَّعْلِيلِ ثُمَّ يَسْبُرُهَا , أَيْ يَخْتَبِرُهَا لِيُمَيِّزَ الصَّالِحَ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ غَيْرِهِ , فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ ; لأَنَّ الْوَاوَ - وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ - لَكِنَّ الْبُدَاءَةَ بِالْمُقَدَّمِ أَجْوَدُ . وَأُجِيبُ عَنْهُ . بِأَنَّ السَّبْرَ - وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ التَّقْسِيمِ - فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ; لأَنَّهُ أَوَّلاً يَسْبُرُ الْمَحَلَّ , هَلْ فِيهِ أَوْصَافٌ أَمْ لاَ ؟ ثُمَّ يُقَسِّمُ , ثُمَّ يَسْبُرُ ثَانِيًا , فَقُدِّمَ " السَّبْرُ " فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ السَّبْرِ الأَوَّلِ . وَأُجِيبُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلِّيَّةِ إنَّمَا هُوَ السَّبْرُ , وَأَمَّا التَّقْسِيمُ : فَإِنَّمَا هُوَ لاِحْتِيَاجِ السَّبْرِ إلَى شَيْءٍ يُسْبَرُ . وَرُبَّمَا سُمِّيَ بِـ " التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ " (وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ) فِي بَيَانِ الْحَصْرِ إذَا مُنِعَ أَنْ يَقُولَ (بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ) أَيْ

غَيْرَ هَذَا الْوَصْفِ (أَوْ) أَنْ يَقُولَ (الأَصْلُ عَدَمُهُ) أَيْ عَدَمُ غَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ; لأَنَّهُ ثِقَةٌ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ ; وَلأَنَّ الأَوْصَافَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ لَوْ كَانَتْ لَمَا خَفِيَتْ عَلَى الْبَاحِثِ عَنْهَا , مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَوِيَّةِ : بَحَثْت عَنْ أَوْصَافِ الْبُرِّ , فَمَا وَجَدْت مَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِلرِّبَوِيَّةِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ , إلاَ الطَّعْمَ أَوْ الْقُوتَ أَوْ الْكَيْلَ , لَكِنَّ الطُّعْمَ وَالْقُوتَ لاَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ , فَيَتَعَيَّنُ الْكَيْلُ , أَوْ يَقُولَ : الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا . فَإِنَّ بِذَلِكَ يَحْصُلُ الظَّنُّ الْمَقْصُودُ (فَإِنْ بَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) غَيْرَ مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ (لَزِمَ) الْمُسْتَدِلَّ (إبْطَالُهُ) إذْ لاَ يَثْبُتُ الْحَصْرُ الَّذِي قَدْ ادَّعَاهُ بِدُونِهِ . (وَلاَ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ) بِإِبْدَاءِ وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى الأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُسْتَدِلُّ (بَيَانُ صَلاَحِيَّتِهِ) أَيْ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ (لِلتَّعْلِيلِ) وَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ إبْطَالُ صَلاَحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ ; لأَنَّ دَلِيلَهُ لاَ يَتِمُّ إلاَ بِذَلِكَ (وَلاَ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ إلاَ بِعَجْزِهِ عَنْ إبْطَالِهِ) أَيْ إبْطَالِ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ الْوَصْفِ , لاَ بِمُجَرَّدِ إبْدَاءِ الْمُعْتَرِضِ الْوَصْفَ , وَإِلاَ كَانَ كُلُّ مَنْعٍ قَطْعًا , وَالاِتِّفَاقُ عَلَى خِلاَفِهِ . فَإِذَا أَبْطَلَ الْمُسْتَدِلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ الْوَصْفِ بَطَلَ قَالَهُ الْعَضُدُ , وَالْحَقُّ أَنَّهُ إذَا أَبْطَلَهُ فَقَدْ سَلِمَ حَصْرُهُ , وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : هَذَا مِمَّا عَلِمْت أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ , فَلَمْ أُدْخِلْهُ فِي حَصْرِي . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْحَصْرَ قَطْعًا . بَلْ قَالَ : إنِّي مَا وَجَدْت , أَوْ أَظُنُّ الْعَدَمَ , وَهُوَ فِيهِ صَادِقٌ , فَيَكُونُ كَالْمُجْتَهِدِ إذَا ظَهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَافِيًا [عَلَيْهِ] , وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ . انْتَهَى . (وَالْمُجْتَهِدُ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ) يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّهِ , فَيَرْجِعُ إلَيْهِ , وَيَكُونُ مُؤَاخَذًا بِمَا اقْتَضَاهُ ظَنُّهُ فَيَلْزَمُهُ الأَخْذُ بِهِ , وَلاَ يُكَابِرُ نَفْسَهُ (وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ)

أَيْ حَصْرُ الأَوْصَافِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَدِلِّ (وَالآبْطَالُ) مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِضِ (قَطْعِيًّا فَالتَّعْلِيلُ) بِذَلِكَ (قَطْعِيٌّ) بِلاَ خِلاَفٍ , وَلَكِنَّ هَذَا قَلِيلٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ (وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَصْرُ وَالآبْطَالُ قَطْعِيًّا , بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا ظَنِّيًّا , أَوْ كِلاَهُمَا وَهُوَ الأَغْلَبُ (فَ) التَّعْلِيلُ (ظَنِّيٌّ) أَيْ لاَ يُفِيدُ إلاَ الظَّنَّ , وَيُعْمَلُ بِهِ فِيمَا لاَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْقَطْعِ مِنْ الْعَقَائِدِ وَنَحْوِهَا (وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ) يَعْنِي أَنَّ مِنْ طُرُقِ إبْطَالِ الْمُسْتَدِلِّ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمُعْتَرِضُ مِنْ دَعْوَى وَصْفٍ يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ : بِحَذْفِهِ عَنْهُ (الآلْغَاءُ) , (وَهُوَ) أَيْ الآلْغَاءُ (إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِ) الْوَصْفِ (الْبَاقِي فَقَطْ فِي صُورَةٍ , وَلَمْ يَثْبُتْ دُونَهُ , فَيَظْهَرُ اسْتِقْلاَلُهُ) وَحْدَهُ . وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَحْذُوفَ لاَ أَثَرَ لَهُ . وَقَالَ الآمِدِيُّ : لاَ يَكْفِي ذَلِكَ فِي اسْتِقْلاَلِهِ بِدُونِ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ إثْبَاتِ الْعِلَّةِ , وَإِلاَ لَكَفَى فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ , فَإِنْ ثَبَتَ فِي صُورَةِ الآلْغَاءِ بِالسَّبْرِ فَالأَصْلُ الأَوَّلُ تَطْوِيلٌ بِلاَ فَائِدَةٍ . وَإِنْ بَيَّنَهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ , لَزِمَ مَحْذُورٌ آخَرُ , وَهُوَ الأِنْتِقَالُ (وَنَفْيُ الْعَكْسِ كَالآلْغَاءِ لاَ عَيْنِهِ) يَعْنِي : أَنَّ نَفْيَ الْعَكْسِ يُشْبِهُ الآلْغَاءَ . وَلَيْسَ بِإِلْغَاءٍ ; لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي الآلْغَاءِ لَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ عِلَّةً لاَنْتَفَى عِنْدَ انْتِفَائِهِ , بَلْ قَصَدَ : لَوْ أَنَّ الْبَاقِيَ جُزْءُ عِلَّةٍ لَمَا اسْتَقَلَّ (وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ (طَرْدُ الْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا) أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ (كَطُولٍ وَقِصَرٍ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي الْقِصَاصِ , وَلاَ الْكَفَّارَةِ , وَلاَ الآرْثِ , وَلاَ الْعِتْقِ , وَلاَ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ غَيْرِهَا , فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلاً (أَوْ) لَيْسَ مُطْلَقًا , وَلَكِنْ (بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ) وَإِنْ اُعْتُبِرَ فِي غَيْرِهِ (كَالذُّكُورِيَّةِ فِي) أَحْكَامِ (الْعِتْقِ) إذْ هِيَ مُلْغَاةٌ فِيهِ , مَعَ كَوْنِهَا مُعْتَبَرَةً فِي الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ وَالآرْثِ , فَلاَ يُعَلَّلُ بِهَا

شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ (وَمِنْهَا) أَيْ وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ (عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةٍ) بِأَنْ لاَ يَظْهَرَ لِلْوَصْفِ الْمَحْذُوفِ وَجْهُ مُنَاسَبَةٍ (وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ) أَنْ يَقُولَ (بَحَثْت) فَلَمْ أَجِدْ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ مُنَاسَبَةً (فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ : الْبَاقِي كَذَلِكَ) يَعْنِي أَنَّ الْوَصْفَ الْبَاقِيَ أَيْضًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ مُنَاسَبَةٌ . (فَإِنْ كَانَ) قَوْلُهُ ذَلِكَ (بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ) أَيْ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (وَقَبْلَهُ) أَيْ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ , فَ (سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ) مِنْ سَبْرِ الْمُعْتَرِضِ ; لِأَنَّ سَبْرَ الْمُسْتَدِلِّ مُوَافِقٌ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ , وَسَبْرُ الْمُعْتَرِضِ , وَهُوَ قَوْلُهُ : إنِّي بَحَثْت فِي الْوَصْفِ الْمُسْتَبْقَى فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنَاسَبَةً قَاصِرٌ . وَالْعِلَّةُ الْمُتَعَدِّيَةُ أَرْجَحُ مِنْ الْقَاصِرَةِ (وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ لِلْمُسْتَدِلِّ (بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الْوَصْفِ الْبَاقِي وَالْحُكْمِ ; لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ انْتِقَالٌ مِنْ السَّبْرِ إلَى الْمُنَاسَبَةِ (وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَاظِرٍ أَوْ مُنَاظِرٍ وَلَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيٌّ عِلَّةَ شَافِعِيٍّ) فِي الرِّبَا أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ) أَيْ عِلَّةِ الْحَنْبَلِيِّ , كَتَعْلِيلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِغَيْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ , وَلَيْسَ إجْمَاعُهُمَا دَلِيلاً عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا (لَكِنَّهُ) أَيْ لَكِنَّ إفْسَادَ عِلَّةِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي هُوَ الْخَصْمُ (طَرِيقٌ لِأَبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ , وَإِلْزَامٌ لَهُ) أَيْ لِلشَّافِعِيِّ (صِحَّةَ عِلَّتِهِ) أَيْ عِلَّةَ الْحَنْبَلِيِّ (وَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ تَفَصُّلاً) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ , وَوُجُوبًا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ; لِأَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالسَّبْرِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَغَيْرِهِمَا كَوْنُ الْحُكْمِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ لقوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } وَالظَّاهِرُ مِنْهُ : تَعْمِيمُ الرَّحْمَةِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ , وَحِينَئِذٍ لَمْ تَخْلُ الأَحْكَامُ

عَنْ فَائِدَةٍ , وَهِيَ الْعِلَّةُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ وَتَخْفَى نَادِرًا . قَالَ الْقَاضِي : التَّعْلِيلُ الأَصْلُ , وَتُرِكَ نَادِرًا ; لِأَنَّ تَعَقُّلَ الْعِلَّةِ أَقْرَبُ إلَى الْقَبُولِ مِنْ التَّعَبُّدِ ; وَلِأَنَّهُ الْمَأْلُوفُ عُرْفًا . وَالأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهُ , فَيُحْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى الْغَالِبِ (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا) أَيْ فِي عِلَلِ الأَحْكَامِ (إجْمَاعًا) وَقِيلَ : الأَصْلُ عَدَمُ التَّعْلِيلِ ; لِأَنَّ الْمُوجِبَ الصِّيغَةُ , وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إلَى مَعْنَاهُ , فَهُوَ كَالْمَجَازِ مِنْ الْحَقِيقَةِ .

(الرَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الْمُنَاسَبَةُ , وَ) يُقَالُ (الآخَالَةُ) (وَاسْتِخْرَاجُهَا) أَيْ اسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ بِذَلِكَ (يُسَمَّى تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ) لِمَا فِيهِ مِنْ ابْتِدَاءِ مَا نِيطَ بِهِ الْحُكْمُ , أَيْ عُلِّقَ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَيْ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ (تَعْيِينُ عِلَّةِ الأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ مُشْتَمِلاً عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ , فَيَحْكُمُ الْعَقْلُ بِوُجُودِ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ : أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ كَالآسْكَارِ لِلتَّحْرِيمِ , وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِلْقِصَاصِ (وَالْمُنَاسَبَةُ) هُنَا (لُغَوِيَّةٌ) بِخِلاَفِ الْمُعَرَّفِ , وَهُوَ الْمُنَاسَبَةُ , فَإِنَّهَا بِالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ , حَتَّى لاَ يَكُونَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ (وَالْمُنَاسِبُ : مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَمَعْنَى الْمُنَاسِبِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إثْبَاتِ الْحُكْمِ عَقِبَهُ مَصْلَحَةٌ (وَزِيدَ لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٍّ) قَالَ الطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ : الْمُنَاسِبُ : هُوَ مَا تُتَوَقَّعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٍّ . وَقَالَ فِي شَرْحِهِ : اُخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِ الْمُنَاسِبِ , وَاسْتِقْصَاءُ الْقَوْلِ فِيهِ مِنْ الْمُهِمَّاتِ ; لِأَنَّ عَلَيْهِ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ , بَلْ مَدَارَ الْوُجُودِ , إذْ لاَ وُجُودَ إلاَ وَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْمُنَاسَبَةِ الْعَقْلِيَّةِ , لَكِنَّ أَنْوَاعَ الْمُنَاسَبَةِ تَتَفَاوَتُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ , وَالْخَفَاءِ , وَالظُّهُورِ , فَمَا

خَفِيَتْ عَنَّا مُنَاسَبَتُهُ سُمِّيَ تَعَبُّدًا , وَمَا ظَهَرَتْ مُنَاسَبَتُهُ سُمِّيَ مُعَلَّلاً , فَقَوْلُنَا : الْمُنَاسِبُ مَا تُتَوَقَّعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ , أَيْ إذَا وُجِدَ أَوْ إذَا سُمِعَ : أَدْرَكَ الْعَقْلُ السَّلِيمُ كَوْنَ ذَلِكَ الْوَصْفِ سَبَبًا مُفْضِيًا إلَى مَصْلَحَةٍ مِنْ الْمَصَالِحِ لِرَابِطٍ مَا مِنْ الرَّوَابِطِ الْعَقْلِيَّةِ بَيْنَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَذَلِكَ الْوَصْفِ , وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِي " لِرَابِطٍ مَا عَقْلِيٍّ " مِثَالُهُ : إذَا قِيلَ : الْمُسْكِرُ حَرَامٌ , أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ تَحْرِيمَ السُّكْرِ مُفْضٍ إلَى مَصْلَحَةٍ , وَهِيَ حِفْظُ الْعَقْلِ مِنْ الِاضْطِرَابِ . وَإِذَا قِيلَ : الْقِصَاصُ مَشْرُوعٌ , أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقِصَاصِ سَبَبٌ مُفْضٍ إلَى مَصْلَحَةٍ , وَهِيَ حِفْظُ النُّفُوسِ . ثُمَّ قَالَ قُلْت : لِرَابِطٍ عَقْلِيٍّ , أَخْذًا مِنْ النَّسَبِ الَّذِي هُوَ الْقَرَابَةُ , فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ هُنَا مُسْتَعَارٌ وَمُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْمُتَنَاسِبَيْنِ فِي بَابِ النَّسَبِ , كَالأَخَوَيْنِ وَابْنَيْ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ , إنَّمَا كَانَا مُتَنَاسِبَيْنِ لِمَعْنَى رَابِطٍ بَيْنَهُمَا , وَهُوَ الْقَرَابَةُ . فَكَذَلِكَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ هُنَا لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ رَابِطٌ عَقْلِيٌّ وَهُوَ كَوْنُ الْوَصْفِ صَالِحًا لِلاَقْضَاءِ إلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ ا هـ (وَيَتَحَقَّقُ الِاسْتِقْلاَلُ) عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي أَبْدَاهُ هُوَ الْعِلَّةُ (بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِ) طَرِيقِ (السَّبْرِ) وَلاَ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ , وَإِلاَّ يَلْزَمْ الِاكْتِفَاءُ بِهِ ابْتِدَاءً , وَلاَ قَائِلَ بِهِ , بِخِلاَفِ مَا سَبَقَ فِي طَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ , فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِذَلِكَ ; لأَنَّ الْمَدَارَ هُنَاكَ عَلَى الْحَصْرِ , فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ . وَهُنَا عَلَى أَنَّهُ ظَفِرَ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ , فَافْتَرَقَا (وَ) الْمَعْنَى (الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ) : (قَدْ يُعْلَمُ حُصُولُهُ) يَقِينًا (كَبَيْعٍ) فَإِنَّهُ إذَا كَانَ صَحِيحًا حَصَلَ مِنْهُ الْمِلْكُ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ (أَوْ) قَدْ (يُظَنُّ , كَقِصَاصٍ) فَإِنَّ حُصُولَ الِانْزِجَارِ عَنْ الْقَتْلِ لَيْسَ قَطْعِيًّا ,

بِدَلِيلِ وُجُودِ الآقْدَامِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ (أَوْ) قَدْ (يُشَكُّ فِيهِ) بِأَنْ يَتَسَاوَى حُصُولُ الْمَقْصُودِ وَعَدَمُ حُصُولِهِ , فَلاَ يُوجَدُ يَقِينٌ وَلاَ ظَنٌّ , بَلْ يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ . قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ : وَلاَ مِثَالَ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ , وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ حَدِّ شَارِبِ الْمُسْكِرِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ ; فَإِنَّ الْمُقْدِمِينَ كَثِيرٌ , وَالْمُجْتَنِبِينَ كَثِيرٌ , فَتَسَاوَى الْمَقْصُودُ وَعَدَمُهُ فِيهِ . وَلِهَذَا مَثَّلَهُ فِي الأَصْلِ بِقَوْلِهِ (كَحَدِّ خَمْرٍ) , (أَوْ) قَدْ (يُتَوَهَّمُ) حُصُولُهُ , بِأَنْ يَكُونَ عَدَمُ حُصُولِ الْمَقْصُودِ أَرْجَحَ مِنْ حُصُولِهِ (كَنِكَاحِ آيِسَةٍ) مِنْ الْحَيْضِ (لِلتَّوَالُدِ) ; لأَنَّهُ مَعَ إمْكَانِهِ عَقْلاً بَعِيدٌ عَادَةً . وَقِيلَ : لاَ يُعَلَّلُ بِمَا قَدْ يُشَكُّ فِيهِ أَوْ يُتَوَهَّمُ . وَالأَظْهَرُ : بَلَى , اتِّفَاقًا إنْ ظَهَرَ الْمَقْصُودُ . فِي غَالِبِ صُوَرِ الْجِنْسِ , وَإِلاَ فَلاَ . لأِحْتِمَالِ التَّرَتُّبِ وَعَدَمِهِ سَوَاءً , أَوْ عَدَمُهُ أَرْجَحُ وَفِي الْفُنُونِ وَغَيْرِهِ : السَّفَرُ مَشَقَّةٌ عَامَّةٌ , وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهَا . وَلِذَا تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْجَمِيعِ , كَالْمَرْضَى بِالسَّلاَمَةِ (وَلَوْ فَاتَ) الْمَقْصُودُ (يَقِينًا , كَلُحُوقِ نَسَبِ مَشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ , وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ , فَيَلْحَقُ عِنْدَهُمْ النَّسَبُ لَوْ تَزَوَّجَ بِطَرِيقِ التَّوْكِيلِ مَشْرِقِيٌّ بِمَغْرِبِيَّةٍ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ , مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ اجْتِمَاعِهِمَا ; لأِقْتِضَاءِ الزَّوَاجِ ذَلِكَ فِي الأَغْلَبِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ .

(الْخَامِسُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (إثْبَاتُهَا بِالشَّبَهِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . يُقَالُ : هَذَا شَبَهُ هَذَا وَشَبِيهُهُ , كَمَا يُقَالُ : مَثَلُهُ وَمَثِيلُهُ . وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ ; لأِنَّ الْفَرْعَ لاَ بُدَّ أَنْ يُشْبِهَ الأَصْلَ , لَكِنْ غَلَبَ إطْلاَقُهُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ الْخَامِسِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (وَهُوَ) أَيْ قِيَاسُ الشَّبَهِ فِي الاِصْطِلاَحِ (تَرَدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَبَهُهُ) أَيْ

الْفَرْعِ (بِأَحَدِهِمَا) أَيْ بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ (فِي الأَوْصَافِ) الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ (أَكْثَرُ) مِنْ الآخَرِ . فَالْحَاقُ الْفَرْعِ بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ الَّذِي شَبَهُهُ بِهِ أَكْثَرُ : هُوَ قِيَاسُ الشَّبَهِ . وَلاَ يَكُونَانِ أَصْلَيْنِ لِهَذَا الْفَرْعِ , حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَنَاطُ كُلٍّ مِنْهُمَا . مِثَالُ ذَلِكَ : الْعَبْدُ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْبَهِيمَةِ , وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِي التَّمْلِيكِ لَهُ . فَمَنْ قَالَ : يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ , قَالَ : هُوَ إنْسَانٌ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ , وَيَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ , وَيُكَلَّفُ بِأَنْوَاعٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ , وَيَفْهَمُ وَيَعْقِلُ , وَهُوَ ذُو نَفْسٍ نَاطِقَةٍ , فَأَشْبَهَ الْحُرَّ . وَمَنْ قَالَ : لاَ يَمْلِكُ , قَالَ : هُوَ حَيَوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِرْثُهُ وَنَحْوُهَا , أَشْبَهَ الدَّابَّةَ . وَكَذَا الْمَذْيُ , فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ , فَمَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ قَالَ : هُوَ خَارِجٌ مِنْ الْفَرْجِ لاَ يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ , وَلاَ يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ , أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ قَالَ : هُوَ خَارِجٌ تُحَلِّلُهُ الشَّهْوَةُ وَيَخْرُجُ أَمَامَهَا , أَشْبَهَ الْمَنِيَّ . (وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ حُكْمًا لاَ حَقِيقَةً) أَيْ فِي الْحُكْمِ لاَ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ , وَلِهَذَا أَلْحَقُوا الْعَبْدَ الْمَقْتُولَ بِسَائِرِ الأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ فِي لُزُومِ قِيمَتِهِ عَلَى الْقَاتِلِ , بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى . وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُقَالَ فِي التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ : عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ . فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا مُسْتَحَبًّا , أَصْلُهُ الصَّلاَةُ . فَالْمُشَابَهَةُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْبُطْلاَنُ بِالْحَدَثِ , وَلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِالتَّرْتِيبِ , وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ شَبَهٍ . وَاعْتَبَرَ أَبُو بِشْرٍ إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ الْمُشَابَهَةَ فِي الصُّورَةِ دُونَ الْحُكْمِ , كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ وَقِيَاسِ الْحَنَفِيَّةِ فِي حُرْمَةِ اللَّحْمِ - أَيْ لَحْمِ الْخَيْلِ - عَلَى لَحْمِ الْحَمِيرِ , وَكَرَدِّ وَطْءِ الشُّبْهَةِ إلَى النِّكَاحِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ , وَوُجُوبِ الْمَهْرِ لِشَبَهِهِ

فِي الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ فِي الأَحْكَامِ , وَمُقْتَضَى ذَلِكَ : قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ , كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَلِهَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْمَعَالِي فِي الْبُرْهَانِ , كَابْنِ عُلَيَّةَ وَقَالَ : إنَّهُ أَلْحَقَ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ بِالأَوَّلِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ . فَقَالَ : تَشَهُّدٌ فَلاَ يَجِبُ , كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ , وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ , إذْ قَالَ بِوُجُوبِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ; لأَنَّهُ أَحَدُ الْجُلُوسَيْنِ فِي تَشَهُّدِ الصَّلاَةِ , فَوَجَبَ كَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ . (وَلاَ يُصَارُ إلَيْهِ) أَيْ إلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ (مَعَ) إمْكَانِ (قِيَاسِ الْعِلَّةِ) حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَنِيُّ فِي التَّقْرِيبِ إجْمَاعًا (فَإِنْ عُدِمَ) إمْكَانُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ (فَحُجَّةٌ) أَيْ فَقِيَاسُ الشَّبَهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ , حَتَّى قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لاَ عِبْرَةَ بِالْمُخَالِفِ لِمَا سَبَقَ فِي السَّبْرِ , وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الآمَامِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ , وَالتَّعْلِيلُ بِهِ فَاسِدٌ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي مِنْ أَصْحَابِنَا , وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالصَّيْرَفِيِّ وَالْبَاقِلاَنِيّ وَأَبِي إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ , وَأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ لَكِنَّهُ عِنْدَ الْبَاقِلاَنِيِّ صَالِحٌ ; لاَنْ يُرَجَّحَ بِهِ . وَقِيلَ : إنَّمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّعْلِيلِ إذَا كَانَ فِي قِيَاسِ فَرْعٍ قَدْ اجْتَذَبَهُ أَصْلاَنِ , فَيَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِغَلَبَةِ الأِشْتِبَاهِ , وَيُسَمُّونَهُ قِيَاسَ غَلَبَةِ الأِشْتِبَاهِ .

(السَّادِسُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الدَّوَرَانُ) وَسَمَّاهُ الآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ : الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَاهُ (وَهُوَ تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ وُجُودًا وَعَدَمًا) ثُمَّ الدَّوَرَانُ إمَّا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ , كَالآسْكَارِ فِي الْعَصِيرِ . فَإِنَّ الْعَصِيرَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الآسْكَارُ كَانَ حَلاَلاً , فَلَمَّا حَدَثَ الآسْكَارُ حَرُمَ , فَلَمَّا زَالَ الآسْكَارُ وَصَارَ خَلاً صَارَ حَلاَلاً , فَدَارَ التَّحْرِيمُ مَعَ الآسْكَارِ وُجُودًا وَعَدَمًا , وَإِمَّا فِي مَحَلَّيْنِ , كَالطَّعْمِ مَعَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَإِنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الطُّعْمُ فِي التُّفَّاحِ كَانَ رِبَوِيًّا , وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ

فِي الْحَرِيرِ مَثَلاً لَمْ يَكُنْ رِبَوِيًّا , فَدَارَ جَرَيَانُ الرِّبَا مَعَ الطُّعْمِ , وَهَذَا الْمِثَالُ : إنَّمَا يَجْرِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الطُّعْمُ . قَالَ الطُّوفِيُّ : لَكِنَّ الدَّوَرَانَ فِي صُورَةٍ أَقْوَى مِنْهُ فِي صُورَتَيْنِ , عَلَى مَا هُوَ مُدْرَكٌ ضَرُورَةً , أَوْ نَظَرًا ظَاهِرًا (وَيُفِيدُ) الدَّوَرَانُ (الْعِلَّةَ ظَنًّا) عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ , وَقِيلَ : إنَّهُ يُفِيدُ الْعِلَّةَ قَطْعًا وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ . وَقِيلَ : وَلَعَلَّ مَنْ يَدَّعِي الْقَطْعَ إنَّمَا هُوَ مَنْ يَشْتَرِطُ ظُهُورَ الْمُنَاسَبَةِ فِي قِيَاسِ الْعِلَلِ مُطْلَقًا . وَلاَ يَكْتَفِي بِالسَّبْرِ وَلاَ بِالدَّوَرَانِ بِمُجَرَّدِهِ , فَإِذَا انْضَمَّ الدَّوَرَانُ إلَى الْمُنَاسَبَةِ ارْتَقَى بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إلَى الْيَقِينِ , وَقِيلَ : إنَّهُ لاَ يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ الْعِلَّةَ قَطْعًا وَلاَ ظَنًّا , وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ - الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ , بِأَنَّهُ لَوْ دُعِيَ رَجُلٌ بِاسْمِ فَغَضِبَ , وَبِغَيْرِهِ لَمْ يَغْضَبْ , وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ , وَلاَ مَانِعَ : دَلَّ أَنَّهُ سَبَبُ الْغَضَبِ (وَ) حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الدَّوَرَانَ يُفِيدُ الْعِلَّةَ ظَنًّا (لاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ نَفْيُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) أَيْ مِمَّا أَبْدَاهُ عِلَّةً ; لأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ ذَلِكَ لَلَزِمَ نَفْيُ سَائِرِ الْقَوَادِحِ , وَيَنْتَشِرُ الْبَحْثُ , وَيَخْرُجُ الْكَلاَمُ عَنْ الضَّبْطِ , وَمَنْ ادَّعَى وَصْفًا آخَرَ لَزِمَهُ إبْدَاؤُهُ . أَطْبَقَ عَلَى ذَلِكَ الْجَدَلِيُّونَ , وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهُوَ بَعِيدٌ فِي حَقِّ الْمُنَاظِرِ , مُتَّجَهٌ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ , فَإِنَّ عَلَيْهِ تَمَامَ النَّظَرِ ; لِتَحِلَّ لَهُ الْفَتْوَى (فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أَيْ غَيْرَ مَا أَبْدَاهُ الْمُسْتَدِلُّ , فَإِنْ كَانَ مَا أَبْدَاهُ الْمُعْتَرِضُ قَاصِرًا (تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ) أَيْ بِكَوْنِ وَصْفِهِ مُتَعَدِّيًا . وَهَذَا بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْقَاصِرَةِ (فَإِنْ تَعَدَّى إلَى الْفَرْعِ) الْمُتَنَازَعِ فِيهِ بُنِيَ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ , وَ (لَمْ يَضُرَّ) إلاَ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ (وَإِنْ تَعَدَّى) مَا أَبْدَاهُ الْمُعْتَرِضُ (إلَى

فَرْعٍ آخَرَ) أَيْ غَيْرِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ (طُلِبَ التَّرْجِيحُ) أَيْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ عَلَى الآخَرِ , بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ , فَلَوْ كَانَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ غَيْرَ مُنَاسِبٍ , وَوَصْفُ الْمُعْتَرِضِ مُنَاسِبًا : قُدِّمَ قَطْعًا . (وَالطَّرْدُ : مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلاَ مُنَاسَبَةٍ) لاَ بِالذَّاتِ وَلاَ بِالتَّبَعِ , مِثَالُهُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ , فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ : الْخَلُّ مَائِعٌ لاَ يُبْنَى عَلَى جِنْسِهِ الْقَنَاطِرُ , وَلاَ يُصَادُ مِنْهُ السَّمَكُ , وَلاَ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ , أَوْ لاَ يَنْبُتُ فِيهِ الْقَصَبُ , أَوْ لاَ تَعُومُ فِيهِ الْجَوَامِيسُ , أَوْ لاَ يُزْرَعُ عَلَيْهِ الزَّرْعُ وَنَحْوُ ذَلِكَ , فَلاَ تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ . كَالدُّهْنِ , وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ طَوِيلٌ مَمْشُوقٌ . فَلاَ يَجِبُ بِمَسِّهِ الْوُضُوءُ كَالْبُوقِ , وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي طَهَارَةِ الْكَلْبِ : حَيَوَانٌ مَأْلُوفٌ لَهُ شَعْرٌ كَالصُّوفِ , فَكَانَ طَاهِرًا كَالْخَرُوفِ . وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمُقَارَنَةِ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ وَعَلَيْهِ جَرَى جَمْعٌ , مِنْهُمْ صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِيهِ , وَيُشْعِرُ بِهِ كَلاَمُ جَمَاعَةٍ أَيْضًا , حَيْثُ قَالُوا : إنَّهُ وُجُودُ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ . الثَّانِيَةُ : الْمُقَارَنَةُ فِيمَا سِوَى صُورَةِ النِّزَاعِ , وَهُوَ الَّذِي عَزَاهُ فِي الْمَحْصُولِ لِلأَكْثَرِينَ . وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ , فَيَثْبُتُ حِينَئِذٍ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ إلْحَاقًا لِلْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ . فَإِنَّ الاِسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى إلْحَاقِ النَّادِرِ بِالْغَالِبِ , وَهَذَا ضَعِيفٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَادِرٍ يُلْحَقُ بِالْغَالِبِ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ النُّقُوضِ . وَأَيْضًا فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عِلِّيَّةِ الاِقْتِرَانِ كَوْنُهُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ . الثَّالِثَةُ : الْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ , وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا . لأَنَّ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِ بِالطَّرْدِ : غَلَبَةُ الظَّنِّ عِنْدَ التَّكَرُّرِ , وَالْفَرْضُ عَدَمُهُ (وَلَيْسَ) الطَّرْدُ (دَلِيلاً وَحْدَهُ) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ; لأَنَّهُ لاَ يُفِيدُ عِلْمًا وَلاَ ظَنًّا فَهُوَ تَحَكُّمٌ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ : قِيَاسُ الْمَعْنَى تَحْقِيقٌ وَالشَّبَهُ :

تَقْرِيبٌ , وَالطَّرْدُ : تَحَكُّمٌ وَبَالَغَ الْبَاقِلاَنِيُّ فَقَالَ : مَنْ طَرَدَ عَنْ غَرَرٍ فَجَاهِلٌ . وَمَنْ مَارَسَ الشَّرِيعَةَ وَاسْتَجَازَهُ فَهَازِئٌ بِالشَّرِيعَةِ . وَقِيلَ : إنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا , وَتَكْفِي الْمُقَارَنَةُ وَلَوْ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا (وَتَنْقَسِمُ الْعِلَّةُ) سَوَاءٌ كَانَتْ (عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً إلَى مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا كَوُجُودِ عِلَّةِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ) مُؤَثِّرٌ فِي نَقْلِ حُكْمِهِ (وَإِلَى مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا كَالدَّوَرَانِ) الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ .

يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ إلَى جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ فَ (مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ , قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ - } الْحَدِيثَ " فَإِنَّا نَقْطَعُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ الذُّكُورَةَ وَالأُنُوثَةَ فِيهِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم { أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ } نَقْطَعُ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي مَعْنَاهُ . وَمِثْلُهُ قِيَاسُ الصَّبِيَّةِ عَلَى الصَّبِيِّ فِي حَدِيثِ { مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ , وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ } فَإِنَّا نَقْطَعُ أَيْضًا بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ الذُّكُورَةَ وَالأُنُوثَةَ (أَوْ نُصَّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عَلَى عِلَّتِهِ (أَوْ أُجْمِعَ عَلَى عِلَّتِهِ) وَتَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهُمَا (فَ) هُوَ فِي الصُّوَرِ الثَّلاَثِ (قِيَاسٌ جَلِيٌّ) , (وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ وَلَمْ تَكُنْ عِلَّتُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا , أَوْ لَمْ تَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا (فَخَفِيٌّ) ; لأِنَّ احْتِمَالَ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِيهِ قَوِيٌّ . وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي الْمُثْقَلِ (وَ) يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ أَيْضًا (بِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ) إلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : قِيَاسُ عِلَّةٍ , وَقِيَاسُ دَلاَلَةٍ , وَقِيَاسٌ فِي مَعْنَى الأَصْلِ , ثُمَّ

(إنْ صُرِّحَ فِيهِ) أَيْ فِي الْقِيَاسِ (بِهَا) أَيْ بِالْعِلَّةِ , بِأَنْ كَانَ الْقِيَاسُ بِذِكْرِ الْجَامِعِ وَكَانَ الْجَامِعُ هُوَ الْعِلَّةَ (فَ) هُوَ (قِيَاسُ عِلَّةٍ) كَقَوْلِنَا فِي الْمُتَقَّلِ : قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ , فَيَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْجَارِحِ , وَإِنْ كَانَ الْجَامِعُ وَصْفًا لاَزِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْعِلَّةِ وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ جُمِعَ فِيهِ) أَيْ فِي الْقِيَاسِ (بِمَا يُلاَزِمُهَا) أَيْ الْعِلَّةِ كَقِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْفَائِحَةِ الْمُلاَزِمَةِ لِلشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ ; لِأَنَّ الرَّائِحَةَ لَيْسَتْ نَفْسَ الْعِلَّةِ , أَوْ جُمِعَ فِي الْقِيَاسِ بِأَثَرٍ مِنْ آثَارِ الْعِلَّةِ , كَقَوْلِنَا فِي الْمُثْقَلِ : قَتْلٌ أَثِمَ بِهِ فَاعِلُهُ , مِنْ حَيْثُ إنَّهُ قَتْلٌ فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْجَارِحِ , فَالآثْمُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْعِلَّةِ لاَ نَفْسُهَا . أَوْ جُمِعَ فِي الْقِيَاسِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِلَّةِ , كَقَوْلِنَا فِي قَطْعِ الأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ : قَطْعٌ يَقْتَضِي وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ . فَيَكُونُ وُجُوبُهُ كَوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ , فَوُجُوبُ الدِّيَةِ لَيْسَ عَيْنَ عِلَّةِ الْقِصَاصِ , بَلْ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا . وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ (أَوْ بِأَحَدِ مُوجِبَيْهَا) يَعْنِي : أَوْ جُمِعَ فِي الْقِيَاسِ بِأَحَدِ مُوجِبَيْ الْعِلَّةِ (فِي الأَصْلِ) الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (لِمُلاَزَمَةِ الآخَرِ , فَ) هُوَ (قِيَاسُ دَلاَلَةٍ) وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ , وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَمَا جُمِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) كَإِلْحَاقِ الْبَوْلِ فِي إنَاءٍ , ثُمَّ يَصُبُّهُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ بِالْبَوْلِ فِيهِ (فَ) هُوَ (قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الأَصْلِ) وَمَثَّلَ ابْنُ الْحَاجِبِ مَا يَكُونُ الْجَامِعُ فِيهِ بِلاَزِمِ الْعِلَّةِ : بِقِيَاسِ قَطْعِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهِمْ بِالْوَاحِدِ , بِوَاسِطَةِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْجَمِيعِ . فَإِنَّ الْجَامِعَ - الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ - لاَزِمُ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ , وَهِيَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ , وَوُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ إنَّمَا هُوَ أَحَدُ

مُوجِبَيْ الْعِلَّةِ , الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الدِّيَةِ , لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُوجِبِهَا الآخَرِ , وَهُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ .
(وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ) فِي الشَّرْعِيَّاتِ (عَقْلاً) عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ , خِلاَفًا لِلشِّيعَةِ , وَجَمَاعَةٍ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ عَقْلاً . فَقِيلَ : لأَنَّهُ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ فَيَحْرُمُ . وَقِيلَ : لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ أَنْ يَسْتَنْصِحَ لِعِبَادِهِ , وَيَنُصَّ لَهُمْ عَلَى الأَحْكَامِ كُلِّهَا , وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ الْمَعْلُومِ فَسَادُهُ . وَأَوْجَبَ التَّعَبُّدَ بِهِ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالْقَفَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ . وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلاً : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ , إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ فِي صُورَةٍ وَوُجِدَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى مُشَارِكَةٍ لِلصُّورَةِ الآوَلَى فِي وَصْفٍ , وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِي الصُّورَةِ الآوَلَى مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ , فَقِيسُوا الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الآوَلَى . اُسْتُدِلَّ لِلْمَذْهَبِ الأَوَّلِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ عَقْلاً أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ : حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لإِسْكَارِهَا , فَقِيسُوا عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا ; لأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ , وَهُوَ وَاجِبٌ عَقْلاً , فَالْقِيَاسُ وَاجِبٌ عَقْلاً , وَالْوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ . وَقَالَ الْمُخَالِفُ : الْعَقْلُ يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ مَا فِيهِ خَطَأٌ ; لأَنَّهُ مَحْذُورٌ . رُدَّ مُنِعَ احْتِيَاطًا لاَ إِحَالَةً , ثُمَّ لاَ مَنْعَ مَعَ ظَنِّ الصَّوَابِ , بِدَلِيلِ الْعُمُومِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالشَّهَادَةِ (وَ) عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ (وَقَعَ شَرْعًا) عِنْدَ الْمُعْظَمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَمَنَعَهُ دَاوُد وَابْنُهُ وَالْقَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمْعٌ , وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله . وَحَمَلَهَا الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى قِيَاسٍ خَالَفَ نَصًّا . وَابْنُ رَجَبٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْ الدَّلِيلِ , أَوْ لَمْ يُحَصِّلْ شُرُوطَهُ (وَ) عَلَى الأَوَّلِ (وُقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ قَطْعِيٌّ) عِنْدَ الْقَاضِي وَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ

عَقِيلٍ , وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ . وَفِي كَلاَمِهِمْ أَيْضًا : أَنَّهُ ظَنِّيٌّ (وَهُوَ) أَيْ الْقِيَاسُ (حُجَّةٌ) عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ احْتَجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ رحمه الله : لاَ يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنْ الْقِيَاسِ , وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْهُ , فَقَالَ : ضَرُورَةٌ , وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ; لِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : يَجْتَنِبُ الْمُتَكَلِّمُ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ : الْمُجْمَلَ , وَالْقِيَاسَ وَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى قِيَاسٍ عَارَضَهُ سُنَّةٌ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : فَتَنَازَعَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَاهُ . فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا لَمْ يُثْبِتُوا عَنْ أَحْمَدَ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ خِلاَفًا , كَابْنِ أَبِي مُوسَى , وَالْقَاضِي , وَابْنِ عَقِيلٍ , وَغَيْرِهِمْ , وَهُوَ الصَّوَابُ . انْتَهَى . وَاسْتُدِلَّ لِكَوْنِهِ حُجَّةً - وَهُوَ الصَّحِيحُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ } .

وَالاِعْتِبَارُ : اخْتِبَارُ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ وَانْتِقَالٌ مِنْ شَيْءٍ إلَى غَيْرِهِ وَالنَّظَرُ فِي شَيْءٍ لِيُعْرَفَ بِهِ آخَرُ مِنْ جِنْسِهِ , فَإِنْ قِيلَ : هُوَ الاِتِّعَاظُ لِسِيَاقِ الآيَةِ , رُدَّ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَإِنْ قِيلَ : الدَّالُّ عَلَى الْكُلِّيِّ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ . رُدَّ بَلَى , ثُمَّ مُرَادُ الشَّارِعِ : الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ ; لأَنَّ خِطَابَهُ غَالِبًا بِالأَمْرِ الشَّرْعِيِّ . وَفِي كَلاَمِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : عَامٌّ لِجَوَازِ الاِسْتِثْنَاءِ , ثُمَّ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ ; لأَنَّ الْمُتَّعِظَ بِغَيْرِهِ مُنْتَقِلٌ مِنْ الْعِلْمِ بِغَيْرِهِ إلَى نَفْسِهِ . فَالْمُرَادُ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ , وَسَبَقَ فِي الأَمْرِ ظُهُورُ صِيغَةِ " افْعَلْ " فِي الطَّلَبِ وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا

وَغَيْرُهُمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالآمِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ : هُوَ أَقْوَى الْحُجَجِ , فَمِنْهُ اخْتِلاَفُهُمْ الْكَثِيرُ الشَّائِعُ الْمُتَبَايِنُ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الآخْوَةِ , وَفِي الأَكْدَرِيَّةِ وَالْخَرْقَاءِ , وَلاَ نَصَّ عِنْدَهُمْ . إذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَكُونُ الْقِيَاسُ حُجَّةً (فِي الآمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ اتِّفَاقًا , كَمُدَاوَاةِ الأَمْرَاضِ وَالأَغْذِيَةِ وَالأَسْفَارِ وَالْمَتَاجِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَ) يَكُونُ الْقِيَاسُ حُجَّةً فِي (غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ الآمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ , مِنْ الآمُورِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ لِلأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَمَنَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَنِيُّ , وَمَنْ تَبِعَهُ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي قِيَاسِ الْعَكْسِ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : فَإِنْ قِيلَ : مَا حُكْمُ قِيَاسِ الْعَكْسِ ؟ قِيلَ : حُجَّةٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةُ , وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ , كَالدَّلاَلَةِ لِطَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ بِأَكْلِهِ بِهِ ; لأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أُكِلَ بِهِ . كَالْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ الدَّمِ , وَنَحْوَ لَوْ سُنَّتْ السُّورَةُ فِي الآخْرَيَيْنِ لَسُنَّ الْجَهْرُ فِيهِمَا كَالآولَيَيْنِ . وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ { فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ , أَكَانَ عَلَيْهِ [فِيهَا] وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ } وَمَنَعَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ فِي إثْبَاتِ أُصُولِ الْعِبَادَاتِ , فَنَفَوْا جَوَازَ الصَّلاَةِ بِالآيمَاءِ الْمَقِيسَةِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعَجْزِ . وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَدٍّ وَكَفَّارَةٍ وَبَدَلٍ وَرُخَصٍ وَمُقَدَّرٍ . لَنَا عُمُومُ دَلِيلِ كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً , وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ " إذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى " وَكَبَقِيَّةِ الأَحْكَامِ . وَمَنَعَهُ جَمْعٌ فِي سَبَبٍ وَشَرْطٍ وَمَانِعٍ , كَجَعْلِ الزِّنَا سَبَبًا لإِيجَابِ الْحَدِّ . فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ اللِّوَاطُ . وَصَحَّحَهُ الآمِدِيُّ , وَابْنُ الْحَاجِبِ . وَجَزَمَ بِهِ

الْبَيْضَاوِيُّ , لَكِنْ نَقَلَ الآمِدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ جَرَيَانَهُ فِيهَا . وَمَشَى عَلَيْهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ (وَالنَّصُّ عَلَى عِلَّةِ حُكْمِ الأَصْلِ يَكْفِي فِي التَّعَبُّدِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِ . وَاحْتَجَّ الآمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله لِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ رَطْبٍ بِيَابِسٍ { بِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ } وَقَالَ : أَبُو الْخَطَّابِ وَالْمُوَفَّقُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ : إنْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ كَفَى , وَإِلاَ فَلاَ . وَالْبَصْرِيُّ يَكْفِي فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ لاَ غَيْرِهَا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِنَا وَسَمَّى ابْنُ عَقِيلٍ الْمَنْصُوص اسْتِدْلاَلاً . وَقَالَ : مَذْهَبُنَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ , وَقَالَهُ أَيْضًا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (وَالْحُكْمُ الْمُتَعَدِّي إلَى فَرْعٍ بِعِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ مُرَادٌ بِالنَّصِّ , كَعِلَّةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا فَرْعُهَا مُرَادٌ بِالاِجْتِهَادِ) قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ ; لأَنَّ الأَصْلَ مُسْتَتْبِعٌ لِفَرْعِهِ , خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ الْمَجْدُ : كَلاَمُ أَبِي الْخَطَّابِ يَقْتَضِي أَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ . قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَذِكْرُ الْقَاضِي [مَا هُوَ] أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مُرَادٌ بِالنَّصِّ الَّذِي فِي الأَصْلِ , خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

(وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِنْ الشَّارِعِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالأَكْثَرِ . وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ ; لأَنَّ الْحَوَادِثَ لاَ تَتَنَاهَى فَكَيْفَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا نُصُوصٌ مُتَنَاهِيَةٌ ؟ وَرُدَّ بِأَنَّهَا تَتَنَاهَى لِتَنَاهِي التَّكْلِيفِ بِالْقِيَامَةِ , ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْدُثَ نُصُوصٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ . وَ (لاَ) يَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الأَحْكَامِ (بِالْقِيَاسِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ; لأَنَّ الْقِيَاسَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلٍ ; وَلأَنَّ فِي الأَحْكَامِ - مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ , كَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ . فَإِجْرَاءُ الْقِيَاسِ فِي مِثْلِهِ مُتَعَذِّرٌ ; لِمَا عُلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى

الْمُعَلَّلِ بِهِ الْحُكْمُ فِي الأَصْلِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ فَلاَ يَجْرِي فِيهِ . وَقِيلَ : بَلَى . كَمَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا كُلِّهَا بِالنَّصِّ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا كُلِّهَا بِالْقِيَاسِ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَمَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَبَيَّنَّا ذَلِكَ بِمَا لاَ مَزِيدَ عَلَيْهِ . (وَمَعْرِفَتُهُ) أَيْ مَعْرِفَةُ الْقِيَاسِ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ (وَيَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ) فِي صُورَةٍ , وَهِيَ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ إلاَ مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ وَاحْتَاجَ إلَى الْقِيَاسِ لِنُزُولِ حَادِثَةٍ , وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ , فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي حَقِّهِ فَرْضَ عَيْنٍ . وَغَايَرَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي مُقْنِعِهِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ , فَقَالَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ , وَقِيلَ : فَرْضُ عَيْنٍ . وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ (وَهُوَ) أَيْ الْقِيَاسُ (مِنْ الدِّينِ) عِنْدَ الأَكْثَرِ ; لأَنَّهُ مِمَّا تَعَبَّدَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , وَكُلُّ مَا تَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِهِ فَهُوَ دِينٌ , وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ بِصِيغَةِ " افْعَلْ " دَلِيلُهُ : قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ } قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : الْقِيَاسُ دِينٌ , وَعِنْدَ أَبِي الْهُذَيْلِ : لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ دِينٍ , وَهُوَ فِي بَعْضِ كَلاَمِ الْقَاضِي . وَعِنْدَ الْجُبَّائِيِّ : الْوَاجِبُ مِنْهُ دِينٌ . انْتَهَى . وَقَالَ الرُّويَانِيُّ فِي الْبَحْرِ : الْقِيَاسُ عِنْدَنَا دِينُ اللَّهِ وَحُجَّتُهُ وَشَرْعُهُ . انْتَهَى . (وَالنَّفْيُ) ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا نَفْيٌ (أَصْلِيٌّ) وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ , كَانْتِفَاءِ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ , فَهُوَ مُبْقًى بِاسْتِصْحَابِ مُوجَبِ الْعَقْلِ , فَلاَ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ , لأَنَّهُ لاَ مُوجِبَ لَهُ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ فَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ , حَتَّى يُطْلَبَ لَهُ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ , بَلْ هُوَ نَفْيُ حُكْمِ الشَّرْعِ . وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ لِمَا يَتَجَدَّدُ , لَكِنْ (يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ) وَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِانْتِفَاءِ حُكْمِ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَمَّ دَلِيلٍ إلَى دَلِيلٍ (فَيُؤَكَّدُ بِهِ

الأِسْتِصْحَابُ) أَيْ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ . وَهَذَا وَهُوَ كَوْنُهُ : لاَ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ , وَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ , هُوَ الصَّحِيحُ . اخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ , وَعَزَاهُ الْهِنْدِيُّ لِلْمُحَقِّقِينَ . (وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي : نَفْيٌ (طَارِئٌ , كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ) مِنْ الدَّيْنِ , وَنَحْوُهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ (يَجْرِي فِيهِ هُوَ) أَيْ قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ ; لأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ حَادِثٌ . فَهُوَ كَسَائِرِ الأَحْكَامِ الْوُجُودِيَّةِ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَقِبَ الْمَسْأَلَةِ : وَيُسْتَعْمَلُ الْقِيَاسُ عَلَى وَجْهِ التَّلاَزُمِ , فَيُجْعَلُ حُكْمُ الأَصْلِ فِي الثُّبُوتِ مَلْزُومًا . وَفِي النَّفْيِ نَقِيضَهُ لاَزِمًا , نَحْوَ لَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ مَالِ الْبَالِغِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِ الصَّبِيِّ : وَجَبَتْ فِيهِ , وَلَوْ وَجَبَتْ فِي حُلِيٍّ وَجَبَتْ فِي جَوْهَرٍ قِيَاسًا , وَاللاَزِمُ مُنْتَفٍ , فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ . انْتَهَى .

لَمَّا فَرَغْنَا مِنْ الْكَلاَمِ عَلَى الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ شَرَعْنَا فِي ذِكْرِ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ مُبْطِلاَتِهَا , أَوْ مُبْطِلاَتِ غَيْرِهَا مِنْ الأَدِلَّةِ , وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ تَارَةً بِالأَعْتِرَاضَاتِ وَتَارَةً بِالْقَوَادِحِ , وَ (الْقَوَادِحُ تَرْجِعُ إلَى الْمَنْعِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ , أَوْ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ) قَالَ أَهْلُ الْجَدَلِ : الأِعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إمَّا إلَى مَنْعٍ فِي مُقَدِّمَةٍ مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ , أَوْ مُعَارَضَةٍ فِي الْحُكْمِ . فَمَتَى حَصَلَ الْجَوَابُ عَنْهَا فَقَدْ تَمَّ الدَّلِيلُ , وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُعْتَرِضِ مَجَالٌ , فَيَكُونُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَسْئِلَةِ بَاطِلاً فَلاَ يُسْمَعُ . وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ , وَقَطَعَ بِهِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : إنَّهَا كُلَّهَا تَرْجِعُ إلَى الْمَنْعِ ; لأَنَّ الْكَلاَمَ إذَا كَانَ مُجْمَلاً لاَ يَحْصُلُ غَرَضُ الْمُسْتَدِلِّ بِتَفْسِيرِهِ . فَالْمُطَالَبَةُ بِتَفْسِيرِهِ تَسْتَلْزِمُ مَنْعَ تَحَقُّقِ الْوَصْفِ , وَمَنْعَ لُزُومِ الْحُكْمِ عَنْهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى شَيْئًا مِنْ الْقَوَادِحِ , وَقَالَ : إنَّ مَوْضِعَ ذِكْرِهَا عِلْمُ الْجَدَلِ .

وَالذَّاكِرُونَ لَهَا يَقُولُونَ : إنَّهَا مِنْ مُكَمِّلاَتِ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ , وَمُكَمِّلُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ . وَعِدَّةُ الْقَوَادِحِ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ مُفْلِحٍ وَالأَكْثَرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ قَادِحًا , وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ (وَمُقَدَّمُهَا) أَيْ الْقَوَادِحِ (الاِسْتِفْسَارُ) أَيْ هُوَ طَلِيعَةٌ لَهَا كَطَلِيعَةِ الْجَيْشِ ; لأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ اعْتِرَاضٍ , وَإِنَّمَا كَانَ مُقَدَّمًا ; لأَنَّهُ إذَا لَمْ يُعْرَفْ مَدْلُولُ اللَّفْظِ اسْتَحَالَ تَوَجُّهُ الْمَنْعِ أَوْ الْمُعَارَضَةِ , وَهُمَا مُرَادُ الأَعْتِرَاضَاتِ كُلِّهَا . وَقِيلَ : فِي كَوْنِهِ مِنْهَا نَظَرٌ ; لأَنَّ الاِعْتِرَاضَاتِ خَدْشُ كَلاَمِ الْمُسْتَدِلِّ . وَالاِسْتِفْسَارُ لَيْسَ فِيهِ خَدْشٌ , بَلْ غَايَتُهُ : أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ لِلْمُرَادِ مِنْ الْكَلاَمِ , لأَنَّهُ اسْتِفْعَالٌ مِنْ " الْفَسْرِ " وَهُوَ لُغَةً طَلَبُ الْكَشْفِ وَالآظْهَارِ , وَمِنْهُ التَّفْسِيرُ . وَلِهَذَا عَرَّفُوهُ بِقَوْلِهِمْ (وَهُوَ طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لأِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ) وَإِنَّمَا يُسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ الْمُعْتَرِضِ إذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ إجْمَالٌ أَوْ غَرَابَةٌ , وَإِلاَ فَهُوَ تَعَنُّتٌ مُفَوِّتٌ لِفَائِدَةِ الْمُنَاظَرَةِ , إذْ يَأْتِي فِي كُلِّ لَفْظٍ يُفَسَّرُ بِهِ لَفْظٌ وَيَتَسَلْسَلُ (وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ احْتِمَالِهِ) أَيْ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِمَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ , حَتَّى يَكُونَ مُجْمَلاً , كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ : الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ , فَلَفْظُ " الأَقْرَاءِ " مُجْمَلٌ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : مَا مُرَادُك بِالأَقْرَاءِ ؟ فَإِذَا قَالَ : الْحَيْضُ أَوْ الأَطْهَارُ , أَجَابَ بِحَسَبِ ذَلِكَ مِنْ تَسْلِيمٍ أَوْ مَنْعٍ (أَوْ) بَيَانُ (جِهَةِ الْغَرَابَةِ بِطَرِيقَةٍ) إمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ , كَقَوْلِهِ : لاَ يَحِلُّ السِّبْدُ , أَيْ الذِّئْبُ . وَكَمَا لَوْ قَالَ فِي الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُعَلَّمْ : خِرَاشٌ لَمْ يُبْلَ , فَلاَ يُطْلِقُ فَرِيسَتَهُ كَالسِّبْدِ . وَمَعْنَى " لَمْ يُبْلَ " : لَمْ يُخْتَبَرْ وَالْفَرِيسَةُ : الصَّيْدُ , مِنْ فَرَسِ الأَسَدُ فَرِيسَةً إذَا دَقَّ عُنُقَهَا , ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ قَتِيلٍ فَرِيسَةً . وَالسِّبْدُ الذِّئْبُ - وَهُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْبَاءِ

الْمُوَحَّدَةِ - وَالْخِرَاشُ : الْكَلْبُ - وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ , وَقَبْلَ الأَلِفِ رَاءٌ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ - وَأَمَّا بَيَانُ جِهَةِ الْغَرَابَةِ مِنْ حَيْثُ الاِصْطِلاَحِ : كَمَا يُقَالُ فِي الْقِيَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ : لَفْظُ الدَّوْرِ أَوْ التَّسَلْسُلِ أَوْ الْهَيُولَى , أَوْ الْمَادَّةُ أَوْ الْمَبْدَأُ أَوْ الْغَايَةُ , نَحْوَ أَنْ يُقَالَ فِي شُهُودِ الْقَتْلِ إذَا رَجَعُوا : لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ ; لأِنَّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ تَجَرُّدٌ مَبْدَؤُهُ عَنْ غَايَةِ مَقْصُودِهِ , فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَثْبُتَ , وَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ اصْطِلاَحِ الْمُتَكَلِّمِينَ . إلاَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ حَالِ خَصْمِهِ أَنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ , فَلاَ غَرَابَةَ حِينَئِذٍ . وَ (لاَ) يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ إذَا بَيَّنَ كَوْنَ اللَّفْظِ مُحْتَمِلاً (بَيَانُ تَسَاوِي الاِحْتِمَالاَتِ) لِعُسْرِهِ (وَلَوْ قَالَ) الْمُعْتَرِضُ (الأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ : صَحَّ) يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ : الأَصْلُ عَدَمُ رُجْحَانِ بَعْضِ الاِحْتِمَالاَتِ عَنْ بَعْضٍ , كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ صَحِيحًا . وَيَكُونُ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْ الْمُعْتَرِضِ (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ الاِسْتِفْسَارِ , إمَّا (بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ) أَيْ بِمَنْعِ إجْمَالِهِ (أَوْ) بِ (بَيَانِ ظُهُورِهِ) أَيْ ظُهُورِ اللَّفْظِ (فِي مَقْصُودِهِ) أَيْ فِيمَا قَصَدَهُ الْمُسْتَدِلُّ , بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا ظَاهِرٌ فِي مَقْصُودِي , وَيُبَيِّنَ ذَلِكَ (إمَّا بِنَقْلٍ مِنْ اللُّغَةِ) كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : الْوُضُوءُ قُرْبَةٌ , فَتَجِبُ لَهُ النِّيَّةُ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : الْوُضُوءُ يُطْلَقُ عَلَى النَّظَافَةِ , وَعَلَى الأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ . فَمَا الَّذِي تُرِيدُ بِالَّذِي تَجِبُ لَهُ النِّيَّةُ ؟ فَيَقُولُ : حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ , وَهِيَ الأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ (أَوْ عُرْفٍ) يَعْنِي أَوْ يُبَيِّنَ كَوْنَ لَفْظِهِ ظَاهِرًا فِي مَقْصُودِهِ بِالْعُرْفِ , كَإِطْلاَقِ الدَّابَّةِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ (أَوْ) يُبَيِّنَ كَوْنَ اللَّفْظِ ظَاهِرًا فِي مَقْصُودِهِ بِمَا مَعَهُ مِنْ (قَرِينَةٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ : قُرْءٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ , فَيَحْرُمُ فِيهِ الصَّوْمُ , فَإِنَّ قَرِينَةَ تَحْرِيمِ الصَّلاَةِ فِيهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَيْضُ , وَكَذَا لَوْ كَانَ

اللَّفْظُ غَرِيبًا وَدَلَّتْ قَرِينَةٌ مَعَهُ عَلَى الْمُرَادِ , مِثْلَ قَوْلِهِ : طَلَّةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلاَ يَصِحُّ . فَالطَّلَّةُ : الْمَرْأَةُ , بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : زَوَّجَتْ نَفْسَهَا , لاَ صِفَةُ الْخَمْرِ (أَوْ) بِ (تَفْسِيرِهِ) يَعْنِي : أَوْ يَكُونُ جَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِكَوْنِ اللَّفْظِ غَرِيبًا : تَفْسِيرَ الْمُسْتَدِلِّ لِلَفْظِهِ (إنْ تَعَذَّرَ) عَلَيْهِ (إبْطَالُ غَرَابَتِهِ) بِأَنْ يَقُولَ : مُرَادِي الْمَعْنَى الْفُلاَنِيُّ لَكِنْ لاَ بُدَّ أَنْ يُفَسِّرَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ وَإِنْ بَعُدَ , كَمَا يَقُولُ : يُخْرِجُ فِي الْفِطْرَةِ الْبُرَّ , وَيُفَسِّرُهُ بِالْقِطْعَةِ مِنْ الأَقِطِ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ مُفْلِحٍ وَتَابَعَهُمَا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ (وَلَوْ قَالَ) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ (يَلْزَمُ ظُهُورُهُ) أَيْ ظُهُورُ اللَّفْظِ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ (دَفْعًا لِلآجْمَالِ , وَفِيمَا قَصَدْتُهُ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الآخَرِ) أَيْ فِي الْمَعْنَى الآخَرِ الَّذِي لَمْ أَقْصِدْهُ (اتِّفَاقًا) أَيْ بِاتِّفَاقٍ مِنِّي وَمِنْك , فَيَكُونُ ظَاهِرًا فِي مُرَادِي (كَفَى) ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ أَوْلَى وَلاَ يُعْتَدُّ بِتَفْسِيرِ الْمُسْتَدِلِّ بِشَيْءٍ لاَ تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ ; لأَنَّ ذَلِكَ لَعِبٌ . لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ الَّذِي يَطْلُبُ الْمُعْتَرِضُ تَفْسِيرَهُ ظَاهِرًا فِي مَعْنَاهُ . فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا : فَالْجَزْمُ تَبْكِيتُ الْمُعْتَرِضِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : امْضِ فَتَعَلَّمْ ثُمَّ ارْجِعْ فَتَكَلَّمْ .

الثَّانِي مِنْ الْقَوَادِحِ (فَسَادُ الاِعْتِبَارِ) وَهُوَ (مُخَالَفَةُ) الْقِيَاسِ (نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا) بِأَنْ يَعْتَرِضَ بِكَوْنِ الْقِيَاسِ فَاسِدًا بِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِنَصٍّ , أَوْ مُخَالِفًا لِلآجْمَاعِ , سَوَاءٌ كَانَ النَّصُّ الْقُرْآنَ , كَمَا يُقَالُ فِي تَبْيِيتِ الصَّوْمِ : صَوْمٌ مَفْرُوضٌ , فَلاَ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ كَالْقَضَاءِ , فَيُقَالُ : هَذَا فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ لِمُخَالَفَةِ قوله تعالى { وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَائِمٍ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ , وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الصِّحَّةَ , أَوْ كَانَ النَّصُّ نَصَّ سُنَّةٍ , كَمَا يُقَالُ : لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ ; لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى غَرَرٍ , فَلاَ يَصِحُّ كَالسَّلَمِ فِي الْمُخْتَلِطِ .

فَيُقَالُ : هَذَا فَاسِدُ الأِعْتِبَارِ لِمُخَالَفَةِ مَا فِي السُّنَّةِ " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي السَّلَمِ " . وَأَمَّا مِثَالُ مُخَالَفَةِ الآجْمَاعِ , فَكَقَوْلِ حَنَفِيٍّ : " لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ امْرَأَتَهُ إذَا مَاتَتْ ; لأَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ " . فَيُقَالُ : هَذَا فَاسِدُ الأِعْتِبَارِ لِمُخَالَفَةِ الآجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ , وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها , وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ . وَفِي حُكْمِ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ أَوْ الآجْمَاعِ : أَنْ تَكُونَ إحْدَى مُقَدِّمَاتِهِ هِيَ الْمُخَالِفَةُ لِلنَّصِّ أَوْ الآجْمَاعِ , وَيَدَّعِي دُخُولَهُ فِي إطْلاَقِ مُخَالَفَةِ النَّصِّ أَوْ الآجْمَاعِ , وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ , كَإِلْحَاقِ الْمُصَرَّاةِ بِغَيْرِهَا مِنْ الْمَعِيبِ فِي حُكْمِ الرَّدِّ وَعَدَمِهِ , وَوُجُوبِ بَدَلِ لَبَنِهَا الْمَوْجُودِ فِي الضَّرْعِ ; لأَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِيهَا , أَوْ كَانَ تَرْكِيبُهُ مُشْعِرًا بِنَقِيضِ الْمَطْلُوبِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ بِذَلِكَ ; لأَنَّ اعْتِبَارَ الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ وَالآجْمَاعِ اعْتِبَارٌ لَهُ مَعَ دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ , وَهُوَ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ أَخَّرَ الأِجْتِهَادَ عَنْ النَّصِّ (وَجَوَابُهُ) أَيْ وَجَوَابُ الْقَدْحِ بِفَسَادِ الأِعْتِبَارِ : إمَّا (بِضَعْفِهِ) بِأَنْ يَمْنَعَ صِحَّةَ النَّصِّ بِالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ , بِأَنْ يَقُولَ : لاَ نُسَلِّمُ صِحَّةَ تَغْسِيلِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ . وَإِنْ سَلِمَ فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ اُشْتُهِرَ , وَإِنْ سَلِمَ فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الآجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ , وَإِنْ سَلِمَ . فَالْفَرْقُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم , فَالْمَوْتُ لاَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا , بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا , أَوْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ السَّلَمِ : لاَ نُسَلِّمُ صِحَّةَ التَّرْخِيصِ فِي السَّلَمِ , وَإِنْ سَلَّمْنَا فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ اللاَمَ فِيهِ لِلأِسْتِغْرَاقِ . فَلاَ يَتَنَاوَلُ الْحَيَوَانَ , وَإِنْ صَحَّ السَّلَمُ فِي غَيْرِهِ (أَوْ) بِ (مَنْعِ ظُهُورِهِ) أَيْ ظُهُورِ

النَّصِّ , بِأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ بِدُونِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ ; لأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ , وَقَيَّدْنَاهَا بِحَدِيثِ { لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ } (أَوْ) بِ (تَأْوِيلِهِ) أَيْ تَأْوِيلِ النَّصِّ , بِأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ : إنَّ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَى ثَوَابِ الصَّائِمِ , وَإِنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُمْسِكَ بِدُونِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ صَائِمٌ , أَوْ يَقُولَ : إنَّ النَّصَّ الْمُعَارِضَ لِلْقِيَاسِ مُؤَوَّلٌ بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُهُ عَلَى الظَّاهِرِ (أَوْ) بِ (الْقَوْلِ بِمُوجَبِهِ) بِأَنْ يَقُولَ : أَنَا أَقُولُ بِمُوجَبِ النَّصِّ , إلاَ أَنَّ مَدْلُولَهُ لاَ يُنَافِي قِيَاسِي , كَأَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ : إنَّ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يُثَابُ وَأَنَا أَقُولُ بِمُوجَبِهِ . لَكِنَّهَا لاَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالنِّزَاعُ فِيهِ (أَوْ) بِ (مُعَارَضَتِهِ) أَيْ مُعَارَضَةِ النَّصِّ (بِمِثْلِهِ) أَيْ بِنَصٍّ مِثْلِهِ . فَيَسْلَمُ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ لِاعْتِضَادِهِ بِالنَّصِّ الْمُوَافِقِ لَهُ .

الثَّالِثُ : مِنْ الْقَوَادِحِ (فَسَادُ الْوَضْعِ , وَهُوَ أَخَصُّ مِمَّا تَلاَهُ) أَيْ مِنْ فَسَادِ الاِعْتِبَارِ قَالَ الْجَدَلِيُّونَ فِي تَرْتِيبِ الأَسْئِلَةِ : إنَّ فَسَادَ الاِعْتِبَارِ مُقَدَّمٌ عَلَى فَسَادِ الْوَضْعِ ; لأَنَّ فَسَادَ الاِعْتِبَارِ نَظَرٌ فِي فَسَادِ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ , وَفَسَادُ الْوَضْعِ أَخَصُّ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ ; لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّظَرِ إلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ , وَمِمَّنْ قَالَ إنَّ فَسَادَ الاِعْتِبَارِ أَعَمُّ : الْهِنْدِيُّ وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَجَمَاعَةٌ . قَالَ الْعَسْقَلاَنِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّ فَسَادَ الْوَضْعِ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الاِعْتِبَارِ ; لأَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحَ الْوَضْعِ , وَإِنْ كَانَ اعْتِبَارُهُ فَاسِدًا بِالنَّظَرِ إلَى أَمْرٍ خَارِجٍ , فَكُلُّ فَسَادِ الْوَضْعِ فَسَادُ الاِعْتِبَارِ وَلاَ عَكْسَ . وَهُوَ (كَوْنُ الْجَامِعِ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ (ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ . كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : مَسْحٌ فَسُنَّ تَكْرَارُهُ كَاسْتِجْمَارٍ . فَيُعْتَرَضُ)

عَلَى الشَّافِعِيِّ (بِكَرَاهَةِ تَكْرَارِ مَسْحِ الْخُفِّ) قَالَ الطُّوفِيُّ وَغَيْرُهُ : إنَّمَا سُمِّيَ هَذَا فَسَادَ الْوَضْعِ ; لِأَنَّ وَضْعَ الشَّيْءِ جَعْلُهُ فِي مَحَلِّهِ عَلَى هَيْئَةٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ أَوْ تِلْكَ الْهَيْئَةُ لاَ تُنَاسِبُهُ كَانَ وَضْعُهُ عَلَى خِلاَفِ الْحِكْمَةِ فَاسِدًا . فَإِذَا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ نَقِيضَ الْحُكْمِ الْمُدَّعَى أَوْ خِلاَفَهُ : كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْحِكْمَةِ , إذْ مِنْ شَأْنِ الْعِلَّةِ أَنْ تُنَاسِبَ مَعْلُولَهَا لاَ أَنَّهَا تُخَالِفُهُ , فَكَانَ ذَلِكَ فَاسِدَ الْوَضْعِ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ , وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذِي النَّصِّ : قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ : الْهِرَّةُ سَبُعٌ ذُو نَابٍ , فَيَكُونُ سُؤْرُهُ نَجِسًا كَالْكَلْبِ . فَيُقَالُ : السَّبُعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ , حَيْثُ { دُعِيَ إلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ فَامْتَنَعَ . وَدُعِيَ إلَى أُخْرَى فِيهَا سِنَّوْرٌ , فَأَجَابَ . فَقِيلَ لَهُ , فَقَالَ : السِّنَّوْرُ سَبُعٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ , وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذِي الاِجْمَاعِ : قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ : مَا فِي الْمَتْنِ , وَجَوَابُ الْمُسْتَدِلِّ عَنْهُ بِبَيَانِ الْمَانِعِ لِتَعَرُّضِ الْمَسْحِ لِتَلَفِ الْخُفِّ , وَسُؤَالُ فَسَادِ الْوَضْعِ نَقْضٌ خَاصٌّ لِإِثْبَاتِهِ نَقِيضَ الْحُكْمِ فَإِنْ ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ نَقِيضَ الْحُكْمِ مَعَ أَصْلِهِ , فَقَالَ : لاَ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ كَالْخُفِّ فَهُوَ الْقَلْبُ . لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُهُمَا (وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ (كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلاِعْتِبَارِهِ) أَيْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ; لِاَنْ يُعْتَبَرَ بِهَا الدَّلِيلُ (فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ) وَهُوَ نَوْعَانِ , أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِنَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ . فَالأَوَّلُ (كَتَلَقِّي تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ : الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ , فَلاَ يَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ كَبَقِيَّةِ الْكَبَائِرِ , فَجِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ) فِي قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (تُنَاسِبُ التَّغْلِيظَ) (أَوْ) كَتَلَقِّي (تَوْسِيعٍ مِنْ تَضْيِيقٍ , كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ إرْفَاقًا لِدَفْعِ الْحَاجَةِ , فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ , فَدَفْعُ الْحَاجَةِ) فِي

قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (يَقْتَضِي الْفَوْرَ) . وَالنَّوْعُ الثَّانِي : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ إثْبَاتٍ) أَيْ أَنْ يُتَلَقَّى إثْبَاتٌ (مِنْ نَفْيٍ , كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الْمُعَاطَاةُ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سِوَى الرِّضَا , فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ كَغَيْرِهِ . فَالرِّضَا) فِي قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (يُنَاسِبُ الِانْعِقَادَ) وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا فَسَادَ الْوَضْعِ ; لِأَنَّ وَضْعَ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ صَالِحَةٍ ; لِأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ إثْبَاتُهُ . فَمَتَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ فَسَدَ وَضْعُهُ (وَجَوَابُهُمَا) أَيْ جَوَابُ النَّوْعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ) أَيْ بِتَقْرِيرِ كَوْنِ الدَّلِيلِ صَالِحًا لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ , كَأَنْ يَكُونَ لِلدَّلِيلِ جِهَتَانِ , يَنْظُرُ الْمُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إحْدَاهُمَا , وَالْمُعْتَرِضُ مِنْ الْأُخْرَى , كَالِارْتِفَاقِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ . وَيُجَابُ عَنْ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ : بِأَنْ غُلِّظَ فِيهِ بِالْقِصَاصِ فَلَا يُغَلَّظُ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ . وَيُجَابُ عَنْ الْمُعَاطَاةِ بِأَنَّ عَدَمَ الِانْعِقَادِ بِهَا مُرَتَّبٌ عَلَى عَدَمِ الصِّيغَةِ , لَا عَلَى الرِّضَا .

الرَّابِعُ مِنْ الْقَوَادِحِ (مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ) أَيْ مَنْعُ الْمُعْتَرِضِ حُكْمَ أَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ . كَأَنْ يَقُولَ حَنْبَلِيٌّ : الْخَلُّ مَائِعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ , فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَالدُّهْنِ . فَيَقُولَ حَنَفِيٌّ : لَا أُسَلِّمُ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ , فَإِنَّ الدُّهْنَ عِنْدِي يُزِيلُ النَّجَاسَةَ , فَهَلْ يُسْمَعُ مِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَمْ لَا ؟ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا (يُسْمَعُ) وَقَالَ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ : لَا يُسْمَعُ أَصْلًا (وَ) عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ (لَا يَنْقَطِعُ) الْمُسْتَدِلُّ (بِمُجَرَّدِهِ) أَيْ بِمُجَرَّدِ مَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ ; لِأَنَّهُ مَنْعٌ مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْقِيَاسِ . (فَيَدُلُّ عَلَيْهِ) يَعْنِي أَنَّ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى إثْبَاتِ أَصْلٍ يَقِيسُ عَلَيْهِ (كَمَنْعِ الْعِلَّةِ , أَوْ وُجُودِهَا) يَعْنِي كَمَا لَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَنْعِ الْعِلَّةِ أَوْ

وُجُودِهَا , فَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ . وَلَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ , وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ . وَقِيلَ : لاَ يَنْقَطِعُ , إلاَ إذَا كَانَ الْمَنْعُ ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ (فَ) عَلَى الأَوَّلِ (إنْ دَلَّ) الْمُسْتَدِلُّ عَلَى إثْبَاتِ حُكْمِ الأَصْلِ (لَمْ يَنْقَطِعْ الْمُعْتَرِضُ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ (فَلَهُ) أَيْ لِلْمُعْتَرِضِ (الاِعْتِرَاضُ) عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى إثْبَاتِ حُكْمِ الأَصْلِ بِطَرِيقِهِ , إذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ صُورَةِ دَلِيلٍ صِحَّتُهُ (وَلَيْسَ) اعْتِرَاضُهُ عَلَى دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ (بِخَارِجٍ عَنْ الْمَقْصُودِ , فَيَتَوَجَّهُ لَهُ) أَيْ لِلْمُعْتَرِضِ (سَبْعُ مَنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ) ثَلاَثَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالأَصْلِ , وَثَلاَثَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ , وَوَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ . فَيُقَالُ فِي الاَثْبَاتِ بِمَنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ : لاَ نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ , سَلَّمْنَا ذَلِكَ , وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ . لِمَ لاَ يَكُونُ مِمَّا اُخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ , وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ ; لِمَ لاَ يُقَالُ : إنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ , وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ ; لِمَ لاَ يُقَالُ : إنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُهُ ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ , وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَ الْوَصْفِ فِي الأَصْلِ , سَلَّمْنَا ذَلِكَ , وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُتَعَدٍّ ; لِمَ لاَ يُقَالُ : إنَّهُ قَاصِرٌ ؟ سَلَّمْنَا ذَلِكَ , وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ , وَظَاهِرُ إيرَادِهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وُجُوبُهُ , لِمُنَاسَبَةِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ . فَيُقَدَّمُ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَصْلِ مِنْ مَنْعِ حُكْمِهِ , أَوْ كَوْنِهِ مِمَّا لاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ , أَوْ كَوْنِهِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ , ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ ; لأَنَّهَا فَرْعُهُ , لاِسْتِنْبَاطِهَا مِنْهُ مِنْ مَنْعِ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً , أَوْ مَنْعِ وُجُودِهِ فِي الأَصْلِ , أَوْ مَنْعِ كَوْنِهِ مُتَعَدِّيًا , ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ لاِبْتِنَائِهِ عَلَيْهِمَا . كَمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلِّيَّتُهُ فِي الْفَرْعِ وَجَوَابُ هَذِهِ الاِعْتِرَاضَاتِ بِدَفْعِ مَا يُرَادُ دَفْعُهُ مِنْهَا بِطَرِيقِهِ الْمَفْهُومَةِ (وَإِنْ اعْتَرَضَ) الْمُعْتَرِضُ (عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ بِ) قَوْلِهِ

(إنِّي لاَ أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ) أَيْ فِي الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (فَإِنْ أَمْكَنَ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُهُ) بَيَّنَهُ (وَإِلاَ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ بَيَانُهُ (دَلَّ) أَيْ أَقَامَ الدَّلِيلَ (عَلَى إثْبَاتِهِ) قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ (وَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ) أَيْ دُونَ الْمُعْتَرِضِ (كَمَفْهُومٍ وَقِيَاسٍ فَإِنْ اعْتَرَضَ) بِأَنْ مَنَعَهُ خَصْمُهُ (دَلَّ عَلَيْهِ) الْمُسْتَدِلُّ (وَلَمْ يَنْقَطِعْ) بِذَلِكَ (وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ) أَيْ يُلْزِمَ الْمُسْتَدِلَّ (مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ) أَيْ الْمُعْتَرِضُ (وَلاَ أَنْ يَقُولَ) الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ (إنْ سَلَّمْت) مَا أَعْتَقِدُهُ (وَإِلاَ دَلَّلْت عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ : لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَحْتَجَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ , كَمَفْهُومٍ وَقِيَاسٍ . فَإِنْ مَنَعَهُ خَصْمُهُ دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ خِلاَفًا لأَبِي عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ , إنْ كَانَ الأَصْلُ خَفِيًّا . وَأَطْلَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَنْعَ عَنْ قَوْمٍ . وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ فَقَطْ , وَلاَ أَنْ يَقُولَ : إنْ سَلَّمْته وَإِلاَ دَلَّلْت عَلَيْهِ , خِلاَفًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ : لأَنَّهُ بِالْمُعَارَضَةِ كَالْمُسْتَدِلِّ . وَعَنَى بِهِ إلْكِيَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَعَنَى بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ - لاَ يَنْقَطِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . فَيَكُونُ الأِسْتِدْلاَل فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ فِي الْمُعَارِضِ . انْتَهَى . الْخَامِسُ مِنْ الْقَوَادِحِ (التَّقْسِيمُ) وَهُوَ (احْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ بَعْضُهَا) أَيْ بَعْضُ الأِحْتِمَالاَتِ , أَوْ الأِحْتِمَالَيْنِ (مَمْنُوعٌ) وَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ , وَإِلاَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ مَعْنًى (وَهُوَ) أَيْ الْقَدَحُ بِذَلِكَ (وَارِدٌ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ الأَكْثَرِ (وَبَيَانُهُ) أَيْ بَيَانُ كَوْنِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مَمْنُوعًا (عَلَى الْمُعْتَرِضِ) وَذَلِكَ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الصَّحِيحُ فِي الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ) عَلَيْهِ (فَجَازَ) لَهُ (أَنْ يَتَيَمَّمَ) (فَيَقُولَ) الْمُعْتَرِضُ (السَّبَبُ) الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ

(تَعَذُّرُهُ) أَيْ تَعَذُّرُ الْمَاءِ (مُطْلَقًا , أَوْ) تَعَذُّرُهُ (فِي سَفَرٍ , أَوْ) تَعَذُّرُهُ فِي (مَرَضٍ) (فَالأَوَّلُ) الَّذِي هُوَ تَعَذُّرُهُ مُطْلَقًا (مَمْنُوعٌ , فَهُوَ مَنْعٌ بَعْدَ تَقْسِيمٍ) وَجَوَابُهُ كَالأِسْتِفْسَارِ قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ : وَقَوْلُنَا " عَلَى السَّوَاءِ " ; لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ظَاهِرًا فِي أَحَدِهِمَا لَوَجَبَ تَنْزِيلُهُ عَلَيْهِ . وَمِثَالُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ لَوْ قِيلَ : امْرَأَةٌ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ يَصِحُّ مِنْهَا النِّكَاحُ كَالرَّجُلِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : إمَّا بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا تَجْرِبَةً , أَوْ أَنَّ لَهَا حُسْنَ رَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ , أَوْ أَنَّ لَهَا عَقْلاً غَرِيزِيًّا . فَالأَوَّلُ وَالثَّانِي : مَمْنُوعَانِ . وَالثَّالِثُ : مُسَلَّمٌ , لَكِنْ لاَ يَكْفِي ; لأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَهَا عَقْلٌ غَرِيزِيٌّ , وَلاَ يَصِحُّ مِنْهَا النِّكَاحُ , وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ هَذَا السُّؤَالِ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ , لَكِنْ بَعْدَ مَا يُبَيِّنُ الْمُعْتَرِضُ مَحَلَّ التَّرَدُّدِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ سُؤَالَ الأِسْتِفْسَارِ يُغْنِي عَنْهُ , فَلاَ حَاجَةَ إلَيْهِ (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ هَذَا الأِعْتِرَاضِ (كَالأِسْتِفْسَارِ) أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ : لَفْظِي الَّذِي ذَكَرْته مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُؤَدِّي لِلدَّلاَلَةِ , وَالدَّالُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ : اللُّغَةُ أَوْ الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ , أَوْ الْعُرْفُ الْعَامُّ , أَوْ كَوْنُهُ مَجَازًا رَاجِحًا بِعُرْفِ الأِسْتِعْمَالِ , أَوْ بِكَوْنِ أَحَدِ الأِحْتِمَالاَتِ ظَاهِرًا بِسَبَبِ مَا انْضَمَّ إلَيْهِ مِنْ الْقَرِينَةِ مِنْ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ , إنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ , أَوْ حَالِيَّةٌ أَوْ عَقْلِيَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يُحْتَاجُ إلَى إثْبَاتِهِ لُغَةً وَلاَ عُرْفًا . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ بَعْدَ ذَلِكَ : وَلَوْ ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ احْتِمَالَيْنِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِمَا لَفْظُ الْمُسْتَدِلِّ , كَقَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ : وُجِدَ سَبَبُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فَيَجِبُ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : مَتَى مَنَعَ مَانِعُ الأِلْتِجَاءِ إلَى الْحَرَمِ , أَوْ عَدَمُهُ ؟ , الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ , فَإِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لَمْ يُقْبَلْ لِعَدَمِ تَرَدُّدِ لَفْظِ السَّبَبِ بَيْنَ الأِحْتِمَالَيْنِ . وَإِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى دَعْوَاهُ الْمُلاَزَمَةَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَدَلِيلِهِ فَهُوَ مُطَالَبَةٌ بِنَفْيِ

الْمَانِعِ , وَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ . فَإِنْ اسْتَدَلَّ الْمُعْتَرِضُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الْمُعَارِضِ فَيُعَارِضُهُ .
السَّادِسُ مِنْ الْقَوَادِحِ (مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الأَصْلِ) وَذَلِكَ (كَ) قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ (الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا فَلاَ يَطْهُرُ) جِلْدُهُ (بِدَبْغٍ كَ) جِلْدِ (خِنْزِيرٍ فَيُمْنَعُ) بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْخِنْزِيرَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ هَذَا الاِعْتِرَاضِ (بِبَيَانِهِ) أَيْ بِبَيَانِ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الأَصْلِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا (بِدَلِيلٍ) أَيْ بِمَا هُوَ طَرِيقُ ثُبُوتٍ مِثْلِهِ (مِنْ عَقْلٍ) إنْ كَانَ عَقْلِيًّا (أَوْ حِسٍّ) إنْ كَانَ حِسِّيًّا (أَوْ شَرْعٍ) إنْ كَانَ شَرْعِيًّا (بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ) مِثَالٌ يَجْمَعُ الثَّلاَثَةَ , إذَا قَالَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ : قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ , فَلَوْ قَالَ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَتْلٌ . قَالَ : بِالْحِسِّ , وَلَوْ قِيلَ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَمْدٌ . قَالَ : مَعْلُومٌ عَقْلاً بِأَمَارَتِهِ , وَلَوْ قِيلَ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ عُدْوَانٌ . قَالَ : لأَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَهُ (وَلَهُ) أَيْ لِلْمُسْتَدِلِّ (تَفْسِيرُ لَفْظِهِ بِمُحْتَمَلٍ) أَيْ بِمَعْنًى مُحْتَمَلٍ .
السَّابِعُ مِنْ الْقَوَادِحِ (مَنْعُ كَوْنِهِ) أَيْ كَوْنِ الْوَصْفِ (عِلَّةً) وَالْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ ذَلِكَ . قَالَ الآمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ : هُوَ (أَعْظَمُ الأَسْئِلَةِ) لِعُمُومِ وُرُودِهِ وَتَشَعُّبِ مَسَالِكِهِ (وَيُقْبَلُ) لِئَلاَ يَحْتَجَّ الْمُسْتَدِلُّ بِكُلِّ طَرْدٍ , وَهُوَ لَعِبٌ ; وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دَلِيلِ الْقِيَاسِ . خُولِفَ فِي مَا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ , أَوْ أَفَادَ الظَّنَّ , وَلَيْسَ الْقِيَاسُ رَدَّ فَرْعٍ إلَى أَصْلٍ بِأَيِّ جَامِعٍ كَانَ , بَلْ بِجَامِعٍ مَظْنُونٍ , وَلَيْسَ عَجْزُ الْمُعَارِضِ عَنْ إبْطَالِهَا دَلِيلَ صِحَّتِهَا لِلُزُومِ صِحَّةِ كُلِّ صُورَةِ دَلِيلٍ لِعَجْزِهِ . فَهَذَا السُّؤَالُ يَعُمُّ كُلَّ مَا يُدَّعَى أَنَّهُ عِلَّةٌ . وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ , وَيُقَالُ لَهُ : سُؤَالُ الْمُطَالَبَةِ , وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ الْمُطَالَبَةُ فَلاَ يُقْصَدُ فِي الْعُرْفِ سِوَى ذَلِكَ , وَمَتَى أُرِيدَ غَيْرُهُ ذُكِرَ مُقَيَّدًا , فَيُقَالُ :

الْمُطَالَبَةُ بِكَذَا , وَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لاَدَّى الْحَالُّ إلَى اللَّعِبِ فِي التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ مِنْ الأَوْصَافِ , كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ . فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَأْمَنُ الْمَنْعَ , وَيَتَعَلَّقُ بِمَا شَاءَ مِنْ الأَوْصَافِ . وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ ; لأَنَّ الْقِيَاسَ رَدُّ فَرْعٍ إلَى أَصْلٍ بِجَامِعٍ . وَقَدْ وُجِدَ . فَفِيمَ الْمَنْعُ ؟ وَرَدُّهُ أَنَّ ذَلِكَ مَظْنُونُ الصِّحَّةِ , وَالْوَصْفُ الطَّرْدِيُّ مَظْنُونُ الْفَسَادِ . (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ مَنْعِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً (بِبَيَانِهِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا) أَيْ بِأَنْ يُثْبِتَ الْمُسْتَدِلُّ عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ بِأَحَدِ الطُّرُقِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلِّيَّةِ , مِنْ إجْمَاعٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ مُنَاسَبَةٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ . قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ : وَكُلُّ مَسْلَكٍ تَمَسَّكَ بِهَا فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ شَرْطُهُ , أَيْ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ الأَسْئِلَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ . وَقَدْ نَبَّهَ - أَيْ ابْنُ الْحَاجِبِ - هَاهُنَا عَلَى اعْتِرَاضَاتِ الأَدِلَّةِ الأُخْرَى بِتَبَعِيَّةِ اعْتِرَاضَاتِ الْقِيَاسِ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَازِ , وَلاَ بَأْسَ أَنْ نَبْسُطَ فِيهِ الْكَلاَمَ بَعْضَ الْبَسْطِ ; لأَنَّ الْبَحْثَ كَمَا يَقَعُ فِي الْقِيَاسِ يَقَعُ فِي سَائِرِ الأَدِلَّةِ . وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَافِعَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . فَنَقُولُ : الأَسْئِلَةُ بِحَسَبِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ الإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ : أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ . الصِّنْفُ الأَوَّلُ : عَلَى الإِجْمَاعِ , وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ لِقِلَّتِهِ , وَمِثَالُهُ : مَا قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ فِي وَطْءِ الثَّيِّبِ : الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الرَّدُّ مَجَّانًا . فَإِنَّ عُمَرَ وَزَيْدًا أَوْجَبَا نِصْفَ عُشْرِ الْقِيمَةِ , وَفِي الْبِكْرِ عُشْرَهَا , وَعَلِيٌّ مَنَعَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ , وَهُوَ ظَنِّيٌّ فِي دَلاَلَتِهِ وَفِي نَقْلِهِ , وَلَوْلاَ أَحَدُهُمَا لَمَا تُصَوِّرَ فِي مَحَلِّ الْخِلاَفِ . وَالإِعْتِرَاضُ عَلَى وُجُوهٍ . الأَوَّلُ : مَنْعُ وُجُودِ الإِجْمَاعِ لِصَرِيحِ الْمُخَالَفَةِ , أَوْ مَنْعُ دَلاَلَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ . الثَّانِي : الطَّعْنُ فِي السَّنَدِ , بِأَنْ نَقَلَهُ فُلاَنٌ , وَهُوَ ضَعِيفٌ إنْ أَمْكَنَهُ . الثَّالِثُ : الْمُعَارَضَةُ , وَلاَ تَجُوزُ بِالْقِيَاسِ ,

مِثْلَ : الْعَيْبُ يُثْبِتُ الرَّدَّ , وَتَثْبُتُ عِلِّيَّةُ الْعَيْبِ لِلرَّدِّ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا , وَلاَ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ , إلاَ إذَا كَانَتْ دَلاَلَتُهُ قَاطِعَةً , وَلَكِنْ بِإِجْمَاعٍ آخَرَ أَوْ بِمُتَوَاتِرٍ . الصِّنْفُ الثَّانِي عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ . كَمَا إذَا اُسْتُدِلَّ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْغَائِبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ بَيْعٍ . وَالإِعْتِرَاضُ عَلَى وُجُوهٍ . الأَوَّلُ : الإِسْتِفْسَارُ . وَقَدْ عَرَّفْتَهُ . الثَّانِي : مَنْعُ ظُهُورِهِ فِي الدَّلاَلَةِ , فَإِنَّهُ خَرَجَ صُوَرٌ لاَ تُحْصَى , أَوْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ اللاَمَ لِلْعُمُومِ , فَإِنَّهُ يَجِيءُ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ . الثَّالِثُ : التَّأْوِيلُ , وَهُوَ أَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِيمَا ذَكَرْت - لَكِنْ يَجِبُ صَرْفُهُ عَنْهُ إلَى مَحْمَلٍ مَرْجُوحٍ , بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا . نَحْوَ قَوْلِهِ { نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ } وَهَذَا أَقْوَى ; لأَنَّهُ عَامٌّ لَمْ يَتَطَرَّقْ إلَيْهِ تَخْصِيصٌ , أَوْ التَّخْصِيصُ فِيمَا قَلَّ . الرَّابِعُ : الآجْمَالُ فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يُصَيِّرْهُ رَاجِحًا فَإِنَّهُ يُعَارِضُ الظُّهُورَ , فَيَبْقَى مُجْمَلاً . الْخَامِسُ : الْمُعَارَضَةُ بِآيَةٍ أُخْرَى , نَحْوَ قوله تعالى { لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } وَهَذَا [مَا] لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الرِّضَى , فَيَكُونُ بَاطِلاً , أَوْ بِحَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ كَمَا ذَكَرْنَا . السَّادِسُ : مَنْعُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِهِ , وَهُوَ تَسْلِيمُ مُقْتَضَى النَّصِّ مَعَ بَقَاءِ الْخِلاَفِ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : سَلَّمْنَا حِلَّ الْبَيْعِ , وَالْخِلاَفُ فِي صِحَّتِهِ بَاقٍ . فَإِنَّهُ مَا أُثْبِتُهُ . الصِّنْفُ الثَّالِثُ : مَا يَرِدُ عَلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ , كَمَا إذَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ { أَمْسِكْ أَرْبَعًا , وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ } عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَنْفَسِخُ . وَالإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِالْوُجُوهِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ . الأَوَّلُ : الإِسْتِفْسَارُ . الثَّانِي : مَنْعُ الظُّهُورِ إذْ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْت مِنْ الْخَبَرِ صِيغَةُ عُمُومٍ , أَوْ ; لأَنَّهُ خِطَابٌ لِخَاصٍّ , أَوْ ; لأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ . الثَّالِثُ : التَّأْوِيلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ : تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . فَإِنَّ الطَّارِئَ كَالْمُبْتَدَإِ فِي

إفْسَادِ النِّكَاحِ كَالرَّضَاعِ . الرَّابِعُ : الآجْمَالُ كَمَا ذَكَرْنَا . الْخَامِسُ : الْمُعَارَضَةُ بِنَصٍّ آخَرَ . السَّادِسُ : الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ . وَهَاهُنَا أَسْئِلَةٌ تَخْتَصُّ بِأَخْبَارِ الآحَادِ , وَهُوَ الطَّعْنُ فِي السَّنَدِ , بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ , أَوْ ضَعِيفٌ , أَوْ فِي رَاوِيَتِهِ قَدْحٌ . فَإِنَّ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ لِخَلَلٍ فِي عَدَالَتِهِ أَوْ ضَبْطِهِ , أَوْ بِأَنَّهُ كَذَّبَهُ الشَّيْخُ , فَقَالَ : لَمْ يَرْوِ عَنِّي . مِثَالُهُ : إذَا قَالَ الأَصْحَابُ { الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ : لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّ رَاوِيَهُ مَالِكٌ . وَقَدْ خَالَفَهُ . وَإِذَا قُلْنَا { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا , فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } قَالُوا : لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّهُ يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الدِّمَشْقِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ . فَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْرِفُهُ . الصِّنْفُ الرَّابِعُ : مَا يَرِدُ عَلَى تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ .وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الاقْتِضَاءِ , أَوْ الْمُعَارَضَةِ , أَوْ عَدَمِ الظُّهُورِ أَوْ عَدَمِ الانْضِبَاطِ , وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُرْسَلٌ أَوْ غَرِيبٌ أَوْ شَبَهٌ , وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَضُدُ بِعَيْنِهِ فِي الآيضَاحِ لأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيِّ .
الثَّامِنُ مِنْ الْقَوَادِحِ (عَدَمُ التَّأْثِيرِ) وَهُوَ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ (بِأَنَّ الْوَصْفَ لاَ مُنَاسَبَةَ لَهُ) وَ (لاَ يَرِدُ) هَذَا (عَلَى قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ عَقِيلٍ ; لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ فِي مَسْأَلَةِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَالنِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ (وَ) قَالَ أَيْضًا (لاَ) يَرِدُ عَلَى (قِيَاسٍ نَافٍ لِلْحُكْمِ) لِتَعَدُّدِ سَبَبِ انْتِفَائِهِ ; لِعَدَمِ الْعِلَّةِ أَوْ جُزْئِهَا أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ , أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ , بِخِلاَفِ سَبَبِ ثُبُوتِهِ ; لأَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ إنَّمَا يَصِحُّ إذَا لَمْ تَخْلُفْ الْعِلَّةَ عِلَّةٌ أُخْرَى , وَلأَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ . وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ : مِنْ الْقَوَادِحِ فِي الْعِلَّةِ : عَدَمُ التَّأْثِيرِ , كَأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ : هَذَا الَّذِي عَلَّلَ بِهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلتَّعْلِيلِ , لِكَوْنِهِ

طَرْدِيًّا , أَوْ لِاخْتِلاَلِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ فِيهِ . فَلاَ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّعْلِيلِ . وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْثِيرِ هُنَا اقْتِضَاؤُهُ , إمَّا بِمَعْنَى الْمُعَرِّفِ أَوْ الْمُؤَثِّرِ , عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ الْخِلاَفِ . فَإِذَا لَمْ يُفِدْ أَثَرًا فَلاَ تَأْثِيرَ لَهُ (وَأَقْسَامُهُ) أَيْ أَقْسَامُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ (أَرْبَعَةٌ) الأَوَّلُ (عَدَمُهُ) أَيْ عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الْوَصْفِ) أَيْ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ أَصْلاً ; لِكَوْنِ الْوَصْفِ طَرْدِيًّا (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ : صَلاَةُ الصُّبْحِ (صَلاَةٌ لاَ تُقْصَرُ , فَلاَ يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ , فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا) بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ تَقْدِيمِ الأَذَانِ (طَرْدِيٌّ) فَكَأَنَّهُ قَالَ : لاَ يُقَدَّمُ أَذَانُ الْفَجْرِ عَلَيْهَا ; لأَنَّهَا لاَ تُقْصَرُ , وَاطَّرَدَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ , لَكِنَّهُ لَمْ يَنْعَكِسْ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ إذْ مُقْتَضَى هَذَا الْقِيَاسِ : أَنَّ مَا يُقْصَرُ مِنْ الصَّلَوَاتِ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِهِ عَلَى وَقْتِهِ مِنْ حَيْثُ انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ (فَيَرْجِعُ) حَاصِلُهُ (إلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ) بِصَلاَحِيَّةِ كَوْنِهِ عِلَّةً كَمَا سَبَقَ . (وَ) الْقَسَمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ (عَدَمُهُ فِي الأَصْلِ) بِأَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِوَصْفٍ آخَرَ لِثُبُوتِ حُكْمِهِ بِدُونِهِ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ , فَبَطَلَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ) فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْعَجْزُ عَنْ التَّسْلِيمِ , وَهُوَ كَافٍ فِي الْبُطْلاَنِ , وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ هُنَا : جِهَةُ الْعَكْسِ ; لأَنَّ تَعْلِيلَ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ ; بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَرْئِيٍّ يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَقَدْ بَطَلَ بَيْعُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ (فَالْعَجْزُ عَنْ التَّسْلِيمِ) وَصْفٌ (مُسْتَقِلٌّ) , يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ عِلَّةً ; لِعَدَمِ الصِّحَّةِ (وَيُقْبَلُ) الْقَدْحُ بِعَدَمِ التَّأْثِيرِ فِي الأَصْلِ (فِي وَجْهٍ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُ : وَقَبُولُهُ وَرَدُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ . وَلَمْ يَقْبَلْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَخْرُ إسْمَاعِيلُ , بِنَاءً عَلَى هَذَا , وَقَبِلَهُ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرُهُ (وَهُوَ مُعَارَضٌ

فِي الأَصْلِ) . (وَ) الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ (عَدَمُهُ) أَيْ عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الْحُكْمِ) فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مَا عُلِّلَ بِهِ قَيْدٌ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِي حُكْمِ الأَصْلِ الَّذِي قَدْ عُلِّلَ لَهُ , وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهُمَا : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَهُوَ مَا لاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ) , (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الْمُرْتَدُّ مُشْرِكٌ أَتْلَفَ مَالاً فِي دَارِ الْحَرْبِ . فَلاَ ضَمَانَ) عَلَيْهِ (كَحَرْبِيٍّ) . (فَ) قَوْلُهُ (دَارُ الْحَرْبِ : طَرْدِيٌّ) لاَ فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ (إذْ مَنْ أَوْجَبَهُ) أَيْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ (أَوْ نَفَاهُ : أَطْلَقَ) الْقَوْلَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِدَارِ الْحَرْبِ . فَيَرْجِعُ إلَى مَا رَجَعَ إلَيْهِ الْقِسْمُ الأَوَّلُ , وَهُوَ الْمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَمَثَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِنَا فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ : مَائِعٌ لاَ يَطْهُرُ بِالْكَثْرَةِ , فَلاَ يَطْهُرُ بِالصَّنْعَةِ كَالدُّهْنِ وَاللَّبَنِ . فَقِيلَ لِلْقَاضِي فَقَوْلُك " لاَ يَطْهُرُ بِالصَّنْعَةِ " لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الأَصْلِ . فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ الْعِلَّةِ , وَالتَّأْثِيرُ يُعْتَبَرُ فِي الْعِلَّةِ دُونَ الْحُكْمِ , قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا ضَعِيفٌ , وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ مَذْهَبَيْنِ . النَّوْعُ الثَّانِي : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ) , (كَقَوْلِ مُعْتَبِرٍ) أَيْ مُشْتَرِطٍ (عَدَدَ الأَحْجَارِ) أَيْ عَدَدَ الْمَسَحَاتِ (فِي الاِسْتِجْمَارِ) أَنَّهَا (عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ , فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ) أَيْ كَرَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ (فَقَوْلُهُ) أَيْ قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ (لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ لاَ أَثَرَ لَهُ) فِي الاِسْتِدْلاَلِ (لَكِنَّهُ) أَيْ الْمُسْتَدِلَّ (مُضْطَرٌّ إلَى ذِكْرِهِ لِئَلاَ يَنْتَقِضَ) عَلَيْهِ الاِسْتِدْلاَل (بِ) حَدِّ (الرَّجْمِ) ; لأَنَّهُ أَيْضًا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ , لَكِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا عَدَدٌ , وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ . النَّوْعُ الثَّالِثُ : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ غَيْرُ ضَرُورَةٍ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ لِذِكْرِ مَا لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ فَائِدَةٌ , لَكِنَّ الْمُعَلِّلَ لَمْ يُضْطَرَّ إلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ

(كَ) قَوْلِهِ (الْجُمُعَةُ صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ , فَلَمْ تَفْتَقِرْ إلَى إذْنِ) الإمَامِ فِي إقَامَتِهَا (كَغَيْرِهَا) مِنْ الصَّلَوَاتِ (فَ) قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ (مَفْرُوضَةٌ : حَشْوٌ) وَلِهَذَا يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ بِالْحَشْوِ (إذْ لَوْ حُذِفَتْ) " مَفْرُوضَةٌ " (لَمْ يَنْتَقِضْ) قِيَاسُهُ ; لأَِنَّ النَّفَلَ كَذَلِكَ , وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنْ الأَصْلِ , وَتَقْوِيَةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا إذْ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ مِنْ غَيْرِهِ , قَالَ فِي التَّمْهِيدِ : فَمَفْرُوضَةٌ , قِيلَ : يَضُرُّ دُخُولُهُ ; لأَِنَّهُ بَعْضُ الْعِلَّةِ , وَقِيلَ : لاَ . فَإِنَّ فِيهِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْفَرْضِ أَوْلَى أَنْ لاَ يَفْتَقِرَ ; وَلأَِنَّهُ يُزِيدُ تَقْرِيبَهُ مِنْ الأَصْلِ , فَالأَوْلَى ذِكْرُهُ . ا هـ . (وَ) الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ (عَدَمُهُ) أَيْ عَدَمُ التَّأْثِيرِ (فِي الْفَرْعِ) وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْجُمْلَةِ , لَكِنْ لاَ يَطَّرِدُ التَّأْثِيرُ فِي ذَلِكَ الْفَرْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَحَالِّ النِّزَاعِ , مِثَالُ ذَلِكَ فِي وِلاَيَةِ الْمَرْأَةِ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ : امْرَأَةٌ (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلاَ يَصِحُّ) تَزْوِيجُهَا (كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ) أَيْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا (بِغَيْرِ كُفْءٍ) فَالتَّزْوِيجُ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ , وَإِنْ نَاسَبَ الْبُطْلاَنَ , إلاَ أَنَّهُ لاَ اطِّرَادَ لَهُ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ الَّتِي هِيَ تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا مُطْلَقًا . فَبَانَ أَنَّ الْوَصْفَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْفَرْعِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ (وَهُوَ) أَيْ وَهَذَا الْقِسْمُ (كَالثَّانِي) أَيْ كَالْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ هُنَا مُضَافٌ إلَى غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ , قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ مُفْلِحٍ وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ . وَقِيلَ : إنَّهُ كَالْقِسْمِ الثَّالِثِ , وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ . قَالَ الآمِدِيُّ : عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ رَدَّهُ قَوْمٌ لِمَنْعِهِمْ جَوَازَ الْفَرْضِ فِي الدَّلِيلِ . وَقَبِلَهُ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ , وَهُوَ الْمُخْتَارُ (وَيَجُوزُ الْفَرْضُ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ) عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ , وَبِهِ قَالَ الْمُوَفَّقُ وَالْمَجْدُ وَالْفَخْرُ إسْمَاعِيلُ . قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ : لَهُ أَنْ يَخُصَّ الدَّلِيلَ فَيُفِيدُ

لِغَرَضِ الْفَرْضِ بِبَعْضِ صُوَرِ الْخِلاَفِ , إلاَ أَنْ يَعُمَّ الْفُتْيَا , فَلاَ . وَقَالَ الْمَجْدُ : يَجُوزُ الْفَرْضُ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا عِنْدَ عَامَّةِ الأُصُولِيِّينَ . وَقَالَ الْفَخْرُ إسْمَاعِيلُ : وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ . وَعَلَيْهِ الإِصْطِلاَحُ لإِرْفَاقِ الْمُسْتَدِلِّ , وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ , وَاسْتُدِلَّ لِلْجَوَازِ بِأَنَّهُ قَدْ لاَ يُسَاعِدُهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْكُلِّ , أَوْ يُسَاعِدُهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُعَلَّلُ عَلَى دَفْعِ كَلاَمِ الْخَصْمِ , بِأَنْ يَكُونَ كَلاَمُهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ أَشْكَلَ . فَيَسْتَفِيدُ بِالْفَرْضِ غَرَضًا صَحِيحًا , وَلاَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ جَوَابُهُ ; لأِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ الْكُلِّ فَقَدْ سَأَلَ عَنْ الْبَعْضِ . وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ نُفُوذِ عِتْقِ الرَّاهِنِ : أَفْرُضُ الْكَلاَمَ فِي الْمُعْسِرِ , أَوْ عَنْ مَنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا , أَوْ أَفْرُضُهُ فِي مَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ . فَإِذَا خَصَّ الْمُسْتَدِلُّ تَرْوِيجَهَا نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ الْكُفْءِ بِالدَّلِيلِ فَقَدْ فَرَضَ دَلِيلَهُ فِي بَعْضِ صُورَةِ النِّزَاعِ . الْمَذْهَبُ الثَّانِي : الْجَوَازُ بِشَرْطِ بِنَاءِ مَا خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ إلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ , أَيْ يَنْبَنِي غَيْرُ مَا فَرَضَهُ وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ عَلَى مَا فَرَضَهُ , اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ . الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : الْمَنْعُ , وَبِهِ قَالَ ابْنُ فُورَكٍ , فَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَامًّا لِجَمِيعِ مَوَاقِعِ النِّزَاعِ ; لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ , وَدَافِعًا لاِعْتِرَاضِ الْخَصْمِ . الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ - الْمَنْعُ إنْ كَانَ الْوَصْفُ الْمَجْعُولُ فِي الْفَرْضِ طَرْدًا , وَإِلاَ قُبِلَ . وَعَلَى الْجَوَازِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - (يَكْفِي قَوْلُهُ) أَيْ قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ (ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ , فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي الْبَاقِي) ضَرُورَةً إذْ لاَ قَائِلَ بِالْفَرْقِ . وَقِيلَ : لاَ يَكْفِيهِ ذَلِكَ , بَلْ يَحْتَاجُ إلَى رَدِّ مَا خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ إلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ بِجَامِعٍ صَحِيحٍ , كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الْقِيَاسِ . وَقِيلَ : إنْ كَانَ الْفَرْضُ فِي

صُورَةِ السُّؤَالِ فَلاَ يَحْتَاجُ إلَى الْبِنَاءِ , وَإِنْ عَدَلَ عَنْ الْفَرْضِ إلَى غَيْرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ , فَلاَ بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ بِنَاءِ السُّؤَالِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ (وَإِنْ أَتَى) الْمُسْتَدِلُّ (بِمَا لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الأَصْلِ لِدَفْعِ النَّقْضِ , لَمْ يَجُزْ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ الأَكْثَرِ وَفِي مُقَدِّمَةِ " الْمُجَرِّدِ " , وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَجُوزَ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ ; لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ .

وَكَلاَمُ ابْنِ عَقِيلٍ : يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ ذِكْرَهُ تَأْكِيدًا , أَوْ لِتَأْكِيدِ الْعِلَّةِ , فَيَتَأَكَّدُ الْحُكْمُ , وَلِلْبَيَانِ وَلِتَقْرِيبِهِ مِنْ الأَصْلِ . وَقَالَ : إنْ جَعَلَ الْوَصْفَ مُخَصِّصًا لِحُكْمِ الْعِلَّةِ , كَتَخْلِيلِ الْخَمْرِ " مَائِعٌ لاَ يَطْهُرُ بِكَثْرَةٍ . فَكَذَا بِصَنْعَةِ آدَمِيٍّ ; كَخَلِّ نَجِسٍ , فَلاَ يَطْهُرُ الأَصْلُ مُطْلَقًا " .

التَّاسِعُ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْقَدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ) لِلْحُكْمِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ (بِمَا يَلْزَمُ) فِيهِ (مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ) عَلَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمُنَاسَبَةِ (أَوْ مُسَاوِيَةٍ) لَهَا . وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ تَنْخَرِمُ بِالْمُعَارَضَةِ (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ هَذَا الْقَدْحِ (بِالتَّرْجِيحِ) أَيْ بِبَيَانِ تَرْجِيحِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْعِلَّةِ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُعْتَرَضُ بِهَا تَفْصِيلاً أَوْ إجْمَالاً . أَمَّا تَفْصِيلاً : فَبِخُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ هَذَا ضَرُورِيٌّ , وَذَاكَ حَاجِيٌّ , أَوْ بِأَنَّ هَذَا إفْضَاءٌ قَطْعِيٌّ أَوْ أَكْثَرِيٌّ , وَذَاكَ ظَنِّيٌّ أَوْ أَقَلِّيٌّ , أَوْ أَنَّ هَذَا اُعْتُبِرَ نَوْعُهُ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ . وَذَاكَ اُعْتُبِرَ نَوْعُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ , إلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَأَمَّا إجْمَالاً : فَبِلُزُومِ التَّعَبُّدِ لَوْلاَ اعْتِبَارُ الْمَصْلَحَةِ , وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ . مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ فِي الْفَسْخِ فِي الْمَجْلِسِ : وُجِدَ سَبَبُ الْفَسْخِ فَيُوجَدُ الْفَسْخُ . وَذَاكَ دَفْعُ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ . فَيُقَالُ : مُعَارَضٌ بِضَرَرِ الآخَرِ . فَيُقَالُ : الآخَرُ يَجْلِبُ نَفْعًا وَهَذَا يَدْفَعُ ضَرَرًا , وَدَفْعُ

الضَّرَرِ أَهَمُّ عِنْدَ الْعُقَلاَءِ , وَلِذَلِكَ يُدْفَعُ كُلُّ ضَرَرٍ . وَلاَ يُجْلَبُ كُلُّ نَفْعٍ . مِثَالٌ آخَرُ : إذَا قُلْنَا : التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ ; لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ . فَيُقَالُ : لَكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ . مِنْهَا : إيجَادُ الْوَلَدِ , وَكَفُّ النَّظَرِ , وَكَسْرُ الشَّهْوَةِ , وَهَذِهِ أَرْجَحُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ , فَيُقَالُ : بَلْ مَصْلَحَةُ الْعِبَادَةِ أَرْجَحُ ; لأَنَّهَا لِحِفْظِ الدِّينِ , وَمَا ذَكَرْتُمْ لِحِفْظِ النَّسْلِ .
الْعَاشِرُ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْقَدْحُ فِي إفْضَاءِ الْحُكْمِ) أَيْ فِي صَلاَحِيَّةِ إفْضَائِهِ (إلَى الْمَقْصُودِ) وَهُوَ الْمَصْلَحَةُ الْمَقْصُودَة مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (كَتَعْلِيلِ) أَيْ كَأَنْ يُعَلِّلَ الْمُسْتَدِلُّ (حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ أَبَدًا) أَيْ عَلَى التَّأْبِيدِ فِي حَقِّ الْمَحَارِمِ (بِالْحَاجَةِ إلَى رَفْعِ الْحِجَابِ) بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمُؤَدِّي إلَى الْفُجُورِ (فَإِذَا تَأَبَّدَ) التَّحْرِيمُ انْسَدَّ بَابُ الطَّمَعِ الْمُفْضِي إلَى مُقَدِّمَاتِ الْهَمِّ وَالنَّظَرِ الْمُفْضِي إلَى الْفُجُورِ (فَيَعْتَرِضُ) الْمُعْتَرِضُ (بِأَنَّ سَدَّهُ) أَيْ سَدَّ بَابِ النِّكَاحِ بِالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ (يُفْضِي إلَى الْفُجُورِ) بَلْ هُوَ أَشَدُّ إفْضَاءً ; لأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إلَى الْمَمْنُوعِ , كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إلَى الْمَمْنُوعِ . (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ هَذَا الْقَدْحِ (أَنَّ التَّأْبِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً) مِنْ ذَلِكَ بِانْسِدَادِ بَابِ الطَّمَعِ (فَيَصِيرُ) ذَلِكَ بِتَمَادِي الأَيَّامِ وَتَطَاوُلِ الأَمْرِ (طَبْعًا) أَيْ كَالطَّبِيعِيِّ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى الْمَحَلُّ مُشْتَهًى , وَيَصِيرُ بِانْقِطَاعِ الطَّمَعِ فِيهِ (كَرَحِمٍ مَحْرَمٍ) .
الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (كَوْنُ الْوَصْفِ) الْمُعَلَّلِ بِهِ (خَفِيًّا كَتَعْلِيلِهِ) أَيْ تَعْلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ (صِحَّةَ النِّكَاحِ بِالرِّضَى) وَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَصْدِ فِي الأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى إزْهَاقِ النَّفْسِ (فَيُعْتَرَضُ) عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (بِأَنَّهُ) أَيْ الرِّضَى (خَفِيٌّ) وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ خَفِيٌّ لِأِحْتِيَاجِهِ إلَى التَّعْرِيفِ

بِالدَّلِيلِ (وَالْخَفِيُّ لاَ يُعَرِّفُ الْخَفِيَّ) , (وَجَوَابُهُ) بِأَنْ يُبَيِّنَ ظُهُورَهُ بِصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ , وَهُوَ (ضَبْطُهُ) أَيْ ضَبْطُ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الرِّضَى (بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِيغَةٍ , كَإِيجَابٍ وَقَبُولٍ , أَوْ) ضَبْطِ الْقَصْدِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَادَةً مِنْ (فِعْلٍ) كَاسْتِعْمَالِ الْجَارِحِ أَوْ غَيْرِهِ فِي إزْهَاقِ النَّفْسِ . الثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (كَوْنُهُ) أَيْ كَوْنُ الْوَصْفِ (غَيْرَ مُنْضَبِطٍ) بِأَنْ كَانَ مُضْطَرِبًا (كَتَعْلِيلِهِ) أَيْ تَعْلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ (بِالْحِكَمِ) جَمْعُ حِكْمَةٍ (وَالْمَقَاصِدِ) جَمْعُ مَقْصِدٍ (كَ) تَعْلِيلِ (رُخَصِ السَّفَرِ) وَهِيَ إبَاحَةُ الْفِطْرِ فِيهِ , وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (بِالْمَشَقَّةِ) . (فَيُعْتَرَضُ) عَلَيْهِ (بِاخْتِلاَفِهَا) أَيْ اخْتِلاَفِ الْمَشَقَّةِ (بِالأَشْخَاصِ وَالأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ) فَلاَ يُمْكِنُ تَعْيِينُ الْقَدْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ هَذَا الاِعْتِرَاضِ (بِأَنَّهُ) أَيْ الْوَصْفَ (مُنْضَبِطٌ بِنَفْسِهِ) كَمَا تَقُولُ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْمَضَرَّةِ : إنَّ ذَلِكَ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا , بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ إذَا انْضَبَطَتْ (أَوْ) مُنْضَبِطٌ (بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ) بِأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْوَصْفُ الْمُنْضَبِطُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ , كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ وَالزَّجْرِ بِالْحَدِّ .

الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (النَّقْضُ كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الْحُلِيُّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ , كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ فَيُعْتَرَضُ) عَلَيْهِ (بِالْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ . وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ هَذَا الاِعْتِرَاضِ إمَّا (بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ) لأَنَّ النَّقْضَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا . فَإِذَا مُنِعَ وُجُودُ الْعِلَّةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ النَّقْضُ . وَإِنَّمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِعَدَمِ عِلَّتِهِ , فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ عَكْسًا , وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لاِنْتِفَائِهَا , كَقَوْلِهِ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُلِيَّ كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ . وَيُبَرْهِنُ عَلَى ذَلِكَ (أَوْ) يَكُونَ جَوَابُهُ (بِمَنْعِ

وُجُودِ الْحُكْمِ فِيهَا) أَيْ فِي صُورَةِ النَّقْضِ . فَيَقُولُ : حُكْمُ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْحُلِيِّ , وَيُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (وَ) إذَا مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ , فَ (لَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلاَلَةُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا) أَيْ فِي صُورَةِ النَّقْضِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ , وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ . وَذَلِكَ ; لأَنَّهَا انْتِقَالٌ , وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلاً , فَهُوَ قَلْبٌ لِقَاعِدَةِ الْمُصْطَلَحِ ; لِكَوْنِهِ يَبْقَى مُسْتَدِلاً وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ : إلاَ أَنْ يُبَيِّنَ مَذْهَبَ الْمَانِعِ . وَقِيلَ : لَهُ ذَلِكَ وَيُمْكِنُ ; لأَنَّ فِيهِ تَحْقِيقًا لِاعْتِرَاضِهِ بِالنَّقْضِ . وَاخْتَارَهُ الآمِدِيُّ إنْ تَعَذَّرَ الاِعْتِرَاضُ بِغَيْرِهِ , وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ مِنْ النَّقْضِ , تَحْقِيقًا لِفَائِدَةِ الْمُنَاظَرَةِ (وَ) قَالَ أَهْلُ الْجَدَلِ وَجَمْعٌ مِنْهُمْ الآمِدِيُّ (لَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِهَا) أَيْ وُجُودِ الْعِلَّةِ (بِدَلِيلِ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ) فَنَقَضَ الْمُعْتَرِضُ الْعِلَّةَ , فَمَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ (فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ : يَنْتَقِضُ دَلِيلُك) حِينَئِذٍ ; لأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ , وَالْعِلَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ عَلَى زَعْمِك (فَقَدْ انْتَقَلَ) الْمُعْتَرِضُ (مِنْ نَقْضِهَا) أَيْ نَقْضِ الْعِلَّةِ (إلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا فَلاَ يُقْبَلُ) , (وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ) وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ : أَتَى بِمُسَمَّى الصَّوْمِ . فَيَصِحُّ كَمَا فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ . وَاسْتُدِلَّ عَلَى وُجُودِ الصَّوْمِ بِأَنَّهُ إمْسَاكٌ مَعَ النِّيَّةِ , وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ تَنْتَقِضُ الْعِلَّةُ بِمَا إذَا نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ , فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ : لاَ نُسَلِّمُ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِيمَا إذَا نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : يَنْتَقِضُ دَلِيلُك الَّذِي اسْتَدْلَلْت بِهِ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيلِ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي

مُخْتَصَرِهِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ فِي مَعْرِضِ الْقَدْحِ فِي الْعِلَّةِ , فَتَارَةً يَقْدَحُ فِيهَا , وَتَارَةً يَقْدَحُ فِي دَلِيلِهَا , وَالِانْتِقَالُ مِنْ الْقَدْحِ فِي الْعِلَّةِ إلَى الْقَدْحِ فِي دَلِيلِهَا جَائِزٌ , وَالِانْتِقَالُ الَّذِي لاَ يَكُونُ جَائِزًا : هُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ الِاعْتِرَاضِ إلَى الِاسْتِدْلاَلِ (وَلَوْ قَالَ) الْمُعْتَرِضُ (ابْتِدَاءً : يَلْزَمُك انْتِقَاضُ عِلَّتِك , أَوْ) انْتِقَاضُ (دَلِيلِهَا : قُبِلَ) مِنْهُ ذَلِكَ ; لِأَنَّ هَذَا دَعْوَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَلْزَمُك أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إمَّا انْتِقَاضُ عِلَّتِك , وَإِمَّا انْتِقَاضُ دَلِيلِهَا . وَكَيْفَ كَانَ فَلاَ تَثْبُتُ الْعِلَّةُ كَانَ مَسْمُوعًا بِاتِّفَاقٍ . قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : أَمَّا إذَا قَالَ ابْتِدَاءً : يَلْزَمُك إمَّا انْتِقَاضُ عِلَّتِك , أَوْ انْتِقَاضُ دَلِيلِ عِلَّتِك ; لِأَنَّك إنْ اعْتَقَدْت وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ انْتَقَضَتْ عِلَّتُك . وَإِنْ اعْتَقَدْت عَدَمَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ : انْتَقَضَ دَلِيلُك . كَانَ مُتَّجَهًا مَسْمُوعًا (وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ) فَعَلَى الْأَصَحِّ (لَمْ يُمْكِنْ الْمُعْتَرِضُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ . وَقِيلَ : يُمْكِنُ مُطْلَقًا , وَقِيلَ : يُمْكِنُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ أَوْلَى بِالْقَدْحِ مِنْ النَّقْضِ . مِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ : ثَيِّبٌ فَلاَ تُجْبَرُ , كَالثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : يَنْتَقِضُ بِالثَّيِّبِ الْمَجْنُونَةِ . فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ : لاَ نُسَلِّمُ جَوَازَ إجْبَارِ الثَّيِّبِ الْمَجْنُونَةِ . وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ : إنْ مَنَعَ الْحُكْمَ انْقَطَعَ النَّاقِضُ , وَإِنْ مَنَعَ الْوَصْفَ فَلاَ يَنْقَطِعُ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ . وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ , وَعَلَّلَهُ فِي التَّمْهِيدِ بِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلنَّقْضِ لاَ مِنْ جِهَةِ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ , فَجَازَ (وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ) فِي دَفْعِ النَّقْضِ أَنْ يَقُولَ (لاَ أَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهَا) ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا , لِلشَّكِّ فِي كَوْنِهَا مِنْ مَذْهَبِهِ ; إذْ دَلِيلُهُ صَحِيحٌ . فَلاَ يَبْطُلُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ (وَإِنْ قَالَ

) الْمُسْتَدِلُّ (أَنَا أَحْمِلُهَا عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ , وَأَقُولُ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ الْخِلاَفِ . مُنِعَ) ; لأَنَّهُ إثْبَاتُ مَذْهَبٍ بِالْقِيَاسِ (إلاَ إنْ نَقَلَ عَنْ إمَامِهِ) أَيْ إمَامِ الْمُسْتَدِلِّ (أَنَّهُ عَلَّلَ بِهَا , فَيُجْرِيهَا) عَلَى حُكْمِ تَعْلِيلِ إمَامِهِ (وَإِنْ فَسَّرَ الْمُسْتَدِلُّ لَفْظَهُ بِدَافِعٍ) أَيْ بِمَعْنَى دَافِعٍ (لِلنَّقْضِ غَيْرِ ظَاهِرِهِ) أَيْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ (كَ) تَفْسِيرِ لَفْظٍ (عَامٍّ بِ) مَعْنَى (خَاصٍّ لَمْ يُقْبَلْ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ , وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ; لأَنَّهُ يُزِيدُ وَصْفًا لَمْ يَكُنْ . وَذِكْرُهُ لِلْعِلَّةِ وَقْتَ حَاجَتِهِ , فَلاَ يُؤَخَّرُ عَنْهُ , بِخِلاَفِ تَأْخِيرِ الشَّارِعِ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ خِطَابِهِ , وَظَاهِرُ كَلاَمِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : يُقْبَلُ (وَلَوْ أَجَابَ) الْمُسْتَدِلُّ (بِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لِدَفْعِهِ) أَيْ لأَجْلِ دَفْعِ النَّقْضِ (قُبِلَ) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنَفِيَّةِ , وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ عَقِيلٍ . وَذَكَرَهُ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ , وَأَجَازَهُ أَبُو الْخَطَّابِ إنْ جَازَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ ; لأَنَّ الطَّرْدَ لَيْسَ شَرْطًا لِلْعِلَّةِ إذَا . فَإِنْ قِيلَ : مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ لاَ يَسْتَوِيَ الأَصْلُ وَالْفَرْعُ , رُدَّ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ . مِثَالُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ : عُضْوٌ يَسْقُطُ فِي التَّيَمُّمِ , فَمَسَحَ حَائِلَهُ كَالْقَدَمِ , فَيَنْتَقِضُ بِالرَّأْسِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى , فَيُجِيبُهُ : يَسْتَوِي فِيهَا الأَصْلُ وَالْفَرْعُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ : بَائِنٌ مُعْتَدَّةٌ فَلَزِمَهَا الآحْدَادُ , كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا , فَيَنْتَقِضُ بِالذِّمِّيَّةِ وَالصَّغِيرَةِ , فَيُجِيبُهُ بِالتَّسْوِيَةِ (وَلاَ يُلْزِمُ) الْمُسْتَدِلَّ (بِمَا لاَ يَقُولُ بِهِ) أَيْ بِشَيْءٍ لاَ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ (الْمُعْتَرِضُ كَمَفْهُومٍ , وَقِيَاسٍ , وَقَوْلِ) أَيْ مَذْهَبِ (صَحَابِيٍّ) ; لأَنَّهُ احْتَجَّ وَأَثْبَتَ الْحُكْمَ بِلاَ دَلِيلٍ , وَلاِتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَرْكِهِ ; لأَنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يَرَاهُ دَلِيلاً . وَالآخَرُ لَمَّا خَالَفَهُ دَلَّ عَلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ (إلاَ النَّقْضَ وَالْكَسْرَ عَلَى قَوْلِ مَنْ الْتَزَمَهُمَا) ; لأَنَّ النَّاقِضَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالنَّقْضِ , وَلاَ أَثْبَتَ الْحُكْمَ

بِهِ , وَلاِتِّفَاقِهِمَا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ عَلَى أَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ بِصُورَةِ الْإِلْزَامِ , وَعَلَى أَصْلِ الْمُعْتَرِضِ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ , وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ مُعَارَضَتَهُ بِعِلَّةٍ مُنْتَقَضَةٍ عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَرِضِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إنْ احْتَجَّ بِمَا لاَ يَرَاهُ , كَحَنَفِيٍّ بِخَبَرِ وَاحِدٍ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى . فَقَالَ : أَنْتَ لاَ تَقُولُ بِهِ , فَأَجَابَ : أَنْتَ تَقُولُ بِهِ , فَيَلْزَمُك . فَهَذَا قَدْ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ , قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَعِنْدِي لاَ يَحْسُنُ مِثْلُ هَذَا ; لِأَنَّهُ إذَا إنَّمَا هُوَ مُسْتَدِلٌّ صُورَةً . قَالَ : وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : عَلَى هَذَا لاَ يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَحْتَجَّ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُبَدَّلَيْنِ , لَكِنْ نَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لِتَصْدِيقِهِمْ بِهِ . انْتَهَى (وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ وَالْمُعْتَرِضُ (عِلَّةَ الْآخَرِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ) لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْ زَادَ الْمُسْتَدِلُّ وَصْفًا مَعْهُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلَّةِ لَمْ يَجُزْ) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ , وِفَاقًا لِبَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ (وَإِنْ نَقَضَ) الْمُعْتَرِضُ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ (بِ) نَاقِضٍ (مَنْسُوخٍ , أَوْ بِ) حُكْمٍ (خَاصٍّ بِهِ) أَيْ بِالنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم أَوْ) نَقَضَهُ (بِرُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ , أَوْ) نَقَضَهُ (بِمَوْضِعِ اسْتِحْسَانٍ رُدَّ) نَقْضُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ , إلاَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَالَ فِي نَقْضِ الْعِلَّةِ بِمَوْضِعِ الِاسْتِحْسَانِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وَمَثَّلَهُ بِمَا إذَا سَوَّى بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِيمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ , فَيَنْتَقِضُ بِأَكْلِ الصَّائِمِ سَهْوًا . وَفِي الْوَاضِحِ لِابْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ لاَ نَقْضَ بِمَوْضِعِ اسْتِحْسَانٍ . وَمَثَّلَ بِهَذَا ثُمَّ قَالَ : يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : النَّصُّ دَلَّ عَلَى انْتِقَاضِهِ , فَيَكُونُ آكَدَ لِلنَّقْضِ , وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ :

تَنْتَقِضُ الْمُسْتَنْبَطَةُ إنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَانِعًا , كَالنَّقْضِ بِالْعَرَايَا فِي الرِّبَا , وَإِيجَابِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ; لِأِقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ ذَلِكَ , أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ آكَدَ , كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ إذَا نَقَضَ بِهَا عِلَّةَ تَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ (وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ الْمُسْتَدِلُّ فِي دَلِيلِهِ عَنْ النَّقْضِ) اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْوَاضِحِ , وَالْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ , وَالطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ , وَذَكَرَهُ عَنْ مُعْظَمِ الْجَدَلِيِّينَ , لِقُرْبِهِ مِنْ الضَّبْطِ , وَدَفْعِ انْتِشَارِ الْكَلَامِ وَسَدِّ بَابِهِ فَكَانَ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الْكَلَامِ عَنْ التَّبْدِيلِ . وَقِيلَ : لَا يَجِبُ مُطْلَقًا , وَقِيلَ : يَجِبُ إلَّا فِي نَقْضٍ وَطَرْدٍ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ , وَهِيَ مَا يَرِدُ عَلَى كُلِّ عِلَّةً (وَإِنْ احْتَرَزَ عَنْهُ) أَيْ عَنْ النَّقْضِ (بِشَرْطٍ ذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ) نَحْوُ : حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ , فَيَجِبُ الْقَوَدُ بَيْنَهُمَا كَالْمُسْلِمِينَ (صَحَّ) ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ ; لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَأَخِّرَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْمَعْنَى كَتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ , وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ; لِأَعْتِرَافِهِ بِالنَّقْضِ , فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْ الْأَوْصَافِ فِي الْخَطَإِ (وَإِنْ احْتَرَزَ) الْمُسْتَدِلُّ (بِحَذْفِ الْحُكْمِ لَمْ يَصِحَّ) قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ فِي الْآحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ : بَائِنٌ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . فَيَنْتَقِضُ بِصَغِيرَةٍ وَذِمِّيَّةٍ . فَيَقُولُ : قَصَدْتُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا . فَيُقَالُ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا حُكْمٌ , فَيَحْتَاجُ إلَى أَصْلٍ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْكَسْرُ) وَهُوَ (كَالنَّقْضِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : الْكَسْرُ : نَقْضُ الْمَعْنَى , وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالنَّقْضِ , وَقَدْ سَبَقَ . قَالَ فِي التَّمْهِيدِ : يُشْبِهُ الْكَسْرُ مِنْ الْأَسْئِلَةِ الْفَاسِدَةِ قَوْلَهُمْ : لَوْ كَانَ هَذَا عِلَّةً فِي كَذَا لَكَانَ عِلَّةً فِي كَذَا , نَحْوَ : لَوْ مَنَعَ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ صِحَّةَ الْبَيْعِ مَنَعَ النِّكَاحَ , وَيُشْبِهُ ذَلِكَ

قَوْلَهُمْ أَخَذْت النَّفْيَ مِنْ الِاثْبَاتِ أَوْ بِالْعَكْسِ , فَلَمْ يَجُزْ كَالْقَوْلِ فِي الْمَوْطُوءَةِ مَغْلُوبَةٌ مَا فَطَرَهَا مَعَ الْعَمْدِ ؟ لَمْ يُفْطِرْهَا مَغْلُوبَةً كَالْقَيْءِ , وَجَوَابُهُ : يَجُوزُ لِتَضَادِّ حُكْمِهِمَا لِلِاخْتِيَارِ وَعَدَمِهِ . وَلِهَذَا لِلشَّارِعِ تَفْرِيقُ الْحُكْمِ بِهِمَا . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالتَّابِعِ عَلَى الْمَتْبُوعِ , فَلَمْ يَجُزْ بِخِلَافِ الْعَكْسِ . كَقَوْلِنَا فِي نِكَاحِ مَوْقُوفٍ : نِكَاحٌ لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ كَالْمُتْعَةِ . فَيُقَالُ : الْأَحْكَامُ تَابِعَةٌ وَالْعَقْدُ مَتْبُوعٌ , فَهَذَا فَاسِدٌ بِدَلِيلِ بَقِيَّةِ الْأَنْكِحَةِ . وَتَنَاقَضُوا فَأَبْطَلُوا ظِهَارَ الذِّمِّيِّ وَيَمِينَهُ لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ الْمُخْتَصَّةُ ; لِبُطْلاَنِ تَكْفِيرِهِ , وَهُوَ فَرْعُ يَمِينِهِ .

الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْمُعَارَضَةُ فِي الأَصْلِ) وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ مَعْنًى آخَرَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ غَيْرَ مَا عَلَّلَ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ , وَهُوَ إمَّا أَنْ يَكُونَ (بِمَعْنًى آخَرَ مُسْتَقِلٍّ) بِالتَّعْلِيلِ . كَمَا لَوْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ فِي الْبُرِّ بِالطَّعْمِ , فَعَارَضَهُ الْحَنَفِيُّ بِتَعْلِيلِ تَحْرِيمِهِ بِالْكَيْلِ أَوْ الْجِنْسِ أَوْ الْقُوتِ (أَوْ) تَكُونُ الْمُعَارَضَةُ بِمَعْنًى آخَرَ (غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ) بِالتَّعْلِيلِ . وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَصَالِحٌ لَهُ كَمَا لَوْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ . فَعَارَضَهُ الْحَنَفِيُّ بِتَعْلِيلِ وُجُوبِهِ بِالْجَارِحِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِي قَبُولِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ (وَالثَّانِي) وَهُوَ كَوْنُ الْمُعَارَضَةِ بِمَعْنًى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالتَّعْلِيلِ (مَقْبُولٌ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ; لِئَلاَ يَلْزَمَ التَّحَكُّمُ ; لأَِنَّ وَصْفَ الْمُسْتَدِلِّ لَيْسَ بِأَوْلَى بِكَوْنِهِ جُزْءًا أَوْ مُسْتَقِلاً . فَإِنْ رَجَحَ اسْتِقْلاَلُهُ بِتَوْسِعَةِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ . فَلِلْمُعْتَرِضِ مَنْعُ دَلاَلَةِ الاِسْتِقْلاَلِ عَلَيْهَا , ثُمَّ لَهُ مُعَارَضَتُهُ بِأَنَّ الأَصْلَ انْتِفَاءُ الأَحْكَامِ , وَ بِاعْتِبَارِهِمَا مَعًا فَهُوَ أَوْلَى . قَالُوا : يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِقْلاَلُهُمَا بِالْعِلِّيَّةِ فَيَلْزَمُ

تَعَدُّدُ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ . رُدَّ بِالْمَنْعِ لِجَوَازِ اعْتِبَارِهِمَا مَعًا , كَمَا لَوْ أَعْطَى قَرِيبًا عَالِمًا (وَلاَ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ بَيَانُ نَفْيِ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ عَنْ الْفَرْعِ) هَذَا بَحْثٌ يَتَفَرَّعُ عَلَى قَبُولِ الْمُعَارَضَةِ , وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي أَبْدَيْته مُنْتَفٍ فِي الْفَرْعِ أَوْ لاَ ؟ فَالَّذِي قَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَتَبِعَهُ فِي التَّحْرِيرِ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ; لأِنَّ غَرَضَهُ عَدَمُ اسْتِقْلاَلِ مَا ادَّعَى الْمُسْتَدِلُّ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ , وَهَذَا الْقَدْرُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ إبْدَائِهِ , وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ; لأِنَّهُ قَصَدَ الْفَرْقَ , وَلاَ يَتِمُّ إلاَ بِهِ قَالَ الْعَضُدُ : وَقِيلَ : إنْ تَعَرَّضَ لِعَدَمِهِ فِي الْفَرْعِ صَرِيحًا لَزِمَهُ بَيَانُهُ وَإِلاَ فَلاَ , وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ . أَمَّا إنَّهُ إذَا لَمْ يُصَرِّحْ [بِهِ] فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ : فَلأِنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا لاَ يَتِمُّ الدَّلِيلُ مَعَهُ , وَهَذَا غَرَضُهُ , لاَ بَيَانُ عَدَمِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ , حَتَّى لَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ إلْزَامًا لَهُ , وَرُبَّمَا سَلَّمَهُ , وَأَمَّا أَنَّهُ إذَا صَرَّحَ بِهِ [لَزِمَهُ] : فَلأِنَّهُ الْتَزَمَ أَمْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً , فَيَلْزَمُهُ بِالْتِزَامِهِ , وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا الْتَزَمَهُ (وَلاَ يَحْتَاجُ وَصْفُهَا) أَيْ الْمُعَارَضَةَ (إلَى أَصْلٍ) هَذَا بَحْثٌ آخَرُ يَتَفَرَّعُ عَلَى قَبُولِ الْمُعَارَضَةِ , وَهُوَ أَنَّهُ : هَلْ يَحْتَاجُ الْمُعَارِضُ إلَى أَصْلٍ يُبَيِّنُ تَأْثِيرَ وَصْفِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ , حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُ , بِأَنْ يَقُولَ : الْعِلَّةُ الطُّعْمُ دُونَ الْقُوتِ - كَمَا فِي الْمِلْحِ - أَمْ لاَ ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ ; لأِنَّ حَاصِلَ هَذَا الاِعْتِرَاضِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إمَّا نَفْيُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ بِعِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ , وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ لاَ يُثْبِتُ عِلِّيَّتَهَا بِالأِسْتِقْلاَلِ , وَلاَ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى أَنْ يُثْبِتَ عِلِّيَّةَ مَا أَبْدَاهُ بِالأِسْتِقْلاَلِ . فَإِنَّ كَوْنَهُ جُزْءَ الْعِلَّةِ يُحَصِّلُ مَقْصُودَهُ فَقَدْ لاَ يَكُونُ عِلَّةً فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي أَصْلٍ أَصْلاً . وَإِمَّا صَدُّ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ لِجَوَازِ أَنَّ تَأْثِيرَ

هَذَا وَالإِحْتِمَالِ كَافٍ , فَهُوَ لاَ يَدَّعِي عِلِّيَّتَهُ , حَتَّى يَحْتَاجَ شَهَادَةَ أَصْلٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصْلَ الْمُسْتَدِلِّ أَصْلُهُ ; لأَنَّهُ كَمَا يَشْهَدُ لِوَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِالإِعْتِبَارِ ; كَذَلِكَ يَشْهَدُ لِوَصْفِ الْمُعْتَرِضِ بِالإِعْتِبَارِ ; لأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مَوْجُودَانِ فِيهِ , وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ مَوْجُودٌ , بِأَنْ يَقُولَ : الْعِلَّةُ الطُّعْمُ أَوْ الْكَيْلُ أَوْ كِلاَهُمَا . كَمَا فِي الْبُرِّ بِعَيْنِهِ , فَإِذَا مُطَالَبَتُهُ بِأَصْلٍ مُطَالَبَةٌ لَهُ بِمَا قَدْ تَحَقَّقَ حُصُولُهُ فَلاَ فَائِدَةَ فِيهِ . (وَجَوَابُهَا) أَيْ جَوَابُ الْمُعَارَضَةِ لَهُ وُجُوهٌ . الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ (بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ) مِثْلَ أَنْ يُعَارِضَ الْقُوتَ بِالْكَيْلِ . فَيَقُولَ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ ; لأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ حِينَئِذٍ مَوْزُونًا (وَالثَّانِي) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ الْمُطَالَبَةُ) أَيْ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَدِلِّ الْمُعَارِضَ (بِتَأْثِيرِهِ) أَيْ يَكُونُ وَصْفُ الْمُعَارِضِ مُؤَثِّرًا وَمَحَلُّهُ (إنْ أَثْبَتَ) الْمُسْتَدِلُّ الْوَصْفَ (بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ) حَتَّى يَحْتَاجَ الْمُعَارِضُ فِي مُعَارَضَتِهِ إلَى بَيَانِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ شَبَهٍ (لاَ) إنْ أَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ الْوَصْفَ (بِسَبْرٍ) فَإِنَّ الْوَصْفَ يَدْخُلُ فِي السَّبْرِ بِدُونِ ثُبُوتِ الْمُنَاسَبَةِ بِمُجَرَّدِ الإِحْتِمَالِ (وَالثَّالِثُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِخَفَائِهِ) أَيْ خَفَاءِ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ (وَالرَّابِعُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ لَيْسَ مُنْضَبِطًا) أَيْ كَوْنُ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ لَيْسَ مُنْضَبِطًا (وَالْخَامِسُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ) بِأَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدِلُّ ظُهُورَ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ (وَالسَّادِسُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ انْضِبَاطِهِ) بِأَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدِلُّ انْضِبَاطَ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ . فَإِنَّ وَصْفَ الْمُعَارِضِ إذَا كَانَ خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا غَيْرَ مُنْضَبِطٍ , أَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ ظُهُورَهُ أَوْ مَنَعَ انْضِبَاطَهُ لاَ يُثْبِتُ عِلِّيَّةَ وَصْفِ الْمُعَارِضِ لِوُجُوبِ ظُهُورِ الْوَصْفِ وَانْضِبَاطِهِ . (وَالسَّابِعُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ بَيَانُ

) أَيْ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدِلُّ (أَنَّهُ) أَيْ أَنَّ وَصْفَ الْمُعَارِضِ (غَيْرُ مَانِعٍ) عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ . كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ الْمُكْرَهُ : قِيَاسًا عَلَى الْمُخْتَارِ , وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ , فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ بِالِاخْتِيَارِ , أَيْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَصْلِ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ بِالِاخْتِيَارِ , وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْفَرْعِ . فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّ وَصْفَ الْمُعَارِضِ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ; لأَنَّ الِاخْتِيَارَ عَدَمُ الآكْرَاهِ الْمُنَاسِبِ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ , وَعَدَمِ الآكْرَاهِ طَرْدٌ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ , فَالآكْرَاهُ مُنَاسِبٌ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ وَهُوَ عَدَمُ الإِقْتِصَاصِ , لَكِنَّ عَدَمَ الآكْرَاهِ طَرْدِيٌّ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْبَاعِثِ فِي شَيْءٍ (وَالثَّامِنُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ مُلْغًى , أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌّ) بِالْعِلِّيَّةِ (فِي صُورَةٍ مَا بِظَاهِرِ نَصٍّ , أَوْ إِجْمَاعٍ) يَعْنِي أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدِلُّ كَوْنَ الْوَصْفِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ الْمُعَارِضُ مُلْغًى . فَإِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُسْتَدِلُّ : فَقَدْ تَبَيَّنَ اسْتِقْلاَلُ الْبَاقِي بِالْعِلِّيَّةِ فِي صُورَةٍ مَا بِظَاهِرِ نَصٍّ , أَوْ إِجْمَاعٍ . مِثَالُهُ : إِذَا عَارَضَ فِي الرِّبَا الطَّعْمَ بِالْكَيْلِ . فَيُجِيبُ بِأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّعْمِ فِي صُورَةٍ مَا , وَهُوَ قَوْلُهُ { لاَ تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلاَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ } وَمِثَالٌ آخَرُ : أَنْ يَقُولَ فِي يَهُودِيٍّ صَارَ نَصْرَانِيًّا أَوْ بِالْعَكْسِ : بَدَّلَ دِينَهُ . فَيُقْتَلُ كَالْمُرْتَدِّ , فَيُعَارِضُ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الأَيمَانِ . فَيُجِيبُ بِأَنَّ التَّبْدِيلَ مُعْتَبَرٌ فِي صُورَةٍ مَا , كَقَوْلِهِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ , فَلَوْ عَمَّمَ وَقَالَ : فَثَبَتَ رِبَوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ أَوْ اعْتِبَارُ كُلِّ تَبْدِيلٍ ; لِلْحَدِيثِ . لَمْ يُسْمَعْ ; لأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ , وَلاَ تَعْمِيمَ لِلْقِيَاسِ بِالأَلْغَاءِ , وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ , وَلأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْعُمُومُ لَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعًا . وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ عَامًّا إِذَا لَمْ

يَتَعَرَّضْ لِلْعُمُومِ وَلَمْ يَسْتَدِلُّ بِهِ (وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلاَلِهِ) أَيْ اسْتِقْلاَلِ الْوَصْفِ (إثْبَاتُ) الْمُسْتَدِلِّ (الْحُكْمَ فِي صُورَةٍ دُونَهُ) أَيْ : دُونَ الْوَصْفِ ; لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَجْزُ الْمُعَارِضِ عَنْهُ . ذَكَرَهُ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ . وَقِيلَ : لاَ ; لِجَوَازِ عِلَّةٍ أُخْرَى قَطَعَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ وَالْقَادِحُ السَّادِسَ عَشَرَ , هُوَ الْمُشَارُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) وَصْفًا (آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ) الْوَصْفِ (الْمُلْغَى) أَيْ الَّذِي أَلْغَاهُ الْمُسْتَدِلُّ (بِثُبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ) أَيْ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُلْغَى (فَسَدَ الآلْغَاءُ . وَيُسَمَّى) هَذَا (تَعَدُّدُ الْوَضْعِ , لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا) أَيْ أَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ وَأَصْلِ الْمُعْتَرِضِ . (وَجَوَابُ فَسَادِ الآلْغَاءِ : الآلْغَاءُ , إلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا) قَالَ الْعَضُدُ : وَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ إثْبَاتَ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَ وَصْفِ الْمُعَارِضِ كَافٍ فِي إلْغَائِهِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافٍ , لِجَوَازِ وُجُودِ عِلَّةٍ أُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْعِلَّةِ , وَعَدَمِ وُجُوبِ الْعَكْسِ , وَلأِجْلِ ذَلِكَ لَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ فِي صُورَةٍ عَدَمَ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ وَصْفًا آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ مَا أَلْغَاهُ الْمُسْتَدِلُّ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ فَسَدَ الآلْغَاءُ ; لاِبْتِنَائِهِ عَلَى اسْتِقْلاَلِ الْبَاقِي فِي تِلْكَ الصُّورَةِ . وَقَدْ بَطَلَ , وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحَالَةُ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا , وَالتَّعْلِيلُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْبَاقِي عَلَى وَضْعٍ , أَيْ مَعَ قَيْدٍ , وَفِي الآخَرِ عَلَى وَضْعٍ آخَرَ , أَيْ مَعَ قَيْدٍ آخَرَ . مِثَالُهُ : أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ أَمَانِ الْعَبْدِ لِلْحَرْبِيِّ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ , فَيُقْبَلُ كَالْحُرِّ ; لأَنَّ الآسْلاَمَ وَالْعَقْلَ مَظِنَّتَانِ لإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ الآيمَانِ أَيْ بَذْلِ الأَمَانِ وَجَعْلِهِ آمِنًا . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : هُوَ مُعَارَضٌ بِكَوْنِهِ حُرًّا , أَيْ الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَاقِلاً حُرًّا . فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ مَظِنَّةُ فَرَاغِ قَلْبِهِ لِلنَّظَرِ لِعَدَمِ اشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ السَّيِّدِ فَيَكُونُ إظْهَارُ مَصَالِحِ

الآيمَانِ مَعَهُ أَكْمَلَ . فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ : الْحُرِّيَّةُ مُلْغَاةٌ لِأِسْتِقْلاَلِ الآسْلاَمِ وَالْعَقْلِ بِهِ فِي صُورَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ قِبَلِ سَيِّدِهِ فِي أَنْ يُقَاتِلَ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : إِذْنُ السَّيِّدِ لَهُ خَلَفٌ عَنْ الْحُرِّيَّةِ . فَإِنَّهُ مَظِنَّةٌ لِبَذْلِ الْوُسْعِ فِيمَا تَصَدَّى لَهُ مِنْ مَصَالِحِ الْقِتَالِ , أَوْ لِعِلْمِ السَّيِّدِ صَلاَحَهُ لِأِظْهَارِ مَصَالِحِ الآيمَانِ . وَجَوَابُ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ : أَنْ يُلْغِيَ الْمُسْتَدِلُّ ذَلِكَ الْخَلَفَ بِإِبْدَاءِ صُورَةٍ لاَ يُوجَدُ فِيهَا الْخَلَفُ . فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ خَلَفًا آخَرَ فَجَوَابُهُ إِلْغَاؤُهُ . وَعَلَى هَذَا , إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا . فَتَكُونُ الدَّبْرَةُ عَلَيْهِ . فَإِنْ ظَهَرَ صُورَةٌ لاَ خَلَفَ فِيهَا تَمَّ الآلْغَاءُ , وَبَطَلَ الإِعْتِرَاضُ , وَإِلاَ ظَهَرَ عَجْزُ الْمُسْتَدِلِّ (وَلاَ يُفِيدُ الآلْغَاءَ لِضَعْفِ الْمَظِنَّةِ) الْمُتَضَمِّنَةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى (بَعْدَ تَسْلِيمِهَا) . مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ : الرِّدَّةُ عِلَّةُ الْقَتْلِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : بَلْ مَعَ الرُّجُولِيَّةِ ; لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الآقْدَامِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ , إِذْ يُعْتَادُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ : بِأَنَّ الرُّجُولِيَّةَ وَكَوْنَهَا مَظِنَّةَ الآقْدَامِ لاَ تُعْتَبَرُ , وَإِلاَ لَمْ يُقْتَلْ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ ; لأِنَّ احْتِمَالَ الآقْدَامِ فِيهِ ضَعِيفٌ , بَلْ أَضْعَفُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي النِّسَاءِ , وَهَذَا لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ , حَيْثُ سَلَّمَ أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ مَظِنَّةٌ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ . وَذَلِكَ كَتَرَفُّهِ الْمَلِكِ فِي السَّفَرِ لاَ يَمْنَعُ رُخَصَ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ لِعِلَّةِ الْمَشَقَّةِ , إِذْ الْمُعْتَبَرُ الْمَظِنَّةُ وَقَدْ وُجِدَتْ لاَ مِقْدَارُ الْحِكْمَةِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا (وَلاَ يَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ رُجْحَانُ وَصْفِهِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : لاَ يَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ رُجْحَانُ وَصْفِهِ خِلاَفًا لِلآمِدِيِّ ; لِقُوَّةِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ , كَالْقَتْلِ عَلَى الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ (أَمَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلاً بِأَحَدِهِمَا) أَيْ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ (قُدِّمَ الرَّاجِحُ وَلاَ يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا) لِأِحْتِمَالِ تَرْجِيحِ الْقَاصِرِ . قَالَ الْعَضُدُ : هَذَانِ

وَجْهَانِ تُوُهِّمَا جَوَابًا لِلْمُعَارَضَةِ وَلاَ يَكْفِيَانِ . الأَوَّلُ : رُجْحَانُ الْمُعَيَّنِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي جَوَابِ الْمُعَارَضَةِ : مَا عَيَّنْته مِنْ الْوَصْفِ رَاجِحٌ عَلَى مَا عَارَضْت بِهِ , ثُمَّ يُظْهِرُ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ . وَهَذَا الْقَدْرُ غَيْرُ كَافٍ ; لأَنَّهُ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْلاَلَ وَصْفِهِ أَوْلَى مِنْ اسْتِقْلاَلِ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ ; إذْ لاَ يُعَلَّلُ بِالْمَرْجُوحِ مَعَ وُجُودِ الرَّاجِحِ , لَكِنَّ احْتِمَالَ الْجُزْئِيَّةِ بَاقٍ , وَلاَ بُعْدَ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الأَجْزَاءِ عَلَى بَعْضٍ فَيَجِيءُ التَّحَكُّمُ . الثَّانِي : كَوْنُ مَا عَيَّنَهُ الْمُسْتَدِلُّ مُتَعَدِّيًا وَالآخَرُ قَاصِرًا غَيْرُ كَافٍ فِي جَوَابِ الْمُعَارَضَةِ , إذْ مَرْجِعُهُ التَّرْجِيحُ بِذَلِكَ , فَيَجِيءُ التَّحَكُّمُ . هَذَا وَالشَّأْنُ فِي التَّرْجِيحِ فَإِنَّهُ إنْ رُجِّحَتْ الْمُتَعَدِّيَةُ بِأَنَّ اعْتِبَارَهُ يُوجِبُ الاِتِّسَاعَ فِي الأَحْكَامِ , وَبِأَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِخِلاَفِ الْقَاصِرَةِ رُجِّحَتْ الْقَاصِرَةُ بِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلأَصْلِ . إذْ الأَصْلُ عَدَمُ الأَحْكَامِ , وَبِأَنَّ اعْتِبَارَهَا إعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ مَعًا , دَلِيلِ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ وَدَلِيلِ الْقَاصِرَةِ , بِخِلاَفِ إلْغَائِهَا . (وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ أُصُولِ الْمُسْتَدِلِّ) عَلَى الصَّحِيحِ ; لأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بِالتَّعَدُّدِ , وَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الظَّنِّ مَقْصُودٌ , فَقُوَّتُهُ أَيْضًا مَقْصُودَةٌ (وَ) عَلَى هَذَا يَجُوزُ (اقْتِصَارُ عَلَى) أَصْلٍ (وَاحِدٍ فِي مُعَارَضَةٍ , وَ) فِي (جَوَابٍ) مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَقِيَّةِ الأُصُولِ فِيهِ ; لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ , وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ فِيهِمَا . (فَوَائِدُ) تَدُلُّ عَلَى مَعَانِي أَلْفَاظٍ مُتَدَاوَلَةٍ بَيْنَ الْجَدَلِيِّينَ . نَبَّهَ عَلَيْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ فِي كِتَابِهِ الإيضَاحِ الأَوْلَى (الْفَرْضُ) وَهُوَ (أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا , فَيُجِيبَ خَاصًّا أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا) وَقَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : الْفَرْضُ : وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ , وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ (وَ) الثَّانِيَةُ (التَّقْدِيرُ) وَهُوَ (إعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ , وَعَكْسُهُ) وَهُوَ إعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ

الْمَوْجُودِ , وَهُوَ مُقَارِنُ الْفَرْضِ , فَإِنَّهُ يُقَالُ : يُقَدَّرُ الْفَرْضُ فِي كَذَا , وَالْفَرْضُ مُقَدَّرٌ فِي كَذَا . مِثَالُ إعْطَاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ : الْمَاءُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ , فَيَتَيَمَّمُ وَيَتْرُكُهُ مَعَ وُجُودِهِ حِسًّا . وَمِثَالُ إعْطَاءِ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ : الْمَقْتُولُ تُورَثُ عَنْهُ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِمَوْتِهِ وَلاَ تُورَثُ عَنْهُ , إلاَ إذَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ . فَيُقَدَّرُ دُخُولُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ (وَ) الثَّالِثَةُ (مَحَلُّ النِّزَاعِ) وَهُوَ (الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) وَهُوَ أَيْضًا كَالْمُقَارِنِ لِلْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ . فَمَحَلُّ النِّزَاعِ : هُوَ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ . (وَ) الرَّابِعَةُ (الْإِلْغَاءُ) وَهُوَ (إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارَضِ بِهِ) .

السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (التَّرْكِيبُ) أَيْ سُؤَالُ التَّرْكِيبِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُرُودِهِ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ مِنْ اخْتِلاَفِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الْبَالِغَةُ أُنْثَى , فَلاَ تُزَوَّجُ نَفْسَهَا كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ , فَالْخَصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا) وَفِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَاسِدٌ , قِيلَ : لِرَدِّ الْكَلاَمِ إلَى سِنِّ الْبُلُوغِ , وَلَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ . وَقِيلَ : لأَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى مَنْعِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ أَوْ الْعِلَّةِ , ثُمَّ هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى مَنْعِ حُكْمٍ عَلَى مَذْهَبِ إمَامٍ نَصُّهُ بِخِلاَفِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ (صَحِيحٌ) وَهُوَ الأَصَحُّ ; لأَنَّ حَاصِلَهُ مُنَازَعَةٌ فِي الأَصْلِ , فَيُبْطِلُ الْمُسْتَدِلُّ مَا يَدَّعِي الْمُعْتَرِضُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِهِ , لِيَسْلَمَ مَا يَدَّعِيهِ جَامِعًا فِي الأَصْلِ . الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (التَّعْدِيَةُ) وَهِيَ (مُعَارَضَةُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَصْفٍ آخَرَ مُتَعَدٍّ كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (فِي بِكْرٍ بَالِغٍ) هِيَ (بِكْرٌ فَأُجْبِرَتْ كَبِكْرٍ صَغِيرَةٍ) . (فَيَعْتَرِضُ) الْمُعْتَرِضُ (بِتَعَدِّي الصِّغَرِ إلَى ثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ , وَيَرْجِعُ) ذَلِكَ (إلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ) قَالَ

الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ : عَنْ التَّرْكِيبِ وَالتَّعْدِيَةِ : هَذَانِ اعْتِرَاضَانِ يَعُدُّهُمَا الْجَدَلِيُّونَ فِي عِدَادِ الِاعْتِرَاضَاتِ . وَهُمَا رَاجِعَانِ إلَى بَعْضٍ مِنْ سَائِرِ الِاعْتِرَاضَاتِ . وَنَوْعٌ مِنْهُ خُصَّ بِاسْمٍ , وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا سُؤَالاً بِرَأْسِهِ . فَالأَوَّلُ : سُؤَالُ التَّرْكِيبِ , وَهُوَ مَا عَرَفْته حَيْثُ قُلْنَا : شَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ . وَأَنَّهُ قِسْمَانِ : مُرَكَّبُ الأَصْلِ , وَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَأَنَّ مَرْجِعِ أَحَدِهِمَا : مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ , أَوْ مَنْعُ الْعِلِّيَّةِ . وَمَرْجِعُ الآخَرِ : مَنْعُ الْحُكْمِ , أَوْ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ . فَلَيْسَ بِالْحَقِيقَةِ سُؤَالاً بِرَأْسِهِ , وَقَدْ عَرَفْتَ الأَمْثِلَةَ فَلاَ مَعْنَى لِلاَعَادَةِ . وَالثَّانِي : سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ , وَذَكَرُوا فِي مِثَالِهِ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ : بِكْرٌ فَتُجْبَرُ كَالصَّغِيرَةِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : هَذَا مُعَارَضٌ بِالصَّغِرِ , وَمَا ذَكَرْته , وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إلَى الْبِكْرِ الْبَالِغِ , فَقَدْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ , وَهَذَا التَّمْثِيلُ يَجْعَلُ هَذَا السُّؤَالَ رَاجِعًا إلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ بِوَصْفٍ آخَرَ , وَهُوَ الْبَكَارَةُ بِالصِّغَرِ , مَعَ زِيَادَةِ تَعَرُّضٍ لِلتَّسَاوِي فِي التَّعْدِيَةِ . [دَفْعًا لِتَرْجِيحِ الْمُعَيَّنِ بِالتَّعْدِيَةِ] فَلاَ يَكُونُ سُؤَالاً [آخَرَ] (وَلاَ أَثَرَ لِزِيَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَةِ) قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ خِلاَفًا لِلدَّارِكِيِّ . التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ الْقَوَادِحِ (مَنْعُ وُجُودِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ , كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ فِي (أَمَانِ عَبْدٍ) هُوَ (أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ) أَيْ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ (فَيَمْنَعُ) الْمُعْتَرِضُ (الأَهْلِيَّةَ) بِأَنْ يَقُولَ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ أَهْلٌ لِلأَمَانِ (فَيُجِيبُهُ) الْمُسْتَدِلُّ (بِوُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالأَهْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ) ثُمَّ بِبَيَانِ وُجُودِهِ بِحِسٍّ أَوْ عَقْلٍ أَوْ شَرْعٍ (كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الأَصْلِ) فَيَقُولُ : أُرِيدُ بِالأَهْلِيَّةِ كَوْنَهُ مَظِنَّةً لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الأَمَانِ , وَهُوَ بِإِسْلاَمِهِ وَبُلُوغِهِ كَذَلِكَ عَقْلاً (وَيُمْنَعُ

الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنْ الْفَرْعِ) ; لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا وَظِيفَةُ مَنْ تَلَفَّظَ بِهَا ; لِأَنَّهُ الْعَالِمُ بِمُرَادِهِ وَإِثْبَاتِهَا وَظِيفَةُ مَنْ ادَّعَاهَا . فَيَتَوَلَّى تَعْيِينَ مَا ادَّعَاهُ كُلُّ ذَلِكَ ; لِئَلاَ يَنْتَشِرَ الْجَدَلُ . الْعِشْرُونَ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ) بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ : مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْوَصْفِ , وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ , فَيَتَوَقَّفُ دَلِيلُكَ وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْمُعَارَضَةِ إذَا أُطْلِقَتْ وَلاَ بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى أَصْلٍ [بِ] جَامِعٍ بِأَنْ يُثْبِتَ الْمُعْتَرِضُ عِلِّيَّتِهِ (بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ) فَيَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلاً , وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا فَتَنْقَلِبُ الْوَظِيفَتَانِ . وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ هَذَا الْقَادِحِ وَالصَّحِيحُ (يُقْبَلُ) وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ ; لِئَلاَ تَخْتَلَّ فَائِدَةُ الْمُنَاظَرَةِ وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ ; لِأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ مَا لَمْ يُعْلَمْ عَدَمُ الْمُعَارِضِ . وَقِيلَ : لاَ ; لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَلْبِ التَّنَاظُرِ (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ الْقَدْحِ بِالْمُعَارَضَةِ (بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً) وَالْجَوَابُ هُوَ الْجَوَابُ (وَيُقْبَلُ تَرْجِيحُ) أَحَدِهِمَا (بِوَجْهٍ مَا) أَيْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَابِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَجَمْعٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ; لِأَنَّهُ إذَا تَرَجَّحَ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ . وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ التَّرْجِيحُ ; لِأَنَّ تَسَاوِيَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِهِمَا غَيْرُ مَعْلُومٍ , وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ , وَإِلاَ لَمْ تَحْصُلْ الْمُعَارَضَةُ لِأَمْتِنَاعِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ , فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ , وَهُوَ الْمَقْصُودُ . (وَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ الْآيِمَاءُ إلَيْهِ) أَيْ إلَى التَّرْجِيحِ (فِي) مَتْنِ (دَلِيلِهِ) بِأَنْ يَقُولَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ : أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُوَافِقًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَقِيلَ : بَلَى , وَالصَّحِيحُ : لاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ; لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عَلَى مَا يُعَارِضُهُ خَارِجٌ عَنْ الدَّلِيلِ . وَتَوَقُّفُ الْعَمَلِ

عَلَى التَّرْجِيحِ لَيْسَ جُزْءًا لِلدَّلِيلِ , بَلْ شَرْطٌ لَهُ لاَ مُطْلَقًا , بَلْ إذَا حَصَلَ الْمُعَارِضُ وَاحْتِيجَ إلَى دَفْعِهِ .
وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْفَرْقُ) وَهُوَ إبْدَاءُ الْمُعْتَرِضِ مَعْنًى يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ حَتَّى لاَ يَلْحَقُ بِهِ فِي حُكْمِهِ . وَهُوَ (رَاجِعٌ إلَى الْمُعَارَضَةِ فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ) فَيُقْبَلُ . وَقِيلَ : يَرْجِعُ إلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَعًا فَلاَ يُقْبَلُ (وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ إلَى دَلاَلَةٍ وَأَصْلٍ كَالْجَمْعِ) وَهُوَ نَوْعَانِ . الأَوَّلُ : أَنْ يَجْعَلَ الْمُعْتَرِضُ تَعَيُّنَ صُورَةِ الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهَا هُوَ الْعِلَّةَ فِي الْحُكْمِ . كَقَوْلِ حَنْبَلِيٍّ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ . فَوَجَبَ لَهَا النِّيَّةُ كَالتَّيَمُّمِ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ بِالْفَرْقِ : الْعِلَّةُ فِي الأَصْلِ كَوْنُ الطَّهَارَةِ بِتُرَابٍ لاَ مُطْلَقُ الطَّهَارَةِ . فَذَكَرَ لَهُ خُصُوصِيَّةً لاَ تَعْدُوهُ . وَكَقَوْلِ حَنَفِيٍّ فِي التَّبْيِيتِ : صَوْمٌ عُيِّنَ , فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ . فَيُقَالُ : صَوْمُ نَفْلٍ فَيَنْبَنِي عَلَى السُّهُولَةِ , فَجَازَ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ , بِخِلاَفِ الْفَرْضِ , وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا النَّوْعُ رَاجِعٌ إلَى مُعَارَضَةٍ فِي الأَصْلِ , أَيْ مُعَارَضَةِ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ فِيهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى , وَلِهَذَا بَنَاهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا . وَوَجْهُ الْبِنَاءِ : أَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَارَضَ عِلَّةَ الْمُسْتَدِلِّ بِعِلَّةٍ أُخْرَى . فَمَنْ مَنَعَ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ رَآهُ اعْتِرَاضًا يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَدُّدُ الْمُعَلَّلِ , وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُ , وَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ لَمْ يَرَهُ سُؤَالاً قَادِحًا لِجَوَازِ كَوْنِ الْحُكْمِ لَهُ عِلَّتَانِ , وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى عَدَمِ الْبِنَاءِ . النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ تَعَيُّنَ الْفَرْعِ مَانِعًا مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ فِيهِ . كَقَوْلِهِمْ : يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ , قِيَاسًا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ , بِجَامِعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : تَعَيُّنُ الْفَرْعِ - وَهُوَ الاِسْلاَمُ - مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ

الْقِصَاصِ عَلَيْهِ . وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ , لَكِنْ بَنَاهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الْخِلاَفِ فِي النَّقْضِ إذَا كَانَ لِمَانِعٍ : هَلْ يَقْدَحُ فِي الْعِلِّيَّةِ أَوْ لاَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لاَ يَقْدَحُ , فَهَذَا كَذَلِكَ ; لأِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي ادَّعَى الْمُسْتَدِلُّ عِلِّيَّتَهُ لَمَّا وُجِدَ فِي الْفَرْعِ , وَتَخَلَّفَ فِيهِ الْحُكْمُ لِمَانِعٍ قَامَ بِهِ . فَهَذَا نَقْضٌ لِمَانِعٍ , فَيَقْدَحُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْقَدْحِ بِالنَّقْضِ لِمَانِعٍ , وَإِلاَ فَلاَ فَيَكُونُ مُخْتَارُ الْبَيْضَاوِيِّ قَدْحَ النَّوْعِ الأَوَّلِ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ , وَعَدَمَ قَدْحِ النَّوْعِ الثَّانِي مُطْلَقًا ; لأِخْتِيَارِ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ , وَأَنَّ النَّقْضَ لِمَانِعٍ غَيْرُ قَادِحٍ . وَمَتَى قِيلَ : إنَّ الْقَادِحَ فِي الْجَمْعِ لاَ يَحْتَاجُ إلَى دَلاَلَةٍ وَأَصْلٍ كَالْجَمْعِ , كَانَتْ دَعْوَاهُ بِلاَ دَلِيلٍ . (وَإِنْ أَحَبَّ) الْمُعْتَرِضُ (إسْقَاطَهُ) أَيْ إسْقَاطَ ذَلِكَ (عَنْهُ طَالَبَ الْمُسْتَدِلَّ بِصِحَّةِ الْجَمْعِ) وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : صَبِيٌّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلاَ يُزَكِّي , كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَيَنْتَقِضُ بِعُشْرِ زَرْعِهِ وَالْفِطْرَةِ , فَسُؤَالٌ صَحِيحٌ . بِخِلاَفِ التَّفْرِقَةِ بِالْفِسْقِ بَيْنَ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ ; لأِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُكْمِ الْعِلَّةِ .

وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مِنْ الْقَوَادِحِ (اخْتِلاَفُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ) بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ : فِي قِيَاسِكَ اخْتِلاَفُ الضَّابِطِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ) إلَى الْقَتْلِ عَمْدًا (فَقِيدُوا) أَيْ فَلَزِمَهُمْ الْقَوَدُ (كَمُكْرَهٍ) عَلَى الْقَتْلِ (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ (ضَابِطُ الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ , وَ) ضَابِطُ (الأَصْلِ الإِكْرَاهُ . فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ . وَحَاصِلُ هَذَا السُّؤَالِ يَرْجِعُ إلَى مَنْعِ وُجُودِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ . وَفِي شَرْحِ الْمُقْتَرَحِ لأِبِي الْعِزِّ : حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ فِي قَبُولِهِ . قَالَ : وَمَدَارُ الْكَلاَمِ فِيهِ

: يَنْبَنِي عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِيَاسِ الْقَطْعُ بِالْجَامِعِ أَوْ ظَنُّ وُجُودِ الْجَامِعِ كَافٍ , وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي الأَسْبَابِ . فَمَنْ اعْتَبَرَ الْقَطْعَ مَنَعَ الْقِيَاسَ فِيهَا , إذْ لاَ يُتَصَوَّرُ عَادَةً الْقَطْعُ بِتَسَاوِي الْمَصْلَحَتَيْنِ . فَلاَ يَتَحَقَّقُ جَامِعٌ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ يُثْبِتُ حُكْمَ السَّبَبِيَّةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَمَنْ اكْتَفَى بِالظَّنِّ صَحَّحَ ذَلِكَ إذْ يَجُوزُ تَسَاوِي الْمَصْلَحَتَيْنِ فَيَتَحَقَّقُ الْجَامِعُ , وَلاَ يَمْنَعُ الْقِيَاسَ (وَجَوَابُهُ) أَيْ جَوَابُ الاِعْتِرَاضِ بِاخْتِلاَفِ الضَّابِطِ (بَيَانُ أَنَّ الْجَامِعَ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ (التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الأَصْلِ , وَهُوَ الاَكْرَاهُ وَالْفَرْعِ , وَهُوَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ (وَهُوَ) أَيْ التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا (مَضْبُوطٌ عُرْفًا) . (أَوْ) يُجِيبُ (بِأَنَّ إفْضَاءَهُ) أَيْ إفْضَاءَ الْمَقْصُودِ (فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ) فِي الأَصْلِ (أَوْ أَرْجَحُ) كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُ الْفَرْعِ الْمُغْرِي لِلْحَيَوَانِ بِجَامِعِ التَّسَبُّبِ فَإِنَّ انْبِعَاثَ الْوَلِيِّ عَلَى الْقَتْلِ بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ التَّشَفِّي أَكْثَرُ مِنْ انْبِعَاثِ الْحَيَوَانِ بِالآغْرَاءِ لِنُفْرَتِهِ مِنْ الاِنْسَانِ , وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِجَوَازِ الْقَتْلِ وَعَدَمِهِ . فَاخْتِلاَفُ أَصْلِ التَّسَبُّبِ لاَ يَضُرُّ , فَإِنَّهُ اخْتِلاَفُ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَلاَ يُفِيدُ قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ فِي جَوَابِهِ التَّفَاوُتَ فِي الضَّابِطِ مُلْغًى لِحِفْظِ النَّفْسِ , كَمَا أُلْغِيَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قَطْعِ الأَنْمُلَةِ وَقَطْعِ الرَّقَبَةِ فِي قَوَدِ النَّفْسِ ; لأَنَّ إلْغَاءَ التَّفَاوُتِ فِي صُورَةٍ لاَ يُوجِبُ عُمُومَهُ , كَإِلْغَاءِ الشَّرَفِ وَغَيْرِهِ دُونَ الاِسْلاَمِ وَالْحُرِّيَّةِ (وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ صُوَرِ الْقَدْحِ بِاخْتِلاَفِ الضَّابِطِ : قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ لِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى اللاَئِطِ (أَوْلَجَ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا فَحُدَّ كَزَانٍ) . (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ (حِكْمَةُ الْفَرْعِ : الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ , وَ) حِكْمَةُ (الأَصْلِ : دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ . وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ) .

(وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ , وَجَوَابُهُ بِحَذْفِهِ عَنْ الإِعْتِبَارِ) .
الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ الْقَوَادِحِ (مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الأَصْلِ) بَعْدَ تَسْلِيمِ عِلَّةِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ . مِثَالُهُ : أَنْ يَقِيسَ الْمُسْتَدِلُّ النِّكَاحَ عَلَى الْبَيْعِ , أَوْ الْبَيْعَ عَلَى النِّكَاحِ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ بِجَامِعٍ فِي صُورَةٍ , فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ , فَإِنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي الْبَيْعِ حُرْمَةُ الإِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ , وَفِي النِّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ (وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ عَيْنًا , كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ , وَالاِخْتِلاَفُ عَائِدٌ إلَى الْمَحَلِّ) يَعْنِي أَنَّ الْبُطْلاَنَ شَيْءٌ وَاحِدٌ . وَهُوَ عَدَمُ تَرَتُّبِ الْمَقْصُودِ مِنْ الْعَقْدِ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمَحَلُّ بِكَوْنِهِ بَيْعًا وَنِكَاحًا .
وَاخْتِلاَفُ الْمَحَلِّ لاَ يُوجِبُ اخْتِلاَفَ مَا حَلَّ فِيهِ (وَاخْتِلاَفُهُ) أَيْ اخْتِلاَفُ الْمَحَلِّ (شَرْطٌ فِيهِ) يَعْنِي أَنَّ اخْتِلاَفَ الْمَحَلِّ شَرْطٌ فِي الْقِيَاسِ ضَرُورَةً . فَكَيْفَ يُجْعَلُ شَرْطُهُ مَانِعًا مِنْهُ ؟ , (أَوْ) يُجِيبُهُ بِبَيَانِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ (جِنْسًا , كَقَطْعِ الأَيْدِي بِالْيَدِ , كَ) قَتْلِ (الأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ) يَعْنِي أَنَّ قَطْعَ الأَيْدِي بِالْيَدِ مُقَاسٌ عَلَى قَتْلِ الأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ (وَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ التَّعْدِيَةِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ التَّعْدِيَةِ , ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ : كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ . فَالضَّمُّ فِي الأَصْلِ بِالأَجْزَاءِ , وَفِي الْفَرْعِ بِالْقِيمَةِ عِنْدَهُمْ , ثُمَّ لَمَّا نَصَرَ الْقَاضِي جَوَازَ قَلْبِ التَّسْوِيَةِ ; لأَنَّ الْحُكْمَ التَّسْوِيَةُ فَقَطْ , كَقِيَاسِ الْحَنَفِيَّةِ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ عَلَى الْمُخْتَارِ . فَيُقَالُ : فَيَجِبُ اسْتِوَاءُ حُكْمِ إيقَاعِهِ وَإِقْرَارِهِ , كَالْمُخْتَارِ . قَالَ فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْحَنَفِيَّةِ الْمَذْكُورُ , وَمَنْ مَنَعَ هَذَا الْقَلْبَ لِتَضَادِّ حُكْمِ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَمْ يُجِزْهُ لاِخْتِلاَفِهِمَا . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

فَصَارَ لَهُ قَوْلاَنِ : (وَإِنْ اخْتَلَفَ) الْحُكْمُ (جِنْسًا وَنَوْعًا كَ) قِيَاسٍ (وُجُوبٍ عَلَى تَحْرِيمٍ , وَ) كَقِيَاسٍ (نَفْيٍ عَلَى إثْبَاتٍ) أَيْ بِالْعَكْسِ . (فَ) قِيَاسٌ (بَاطِلٌ) وَذَلِكَ ; لأَِنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا شُرِعَ لإِفْضَائِهِ إلَى مَقْصُودِ الْعَبْدِ , وَاخْتِلاَفُهُ مُوجِبٌ لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا فِي الآْفْضَاءِ إلَى الْحِكْمَةِ , فَإِنْ كَانَ بِزِيَادَةٍ فِي إفْضَاءِ حُكْمِ الأَْصْلِ إلَيْهَا : لَمْ يَلْزَمْ مِنْ شَرْعِهِ شَرْعُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ; لأَِنَّ زِيَادَةَ الآْفْضَاءِ مَقْصُودَةٌ , وَيَمْتَنِعُ كَوْنُ حُكْمِ الْفَرْعِ أَفْضَى إلَى الْمَقْصُودِ , وَإِلاَ كَانَ تَنْصِيصُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ أَوْلَى .

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْقَلْبُ) وَهُوَ (تَعْلِيقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ لاَزِمِهِ) أَيْ لاَزِمِ نَقِيضِ الْحُكْمِ (عَلَى الْعِلَّةِ) الَّتِي يُبْدِيهَا الْمُسْتَدِلُّ لِيُثْبِتَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْحُكْمَ (إلْحَاقًا بِالأَْصْلِ) الْمَقِيسِ عَلَيْهِ . وَيُسَمَّى هَذَا الضَّرْبُ : قَلْبَ الْعِلَّةِ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : يُسَمَّى قَلْبَ الدَّلِيلِ . وَسَيَأْتِي . فَقَلْبُ الْعِلَّةِ : بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ لاَ لَهُ (فَهُوَ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا , وَحُكِيَ عَنْ الأَْكْثَرِ , وَقِيلَ : إفْسَادٌ , وَقِيلَ : تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ (ثُمَّ) هُوَ أَنْوَاعٌ . نَوْعٌ (مِنْهُ قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ) أَيْ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ (مَعَ إبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا , كَ) قَوْلِهِ فِي (بَيْعِ فُضُولِيٍّ : عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ وِلاَيَةٍ , فَلاَ يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ) لَهُ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ , فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ لِلْغَيْرِ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْمُشْتَرِي , وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لِمَنْ اشْتَرَى لَهُ . وَنَوْعٌ مِنْهُ يَكُونُ قَلْبًا لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ مَعَ إبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِإِبْطَالِهِ . وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ غَيْرِهِ , كَ) قَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الصَّوْمِ فِي الاِعْتِكَافِ (الاِعْتِكَافُ لَبْثٌ مَحْضٌ) فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ .

(فَلاَ يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) وَغَرَضُهُ التَّعَرُّضُ لِاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِيهِ , وَلَكِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ التَّصْرِيحِ بِهِ ; لِأَنَّهُ لاَ أَصْلَ لَهُ يَقِيسُهُ عَلَيْهِ (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْحَنْبَلِيُّ أَوْ الشَّافِعِيُّ مُعْتَرِضًا : لَبْثٌ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ (فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ , كَالْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ . وَنَوْعٌ مِنْهُ أَيْضًا , وَهُوَ مَا أَشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَقَلْبٌ لِأَبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ) أَيْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ , سَوَاءٌ كَانَ الاَبْطَالُ (صَرِيحًا كَ) قَوْلِهِ (الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ , فَلاَ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ كَالْخُفِّ). (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ (فَلاَ يَتَقَدَّرُ) مَسْحُ الرَّأْسِ (بِالرُّبْعِ كَالْخُفِّ) فَفِي هَذَا الاِعْتِرَاضِ نَفَى مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا , وَلَمْ يَثْبُتْ مَذْهَبُهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ , وَهُوَ الاِسْتِيعَابُ . كَمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ رضي الله تعالى عنهما (أَوْ) كَانَ الاَبْطَالُ (لُزُومًا , كَ) قَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي (بَيْعِ غَائِبٍ) مَجْهُولٍ (عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ , فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ) (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : إنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْت (فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ) فَثُبُوتُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لاَزِمٌ لِصِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ عِنْدَهُمْ , وَحَيْثُ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ (فَإِذَا انْتَفَى اللاَزِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ . وَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْقَلْبِ (قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ) خِلاَفًا لِلْبَاقِلاَنِيِّ وَالسَّمْعَانِيِّ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ (الْخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ) أَيْ لِلْخَبَثِ (كَالْمَاءِ) . (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ لَهُ الْمُعْتَرِضُ : حَيْثُ كَانَ كَالْمَاءِ فَ (يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ كَالْمَاءِ) وَمِنْ ذَلِكَ قِيَاسُ الْحَنَفِيَّةِ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ عَلَى طَلاَقِ الْمُخْتَارِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : فَيَجِبُ اسْتِوَاءُ حُكْمِ إيقَاعِهِ وَإِقْرَارِهِ . كَالْمُخْتَارِ (وَمِنْهُ) أَيْ وَمِنْ الْقَلْبِ نَوْعٌ آخَرُ , وَهُوَ (جَعْلُ مَعْلُولٍ عِلَّةً وَعَكْسُهُ) وَهُوَ جَعْلُ عِلَّةٍ مَعْلُولاً . قَالَ فِي

التَّمْهِيدِ : الْقَلْبُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ . الأَوَّلُ : الْحُكْمُ بِحُكْمٍ مَقْصُودٍ غَيْرِ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ . وَالثَّانِي : قَلْبُ التَّسْوِيَةِ , وَالثَّالِثُ : يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ الْمَعْلُولَ عِلَّةً , وَالْعِلَّةَ مَعْلُولاً (وَلاَ يُفْسِدُهَا) يَعْنِي أَنَّ جَعْلَ الْمَعْلُولِ عِلَّةً وَالْعِلَّةِ مَعْلُولاً لاَ يُفْسِدُ الْعِلَّةَ , بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الاِحْتِجَاجَ بِهَا , وَذَلِكَ (كَ) قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي ظِهَارِ الذِّمِّيِّ (مَنْ صَحَّ طَلاَقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ) كَالْمُسْلِمِ (وَعَكْسُهُ) أَيْ , وَمَنْ صَحَّ ظِهَارُهُ صَحَّ طَلاَقُهُ (فَالسَّابِقُ) مِنْهُمَا (عِلَّةٌ لِلتَّالِي) فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ : أَجَعَلَ الْمَعْلُولَ عِلَّةً , وَالْعِلَّةَ مَعْلُولاً . وَأَقُولُ : الْمُسْلِمُ إِنَّمَا صَحَّ طَلاَقُهُ ; لأَنَّهُ صَحَّ ظِهَارُهُ . وَمَتَى كَانَ الظِّهَارُ عِلَّةً لِلطَّلاَقِ لَمْ يَثْبُتْ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ بِثُبُوتِ طَلاَقِهِ . وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : إِنَّ جَعْلَ الْمَعْلُولِ عِلَّةً وَعَكْسَهُ : مُفْسِدٌ لِلْعِلَّةِ . وَاسْتُدِلَّ لِعَدَمِ الاَفْسَادِ : بِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ عَلَى الأَحْكَامِ بِجَعْلِ جَاعِلٍ وَنَصْبِ نَاصِبٍ , وَهُوَ صَاحِبُ الشَّرْعِ عليه الصلاة والسلام , وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الشَّرْعِ : مَنْ صَحَّ طَلاَقُهُ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَصِحُّ ظِهَارُهُ وَمَنْ صَحَّ ظِهَارُهُ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَصِحُّ طَلاَقُهُ , فَأَيُّهُمَا ثَبَتَ عَنْهُ صِحَّةُ أَحَدِهِمَا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الآخَرِ مِنْهُ . وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ جَعْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ : يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ . وَأُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ ; لِجَوَازِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِعِلَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ (وَزِيدَ) أَيْ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي صُورَةِ الْقَلْبِ (قَلْبُ الدَّعْوَى , مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا) أَيْ فِي الدَّعْوَى (كَكُلِّ مَوْجُودٍ مَرْئِيٌّ) , (فَيُقَالُ : كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرْئِيًّا , وَكَوْنُهُ لاَ فِي جِهَةٍ دَلِيلُ مَنْعِهَا) , (أَوْ مَعَ عَدَمِهِ) أَيْ عَدَمِ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ (كَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ فَيَقْلِبُهُ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : أَمَّا قَلْبُ الدَّعْوَى مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا , فَمِثْلُ " كُلُّ

مَوْجُودٍ مَرْئِيٌّ " . فَيُقَالُ : كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرْئِيًّا فَدَلِيلُ الرُّؤْيَةِ الْوُجُودُ , وَكَوْنُهُ لاَ فِي جِهَةٍ دَلِيلُ مَنْعِهَا وَمَعَ عَدَمِ إضْمَارِهِ , مِثْلُ : شُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ فَيَقْلِبُهُ . فَيُقَالُ : شُكْرُ الْمُنْعِمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِذَاتِهِ . انْتَهَى . (وَ) زِيدَ أَيْضًا (قَلْبُ الاِسْتِبْعَادِ كَالاَلْحَاقِ) أَيْ إلْحَاقِ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ , وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ : لَوْ ادَّعَى اللَّقِيطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بِلاَ بَيِّنَةٍ , وَلَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ . وَقُلْنَا : إنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إلَى مَنْ شَاءَ مِمَّنْ ادَّعَاهُ فَيُعْتَرَضُ بِأَنْ يُقَالَ (تَحْكِيمُ الْوَلَدِ فِيهِ) أَيْ فِي النَّسَبِ (تَحَكُّمٌ بِلاَ دَلِيلٍ) . (فَيُقَالُ) جَوَابًا لِذَلِكَ (تَحْكِيمُ الْقَائِفِ) أَيْضًا (تَحَكُّمٌ بِلاَ دَلِيلٍ) . وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مِنْ الْقَلْبِ هُوَ (قَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ لاَ لَهُ) وَقَلَّ أَنْ يَتَّفِقَ لِهَذَا مِثَالٌ فِي الأَقْيِسَةِ , وَأَمَّا مِثَالُهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ فَ (كَ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ لِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ فِي تَوْرِيثِ الْخَالِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ({ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ } فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : هَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْك لاَ لَك . فَإِنَّهُ (يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُ بِطَرِيقٍ أَبْلَغَ ; لأَنَّهُ نَفْيٌ عَامٌّ , كَ) مَا يُقَالُ (الْجُوعُ زَادُ مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) وَالصَّبْرُ حِيلَةُ مَنْ لاَ حِيلَةَ لَهُ , وَلَيْسَ الْجُوعُ زَادًا , وَلاَ الصَّبْرُ حِيلَةً . قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ : وَقَوْلُهُ { وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ } يَنْفِي إرْثَهُ فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ كُلِّ وَارِثٍ سِوَى الْخَالِ : بَطَلَ بِإِرْثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ , وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ كُلِّ وَارِثٍ عَصَبَةً : فَلاَ فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِ الْخَالِ بِالذِّكْرِ , دُونَ بَقِيَّةِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَيُشْبِهُ فَسَادَ الْوَضْعِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : وَلَيْسَ بِمِثَالٍ جَيِّدٍ .

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ) أَيْ بِمَا أَوْجَبَهُ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ وَاقْتَضَاهُ , وَهُوَ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالْكَسْرِ :

نَفْسُ الدَّلِيلِ ; لِأَنَّهُ الْمُوجِبُ لِلْحُكْمِ . وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ هُوَ (تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ) فِي الْحُكْمِ , وَشَاهِدُ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ قوله تعالى { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } جَوَابًا لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ أَوْ غَيْرِهِ { لَئِنْ رَجَعْنَا إلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ } فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةً - وَهِيَ الْعِزَّةُ - وَأَثْبَتَ بِهَا حُكْمًا - وَهُوَ الْآخْرَاجُ مِنْ الْمَدِينَةِ - رُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ ثَابِتَةٌ , لَكِنْ لَا لِمَنْ أَرَادَ ثُبُوتَهَا لَهُ , فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِغَيْرِهِ , بَاقِيَةٌ عَلَى اقْتِضَائِهَا لِلْحُكْمِ , وَهُوَ الْآخْرَاجُ . فَالْعِزَّةُ مَوْجُودَةٌ , لَكِنْ لَا لَهُ , بَلْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا : شِعْرًا وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعًا فَكَانُوهَا وَلَكِنْ لِلأَعَادِي وَخِلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ فَكَانُوهَا وَلَكِنْ فِي فُؤَادِي وَقَالُوا قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ مِنْ وِدَادِي وَقَوْلُ الآخَرِ : قُلْت ثَقَّلْتُ إذْ أَتَيْتُ مِرَارًا قَالَ ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بِالأَيَادِي وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ نَوْعٌ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ (وَأَنْوَاعُ ثَلَاثَةٌ) . الأَوَّلُ (أَنْ يَسْتَنْتِجَ مُسْتَدِلٌّ) مِنْ الدَّلِيلِ (مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ أَوْ لَازِمَهُ) أَيْ لَازِمَ مَحَلِّ النِّزَاعِ (كَ) قَوْلِهِ (الْقَتْلُ بِمُثَقَّلٍ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا , فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ كَمُحَدَّدٍ) وَكَالْقَتْلِ بِالاَحْرَاقِ (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ (عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ , وَلَا لَازِمَهُ) أَيْ لَازِمَ مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَأَنَا أَقُولُ بِذَلِكَ أَيْضًا , وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَيَّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ . النَّوْعُ الثَّانِي : مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ إبْطَالَ مَا يَتَوَهَّمُهُ) يَعْنِي : أَنْ يَسْتَنْتِجَ إبْطَالَ مَا يَتَوَهَّمُهُ (مَأْخَذَ الْخَصْمِ , كَ) قَوْلِهِ أَيْضًا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ (التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقَوَدَ , كَ) التَّفَاوُتِ فِي (مُتَوَسَّلٍ إلَيْهِ) (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْخَصْمُ : أَنَا أَقُولُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ , وَلَكِنْ (لَا يَلْزَمُ مِنْ

إبْطَالِ مَانِعٍ) وَهُوَ كَوْنُ التَّفَاوُتِ فِي الْوَسِيلَةِ غَيْرَ مَانِعٍ (عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ) فَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَجِبَ الْقَوَدُ لِمَانِعٍ آخَرَ (وَ) لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا (وُجُودُ الشَّرْطِ) لِلْقَوَدِ (وَ) لاَ وُجُودُ (الْمُقْتَضِي) لَهُ (وَيُصَدَّقُ مُعْتَرِضٌ إنْ قَالَ : لَيْسَ ذَا) أَيْ مَا تَذْهَبُ إلَيْهِ (مَأْخَذِي) أَيْ مَأْخَذَ إمَامِي عَلَى الصَّحِيحِ ; لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ إمَامِهِ . ثُمَّ لَوْ لَزِمَهُ إبْدَاءُ الْمَأْخَذِ : فَإِنْ مُكِّنَ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إبْطَالِهِ صَارَ مُعْتَرِضًا , وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ . وَقِيلَ : لاَ يُصَدَّقُ مُعْتَرِضٌ فِي قَوْلِهِ " لَيْسَ ذَا مَأْخَذِي " إلاَّ بِبَيَانِ مَأْخَذٍ آخَرَ , وَقِيلَ : يُمَكَّنُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إبْطَالِهِ , فَإِنْ أَبْطَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ , وَإِلاَّ انْقَطَعَ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ هَذَا الْقِسْمِ , أَيْ الَّذِي يُسْتَنْتَجُ فِيهِ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخَذُ الْخَصْمِ , وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ , وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَكْثَرَ لِخَفَاءِ الْمَآخِذِ , وَقِلَّةِ الْعَارِفِينَ بِهَذَا , وَالْمُطَّلِعِينَ عَلَى أَسْرَارِهَا , بِخِلاَفِ مَحَالِّ الْخِلاَفِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْهُورٌ فَكَمْ مَنْ يَعْرِفُ مَحَلَّ الْخِلاَفِ , وَلَكِنْ لاَ يَعْرِفُ الْمَأْخَذَ . النَّوْعُ الثَّالِثُ : مَا أَشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ أَنْ يَسْكُتَ) الْمُسْتَدِلُّ (فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُغْرَى قِيَاسِهِ . وَلَيْسَتْ) صُغْرَى قِيَاسِهِ (مَشْهُورَةً , كَ) قَوْلِ الْحَنْبَلِيِّ أَوْ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ (كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ , وَيَسْكُتُ) عَنْ أَنْ يَقُولَ (وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ) . (فَيُقَالُ) أَيْ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : هَذَا مُسَلَّمٌ (أَقُولُ بِمُوجَبِهِ , وَلاَ يُنْتِجُ) ذَلِكَ مَا أَرَادَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ كَوْنِ الْوُضُوءِ قُرْبَةً (وَلَوْ ذَكَرَهَا) أَيْ ذَكَرَ الْمُسْتَدِلُّ صُغْرَى قِيَاسِهِ (لَمْ يُرِدْ) الْمُعْتَرِضُ (إلاَ مَنْعَهَا) بِأَنْ يَقُولَ : لاَ أُسَلِّمُ أَنَّ الْوُضُوءَ قُرْبَةٌ . وَيُشْتَرَطُ فِي صُغْرَى الْقِيَاسِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا : أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ , أَمَّا لَوْ كَانَتْ مَشْهُورَةً : فَإِنَّهَا تَكُونُ كَالْمَذْكُورَةِ , فَيُمْنَعُ وَلاَ يَأْتِي بِالْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ (وَجَوَابُ)

النَّوْعِ (الأَوَّلِ : بِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَوْ لاَزِمُهُ) أَيْ لاَزِمُ مَحَلِّ النِّزَاعِ . كَمَا لَوْ قَالَ حَنْبَلِيٌّ أَوْ شَافِعِيٌّ : لاَ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ قِيَاسًا عَلَى الْحَرْبِيِّ . فَيُقَالُ : بِالْمُوجَبِ ; لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ بِهِ , وَقَوْلُكُمْ " لاَ يَجُوزُ " نَفْيٌ لِلْإِبَاحَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ , وَنَفْيُهَا لَيْسَ نَفْيًا لِلْوُجُوبِ وَلاَ مُسْتَلْزِمًا لَهُ . فَيَقُولُ الْحَنْبَلِيُّ : الْمَعْنِيُّ بِ " لاَ يَجُوزُ " تَحْرِيمُهُ , وَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ نَفْيُ الْوُجُوبِ لِأَسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ (وَجَوَابُ) النَّوْعِ (الثَّانِي : بِأَنْ يُبَيِّنَ) فِي الْمُسْتَنْتَجِ (أَنَّهُ الْمَأْخَذُ لِشُهْرَتِهِ) بِالنَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ . (وَجَوَابُ) النَّوْعِ (الثَّالِثِ : بِجَوَازِ الْحَذْفِ) لِأَحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَحْذُوفِ , وَالْمَحْذُوفُ مُرَادٌ وَمَعْلُومٌ فَلاَ يَضُرُّ حَذْفُهُ , وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمَجْمُوعُ لاَ الْمَذْكُورُ وَحْدَهُ . وَكُتُبُ الْفِقْهِ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ (وَيُجَابُ فِي الْكُلِّ) أَيْ فِي الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ (بِقَرِينَةٍ أَوْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ) . فَائِدَةٌ : كَوْنُ الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ قَادِحًا فِي الْعِلَّةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ . مِنْهُمْ الآمِدِيُّ وَالْهِنْدِيُّ , وَوَجَّهُوهُ بِأَنَّهُ إذَا كَانَ فِيهِ تَسْلِيمُ مُوجَبِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ الدَّلِيلِ , وَأَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الْخِلاَفَ عَلِمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلِ الْحُكْمِ . وَنَازَعَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي ذَلِكَ , وَقَالَ : إنَّ هَذَا يُخْرِجُ لَفْظَ الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ عَنْ إجْرَائِهِ عَلَى قَضِيَّتِهِ , بَلْ الْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُوجَبِ تَسْلِيمٌ لَهُ , وَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُ الْجَدَلِيِّينَ , وَإِلَيْهِمْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ , وَحِينَئِذٍ لاَ يَتَّجِهُ عَدُّهُ مِنْ مُبْطِلاَتِ الْعِلَّةِ . ا هـ . وَنُقِلَ عَنْ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّ فِي الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ انْقِطَاعًا لِأَحَدِ الْمُتَنَاظِرَيْنِ ; لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إنْ أَثْبَتَ مَا ادَّعَاهُ انْقَطَعَ الْمُعْتَرِضُ , وَمَا قَالُوهُ صَحِيحٌ فِي الْقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ , وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ ; لِأَخْتِلاَفِ الْمُرَادَيْنِ ; لِأَنَّ مُرَادَ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ الصُّغْرَى - وَإِنْ كَانَتْ مَحْذُوفَةً لَفْظًا -

فَإِنَّهَا مَذْكُورَةٌ تَقْدِيرًا وَالْمَجْمُوعُ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ . وَمُرَادُ الْمُعْتَرِضِ : أَنَّ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَتْ الْكُبْرَى وَحْدَهَا , وَهِيَ لاَ تُفِيدُ الْمَطْلُوبَ تَوَجَّهَ الاِعْتِرَاضُ (وَ) مِثَالُ الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ (فِي الآثْبَاتِ كَ " الْخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَإِبِلٍ " . فَيُقَالُ بِمُوجَبِهِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ) أَيْ بِمُوجَبِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ إذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ . وَالنِّزَاعُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَدَلِيلُكُمْ إنَّمَا أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْجُمْلَةِ , فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ زَكَاةَ الْعَيْنِ فَلَيْسَ هَذَا قَوْلاً بِالْمُوجَبِ (فَيُجَابُ فَاللاَمُ الْعَهْدِ) ; لأِنَّ الْعَهْدَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِنْسِ وَالْعُمُومِ (وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ) فَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ مُنَاسِبَةً لِزَكَاةِ التِّجَارَةِ إنَّمَا الْمُنَاسِبُ الْمُقْتَضِي هُوَ النَّمَاءُ الْحَاصِلُ (وَيَصِحُّ) هَذَا الْمِثَالُ (فِي قَوْلٍ) جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا . (وَلاَ يَصِحُّ فِي آخَرَ) , وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَاضِحِ لِوُجُودِ اسْتِقْلاَلِ الْعِلَّةِ بِلَفْظِهَا . (خَاتِمَةٌ) فِي تَعَدُّدِ الاِعْتِرَاضَاتِ وَتَرْتِيبِهَا وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ (تَرِدُ الأَسْئِلَةُ عَلَى قِيَاسِ الدَّلاَلَةِ إلاَ مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةِ الْجَامِعِ) ; لأِنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ فِيهِ (وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الأَصْلِ) , (وَلاَ يَرِدُ عَلَيْهِ) أَيْضًا (مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ) لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِيهِ . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَتَبِعَهُ فِي التَّحْرِيرِ (وَمُنِعَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ (تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ) عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (مُرَتَّبَةٍ) ; لأِنَّ فِي تَعَدُّدِهَا تَسْلِيمًا لِلْمُقَدَّمِ ; لأِنَّ الْمُعْتَرِضَ إذَا طَالَبَهُ بِتَأْثِيرِ الْوَصْفِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ وُجُودَ الْوَصْفِ فَقَدْ نَزَلَ عَنْ الْمَنْعِ وَسَلَّمَ وُجُودَ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْمُقَدَّمُ ; لأِنَّهُ لَوْ أَصَرَّ عَلَى مَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ لَمَّا طَالَبَهُ بِتَأْثِيرِ الْوَصْفِ ; لأِنَّ تَأْثِيرَ مَا لاَ وُجُودَ لَهُ مُحَالٌ , فَلاَ يَسْتَحِقُّ الْمُعْتَرِضُ غَيْرَ جَوَابِ الأَخِيرِ , فَيَتَعَيَّنُ الأَخِيرُ لِلْوُرُودِ فَقَطْ , وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَوْ أَوْرَدَ

النَّقْضَ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَ الْعِلَّةِ : لَمْ يُقْبَلْ , لِتَسْلِيمِهِ لِلْمُتَقَدِّمِ , وَعِنْدَ الآسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الآسْفَرَايِينِيّ وَالْفَخْرِ إِسْمَاعِيلَ وَالآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ : لاَ يُمْنَعُ التَّعَدُّدُ فِي الْمُرَتَّبَةِ ; لأَنَّ تَسْلِيمَ الْمُتَقَدِّمِ تَسْلِيمٌ تَقْدِيرِيٌّ , إِذْ مَعْنَاهُ : لَوْ سُلِّمَ وُجُودُ الْوَصْفِ فَلاَ نُسَلِّمُ تَأْثِيرَهُ . وَالتَّسْلِيمُ التَّقْدِيرِيُّ : لاَ يُنَافِي الْمَنْعَ , بِخِلاَفِ التَّسْلِيمِ تَحْقِيقًا . قَالَ الْهِنْدِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : وَهُوَ الْحَقُّ , وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ , وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَتَرَتَّبُ الأَسْئِلَةُ , فَيُقَدَّمُ الإِسْتِفْسَارُ ثُمَّ فَسَادُ الإِعْتِبَارِ , ثُمَّ الْوَضْعُ , ثُمَّ مَا تَعَلَّقَ بِالأَصْلِ , ثُمَّ الْعِلَّةُ , ثُمَّ الْفَرْعُ . وَيُقَدَّمُ النَّقْضُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ , وَأَوْجَبَ ابْنُ الْمَنِيّ تَرْتِيبَ الأَسْئِلَةِ , فَاخْتَارَ فَسَادَ الْوَضْعِ , ثُمَّ الإِعْتِبَارَ , ثُمَّ الإِسْتِفْسَارَ , ثُمَّ الْمَنْعَ , ثُمَّ الْمُطَالَبَةَ , وَهُوَ مَنْعُ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ , ثُمَّ الْفَرْقَ , ثُمَّ النَّقْضَ , ثُمَّ الْقَوْلَ بِالْمُوجَبِ , ثُمَّ الْقَلْبَ , ثُمَّ رَدَّ التَّقْسِيمَ إِلَى الإِسْتِفْسَارِ , أَوْ الْفَرْقِ , وَإِنَّمَا قَدَّمَ الإِسْتِفْسَارَ : لأَنَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ لاَ يَعْرِفُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ . ثُمَّ فَسَادُ الإِعْتِبَارِ ; لأَنَّهُ نَظَرٌ فِي فَسَادِ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ , وَهُوَ قَبْلَ النَّظَرِ فِي تَفْصِيلِهِ . ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ ; لأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ فَسَادِ الإِعْتِبَارِ , وَالنَّظَرُ فِي الأَعَمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الأَخَصِّ . ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَصْلِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ ; لأَنَّ الْعِلَّةَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ , ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ ; لأَنَّ الْفَرْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلَّةِ , وَيُقَدَّمُ النَّقْضُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ ; لأَنَّ النَّقْضَ يُورَدُ لإِبْطَالِ الْعِلَّةِ , وَالْمُعَارَضَةُ تُورَدُ لإِسْتِقْلاَلِهَا , وَالْعِلَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اسْتِقْلاَلِهَا (وَ) لاَ يُمْنَعُ تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ (غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ , وَلَوْ) كَانَتْ (مِنْ أَجْنَاسٍ) قَالَ الطُّوفِيُّ : وَتَرْتِيبُ الأَسْئِلَةِ - وَهُوَ جَعْلُ كُلِّ سُؤَالٍ فِي رُتْبَتِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُفْضِي بِالتَّعَرُّضِ

إلَى الْمَنْعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ - أَوْلَى اتِّفَاقًا ; لِأَنَّ الْمَنْعَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبِيحٌ , فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ : أَنْ يَكُونَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ أَوْلَى . فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ نَفْيًا لِلْقُبْحِ الْمَذْكُورِ , وَنَفْيُ الْقُبْحِ وَاجِبٌ , وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ , نَظَرًا إلَى أَنَّ كُلَّ سُؤَالٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ , وَجَوَابُهُ مُرْتَبِطٌ بِهِ . فَلاَ فَرْقَ إذَا بَيَّنَ تَقَدُّمَهُ وَتَأَخُّرَهُ . ا هـ . (وَ) حَيْثُ جَازَ التَّعَدُّدُ فَإِنَّهُ (يَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْمُنَى وَجُمْهُورُ الْجَدَلِيِّينَ : إنَّهُ لاَ يُطَالِبُهُ بِطَرْدِ دَلِيلٍ إلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ دَلاَلَتِهِ فَلاَ يَنْقُضُهُ مَنْ سَلَّمَهُ فَلاَ يُقْبَلُ الْمَنْعُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . ا هـ . وَيُفَرَّقُ بَيْنَ أَسْئِلَةِ الْجَدَلِ وَأَسْئِلَةِ الِاسْتِرْشَادِ , لاَ الْغَلَبَةِ وَالِاسْتِزْلاَلِ , وَالْوَاجِبُ رَدُّ الْجَمِيعِ إلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ ; وَإِلاَ فَلَهُمْ مِنْ الْحِيَلِ وَالِاصْطِلاَحِ الْفَاسِدِ أَوْضَاعٌ , كَمَا لِلْفُقَهَاءِ وَالْحُكَّامِ فِي الْجَدَلِ الْحُكْمِيِّ أَوْضَاعٌ , وَضَابِطُ الْمَنْعِ فِي الدَّلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ قَبْلَ التَّمَامِ أَوْ بَعْدَهُ . وَالأَوَّلُ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدًا عَنْ الْمُسْتَنَدِ , أَوْ مَعَ الْمُسْتَنَدِ , وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ , فَهِيَ مَنْعُ مُقَدِّمَةٍ مِنْ الدَّلِيلِ , سَوَاءٌ ذُكِرَ مَعَهَا مُسْتَنَدٌ , أَوْ لاَ . قَالَ الْجَدَلِيُّونَ : وَمُسْتَنَدُ الْمَنْعِ هُوَ مَا يَكُونُ الْمَنْعُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ , نَحْوَ : لاَ نُسَلِّمُ كَذَا , أَوْ لِمَ لاَ يَكُونُ كَذَا , أَوْ لاَ نُسَلِّمُ لُزُومَ كَذَا ؟ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا , ثُمَّ إنْ احْتَجَّ لاِنْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ , فَيُسَمَّى عِنْدَهُمْ الْغَصْبَ , أَيْ غَصْبَ مَنْصِبِ التَّعْلِيلِ , وَهُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ عِنْدَ النُّظَّارِ , لاِسْتِلْزَامِهِ الْخَبْطَ فِي الْبَحْثِ , نَعَمْ يَتَوَجَّهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُعْتَرِضِ بَعْدَ إقَامَةِ الْمُسْتَدِلِّ الدَّلِيلَ , عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ . وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ الْمَنْعُ بَعْدَ تَمَامِهِ , فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ , فَيُسَمَّى النَّقْضَ الآجْمَالِيَّ ; لأِنَّ النَّقْضَ التَّفْصِيلِيَّ : هُوَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ الدَّلِيلِ لِلْقَدْحِ فِي مُقَدِّمَةٍ

مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ , بِخِلاَفِ الآجْمَالِيِّ , فَإِنَّهُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ الدَّلِيلِ بِالْقَدْحِ فِي مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ لاَ عَلَى التَّعْيِينِ , وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ تَسْلِيمِ الدَّلِيلِ وَالاِسْتِدْلاَلِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ فَهُوَ الْمُعَارَضَةُ فَهِيَ تَسْلِيمٌ لِلدَّلِيلِ فَلاَ يُسْمَعُ مِنْهُ بَعْدَهَا مَنْعٌ , فَضْلاً عَنْ سُؤَالِ الاِسْتِفْسَارِ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : مَا ذَكَرْتَ مِنْ الدَّلِيلِ - وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ - فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ , أَوْ يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِهِ . وَيُبَيِّنُهُ بِطَرِيقِهِ . فَهُوَ يَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاً , فَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْهُ بَعْضُهُمْ ; لِمَا فِيهِ مِنْ انْقِلاَبِ دَسْتِ الْمُنَاظَرَةِ , إذْ بَصِيرُ الْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا ; وَالْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلاً , لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْقَبُولُ : لأِنَّ ذَلِكَ بِنَاءٌ بِالْعَرْضِ , هَدْمٌ بِالذَّاتِ , فَالْمُسْتَدِلُّ مُدَّعٍ بِالذَّاتِ , مُعْتَرِضٌ بِالْعَرْضِ , وَالْمُعْتَرِضُ بِالْعَكْسِ , فَصَارَا كَالْمُتَخَالَفِينَ , مِثَالُهُ : الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ , فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْوَجْهِ , فَيُعَارِضُهُ بِأَنَّهُ مَسْحٌ , فَلاَ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ , كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , نَعَمْ عَلَى الْمُعَلِّلِ دَفْعُ الاِعْتِرَاضِ عَنْهُ بِدَلِيلٍ , وَلاَ يَكْفِيهِ الْمَنْعُ الْمُجَرَّدُ , فَإِنْ ذَكَرَ دَلِيلَهُ وَمَنَعَ ثَانِيًا , فَكَمَا سَبَقَ , وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَمْرُ : إمَّا إلَى الآفْحَامِ , أَوْ الاِلْزَامِ , فَالآفْحَامُ عِنْدَهُمْ : انْقِطَاعُ الْمُسْتَدِلِّ بِالْمَنْعِ أَوْ بِالْمُعَارَضَةِ , عَلَى مَا يَأْتِي بِمَاذَا يَحْصُلُ الاِنْقِطَاعُ . وَالاِلْزَامُ : انْتِهَاءُ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ إلَى مُقَدِّمَاتٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ يَقِينِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ الاِعْتِرَافُ بِهَا , وَلاَ يُمْكِنُهُ الْجَحْدُ , فَيَنْقَطِعُ بِذَلِكَ , فَإِذَا الاِلْزَامُ مِنْ الْمُسْتَدِلِّ لِلْمُعْتَرِضِ , وَالآفْحَامُ مِنْ الْمُعْتَرِضِ لِلْمُسْتَدِلِّ .